الواضح

في

أصول الفقه

للمبتدئين

تأليف

د. محمد سليمان الأشقر

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

الدار السلفية

الواضح
في
أصول الفقه
للمبتدئين

نور المعموري
Intellectualrevolution

مع أسئلة للمناقشة وتمرينات

طبعة منقحة مزيدة

@NoorAlbersi_Library
Tele: Intellectualrevolution

الطبعة الأولى سنة
الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الناشـــر
شركة الدار السلفية للتوزيع والنشر
حولي ـ شارع تونس ـ مقابل محافظة حولي
تلفون ٢٥١٧٤٢٠ ص.ب : ٢٠٨٥٧ الصفاة

الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦م
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الدار السلفية
الكويت

حولي

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة القول
للطبعة الأولى

الحمد الله وحده . وصلواته وتسليمه على نبيه المصطفى محمد وآله الطاهرين وصحبه أهل الفقه في الدين .

وبعد فهذا مختصر في أصول الفقه ، أقدمه للناشئة المسلمة ، كمدخل ميسر لدراسة أصول الفقه الاسلامي ، لم أرد به الاستقصاء ، وإنما قصدت تعريفهم بمصطلحات هذا العلم وأفكاره الرئيسية . وأسير فيه غالباً على طريقة الجمهور ، وربما تناولت بعض أبحاثه على طريقة الحنفية ، على حسب ما يظهر لي فيه الصواب وما توفيقي إلا بالله .

وقد ذيَّلت أبحاثه بمسائل للمناقشة تعين على مزيد من التفهم والتفكير والتدبر ، وتمرينات يتمرس بها الطالب على تطبيق قواعد هذا العلم على أدلة الأحكام .

والله المسؤول أن ينفع به كاتبه وقارئه . وجزى الله خيراً من دعا لمؤلفه دعوة خير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الكويت في ٩ ربيع الثاني ١٣٩٥هـ

محمد سليمان عبد الله الأشقر

مقدمات

التعريف بعلم أصول الفقه :

علم أصول الفقه هو مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

ولنضرب لذلك أمثلة :

قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ، وآتوا الزَّكَاةَ ﴾[1]

هذا دليل تفصيلي ، يستفاد منه حكم شرعي فرعي ، وهو :

(وجوب إقامة الصلاة) و (وجوب إيتاء الـزكاة)

إن طريق استفـادة الحكم الأول من الدليل التفصيلي ، هي هكذا :

(١) أقيموا الصلاة : أمر (٢) والأمر يقتضي الوجوب

إذن ـ إقامة الصلاة واجب .

وللحكم الثاني :

(١) آتوا الزكاة : أمر (٢) والأمر يقتضي الوجوب

إذن ـ إيتاء الزكاة واجب . فقولنا (أقيموا الصلاة أمر . آتوا الزكاة أمر) هذا يفهم من اللغة وليس من علم أصول الفقه .

---

(١) سورة البقرة / ٤٣

أما قولنا (والأمر يقتضي الوجوب) فهذه قاعدة عامة لابد منها لفهم الحكم ، بل إن فهم الحكم ينبني عليها . وهي ـ لذلك ـ قاعدة أصولية .

أما نتيجة هذا الاستدلال ، وهي (وجوب إقامة الصلاة) فهي قاعدة فقهية فرعية ، لأنها في مسألة فرعية خاصة ، وليس ذلك من علم الأصول في شيء ، بل من علم الفقه .

وهكذا يكون من علم الأصول أيضا القواعد التالية :

١ ــ النهي يقتضي التحريم .
٢ ــ السنة الفعلية حجة على العباد .
٣ ــ الإجماع السكوتي لا يحتج به .
٤ ــ الأمر بالأداء ليس أمرا بالقضاء .

الفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه :

علم الفقه هو مجموعة الأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال العباد ، في عباداتهم ، ومعاملاتهم ، وعلاقاتهم الأسرّية ، وجناياتهم ، والعلاقات بين المسلمين بعضهم وبعض ، وبينهم وبين غيرهم ، في السلم والحرب ، وغير ذلك . والحكم على تلك الأفعال بأنها واجبة أو محرّمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة ، أو صحيحة أو فاسدة أو غير ذلك . فعلم الفقه هو العلم الذي يبين لنا أن الصلوات الخمس في اليوم والليلة واجبة ، وأن من شروط وجوبها الأهلية ، ودخول الوقت ، وأن من مفسداتها الكلام فيها ، وانتقاض الطهارة ، إلى غير ذلك . ويبين لنا حرمة أكل لحم الخنزير وشحمه وسائر أجزائه . وهكذا ، فإن العلم بأي خطاب لله تعالى يتعلق بفعل الإنسان

هو من علم الفقه ، سواء كان الخطاب يطلب الفعل أو يمنعه ، أو يعلق طلبه أو منعه أو صحته أو فساده على أمر آخر ، فكل ذلك من علم الفقه . ومن علم الفقه أيضا العلم بالدليل الشرعي من الكتاب أو السنة ، أو غيرهما لكل مسألة من هذه المسائل .

أما علم أصول الفقه فهو الذي يبينّ لنا ما هي طبيعة الأحكام الشرعية بصفتها الإجمالية ، وما خصائص كل نوع من الأحكام ، وكيفية ارتباط انواعها بعضها ببعض . ويبين لنا ما هو دليل في حقنا وما ليس دليلاً . ويبين لنا كيف نستنبط الحكم من دليله ، كاستنباطه من صراحة نص الآية القرآنية ، أو الحديث النبويّ ، أو من مفهومهما ، أو من القياس عليهما ، أو بغير ذلك . وكيف نَصْنع إذا كان الدليل فعلاً نبوياً . ويبين لنا مَنِ الشخص الذي يستطيع الاستنباط ، وما هي مؤهّلاته ، وكيف يصنع إذا تعارضت عنده الأدلة ، ونحو ذلك من المباحث .

لابد للقاعدة الأصلية من دليل :

القواعد الأصولية ، كما قلنا ، تنبني عليها الفروع التشريعية . ولما كان الحكم الفرعي بحاجة إلى دليل لإثباته ، فلا يثبت حكم إلا بدليل ، فإن القاعدة الأصولية أحوج إلى الدليل . فلا يجوز إثبات القاعدة الأصولية بغير دليل ، بل إنه ينبغي أن لا تثبت القاعدة الأصولية بدليل فيه ضعف ، كالحديث الحسن ونحوه ، وذلك لأنها ينبني عليها مجموعة كبيرة من الأحكام ، فلابد أن تكون راسخة قوية الثبوت لكي تحصل الطمأنينة بما

ينبني عليها من الاحكام[1] .

أدلة القواعد الأصولية :

باستقراء ما صنعه علماء الأصول في الأمة الاسلامية نجد أنهم استدلوا لإثبات القواعد الأصولية بأدلة مختلفة ، ترجع إلى أربعة أنواع :

١ ــ نصوص من كتاب الله تعالى :

فالقاعدة الأصولية (لا تكليف إلا بمقدور عليه) دليلها قوله تعالى ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا . ﴾[2]

٢ ــ نصوص نبوية :

فالقاعدة الأصولية (الأمر يقتضي الوجوب) دليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة . »[3]

٣ ــ اللغة العربية وعلومها :

فالقاعدة الأصولية (الأمر يقتضي الفور) دليلها أن ذلك يفهمه أهل اللغة ، فلو قال السيد لخادمه : اسقني ماء ، فتأخر ، كان ملوماً .

٤ ــ العقل :

فالقاعدة الأصولية (إذا اختلف مجتهدان في حكم فأحدهما مخطىء) دليلها العقل ، فإن العقل يحكم باستحالة صدق النقيضين .

---

(١) قال بعض العلماء : الأدلة على القواعد الأصولية يجب أن تكون قطعية . ولكن الحق أن ذلك غير لازم ، لأنها مهما كانت أهميتها ، لا تخرج عن أن تكون عملية ، والعملية خلاف الاعتقادية .

وراجع ما يأتي في السنة في حجية أخبار الآحاد « الهامش » .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٦

(٣) حديث : « لولا ان أشق على امتي لأمرتهم . . » متفق عليه .

تصنيف مباحث علم الأصول :

قدمنا أن علم الأصول هو مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

وليس من المناسب أن تسرد هذه القواعد سرداً كيفما اتفق ، بل لابد لتسهيل تصورها ودراستها ـ من أن يكون إيرادها حسب ترتيب معين .

وتختلف طرائق الأصوليين في ترتيبهم لها . غير أن الطريقة المثالية في رأينا أن يقال : إن كل حكم شرعي فرعي لابد أن يكون صادراً عن حاكم (هو الله تعالى) ، يحكم به على شخص (هو العبد او المكلف) ، في فعل من أفعاله ، يستنبط ذلك الحكم من دليله شخص مؤهل (هو المجتهد) ، بطريق معينة ، ويرجِّح بين الأدلة إن تعارضت ، ثم يبلِّغه للمحكوم عليه ليمتثله .

من أجل ذلك سنرتب القواعد الأصولية في تسعة أبواب يشتمل كل منهما على مباحث ركن من الأركان السابقة :

الباب الأول : في بيان أن الحاكم هو الله تعالى .
الباب الثاني : في بيان حقيقة الحكم الشرعي وتقسيماته .
الباب الثالث : في بيان المحكوم عليه وهو المكلف .
الباب الرابع : في بيان المحكوم فيه وهو فعل المكلف .
الباب الخامس : في بيان أدلة الأحكام من الكتاب والسنة وغيرهما .
الباب السادس : في بيان كيفية استفادة الأحكام من الأدلة وفيه ذكر القياس .
الباب السابع : في بيان من يستطيع الاستنباط ، وهو المجتهد .

الباب الثامن : في تعارض الأدلة والترجيح بينها .

الباب التاسع : في تبليغ العالم الحكم إلى المكلف ، وهو الإفتاء ، ويستتبع ذلك ذكر التقليد . ونلحق ـ إن شاء الله ـ بآخره باباً عاشراً ، تطبيقاً للقواعد الأصولية في الاستنباط .

والله المسؤول أن يعين على التمام ، ويجعله لوجهه خالصاً .

نشأة علم أصول الفقه :

كان الصحابة بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا استنبطوا أحكاماً شرعية لتطبيقها على وقائع جديدة ، يصدرون في استنباطهم عن أصول مستقرّة في أنفسهم ، عَلِموها من نصوص الشريعة وروحها ومن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم التي عايشوها وشاهدوها . وربما صَرّح بعضهم في بعض المسائل بالأصل الذي استند إليه في استنباطه للحكم الفرعي ، كقول ابن عمر لمن سمعه ينهى عن التمتع بالحج تبعا لنهي عمر عنه : « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . أقول لكم : قال رسول الله . وتقولون : قال أبو بكر وعمر » فابن عمر هنا يقول إن التمتّع جائز ، وهذا حكم فقهي فرعي ، وهو يستند في دفع القول بعدم جوازه إلى قاعدة أصولية يصرح بها . وهي أن « الدليل من السنة النبوية مقدم على قول الصحابي ، ولو كان قائله أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما » . وكقول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري عندما ولاه القضاء « اعرف الأشباه والأمثال وَقس الامور برأيك » فهو تصريح بالعمل بالقياس وهي مسألة اصولية . وفي عهد التابعين ومن بعدهم كثرت الحاجة إلى الاستنباط ، لكثرة الحوادث التي نشأت عن دخول بلاد شاسعة تحت الحكم الاسلامي ، فتخصص في الفتيا كثير من التابعين فاحتاجوا إلى أن يسيروا في استنباطاتهم

على قواعد محدّدةٍ ومناهج معروفة ، وأصول واضحة . وكان لبعضهم في ذلك كلام واضح في أثناء كلامهم في علم الفقه .

غير أن علم الاصول لم يتميزّ عن غيره إلا عندما جَمَع مسائله الإمام الشافعي رضي الله عنه (ـ٢٠٤ هـ) في كتاب له سماه (الرِّسالة) ، أفردها للكلام في أصول الاستنباط من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وتكلم في الناسخ والمنسوخ والخاص والعام ، وما يكون حجة من الأحاديث ومالا يكون . فجمع الشافعي في رسالته أشتات هذا العلم مما كان العلماء يتداولونه قبله . وأثبته في رسالته بعد أن نَقَدَهُ نَقْدَ البصير بالحق منه من الباطل ، وأثبت في رسالته مناقشته لأرباب تلك الاتجاهات .[1] فَضبَطَ هذا العلم ، وصنع له هيكلاً حذا فيه مَنْ بعده حذوه . فكثرت المؤلفات الأصولية بعده . ونما علم الأصول . وأصبح الاجتهاد والاستنباط من الأدلة ميسراً ، لأن الأحكام أصبحت محصورة ، والأدلة كذلك ، اصبحت محصورة ، وطرق الاستنباط أصبحت واضحة منضبطة ، وأمكن معرفة الاجتهاد الزائف وتمييزه من الاجتهاد الصحيح ، لأن الزائف اعتمد على أدلة زائفة قد درس العلماء زيفها وحدّدوا موضع الزلل فيها .

فرحم الله الإمام الشافعي رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

---

(١) رسالة الشافعي في أصول الفقه مطبوعة متداولة .

الباب الأول

الحَاكِم

الحاكم هو الله تعالى :

قال الله تعالى : ﴿ والله يَحكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾[1] وقال : ﴿ إن الحُكْمُ إلاّ لله . ﴾[2] وحق الحكم لله ناشئ من كونه تعالى هو الخالقَ لما عداه ، والمنشىء لهم من العدم ، المُرَبِّي لمخلوقاته بنعمه ، وكلُّ شئ منها تحت ملكه وتصرفه . فيتبع ذلك وينشأ منه أن له أن يتصرف فيها كما يشاء ، تصرُّفَ المالك في ممتلكاته ، لا حجر عليه أن يحكم فيها بما يشاء . وهو يجزي على الطاعة إحسانا ومثوبة ، وعلى الإساءة عقوبة في الآخرة .

العقل ليس بحاكم :

إذا قدَّر العقل في الفعل المعيّن نفعاً لا يشهد له الشرع لم يتعلق بذلك الفعل ثواب ، وكذا لو قدر فيه ضررا ، لم يتعلق بفعله عقاب ، إذا لم يشهد الشرع بتحريمه ، وذلك ان العقل ليس حاكماً ، والثواب والعقاب إنما يتعلقان بالحكم الشرعي .

---

(١) سورة الرعد / ٤١

(٢) سورة يوسف / ٤٠

الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحاكم :

الرسول مبلِّغ عن الله تعالى أحكامه ، فهو ليس مُشرِّعا وإنما هو مبلِّغ وناقل ومبين للتشريع . قال الله : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيطِرٍ ﴾[1]

وقال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ . ﴾[1] وقال : ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ البَلاَغ . ﴾[2]

ويفهم ذلك أيضا من الآية المتقدمة ، وهي قوله تعالى ﴿ إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لله ﴾ فهي إثبات ونفي ، أي : الحكم لله ، وليس لغير الله حكم . فهذا نفي لأن يكون الحكم لأحد غيره تعالى .

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنا أَنْزَلْنَا إليكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَرَاكَ الله ﴾[3] فليس معناه تخويل النبي صلى الله عليه وسلم الحقَّ في أن يحكم بما رأى[4] ، بل معناه : إنك تطبِّق حكم الله عليهم ، فالحكم الإلهيّ عامٌّ

(١) سورة الغاشية / ٢١ ـ ٢٢

(١) سورة النحل / ٤٤

(٢) سورة الشوري / ٤٨

(٣) سورة النساء / ١٠

(٤) يرى بعض الفقهاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم من عند نفسه في أمور مختلفة ، وبيّن انه يقول ذلك من عند نفسه بتفويض من الله تعالى . ويسمون هذه المسألة « مسألة التفويض » وسماها القرافي « مسألة العصمة » ويستشهدون لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج : مرة هو ، أو في كل عام ؟ قال « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » .

ولعل الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد . وفرق بين الحكم بالتفويض وبين الحكم بالاجتهاد ، فان الاجتهاد هو البحث والتحري عن حكم الله تعالى في المسألة ، فلا يحكم من عند نفسه ، الا أن يكون بمعنى التطبيق كما تقدم أعلاه . وقد

مجرَّد ، والرسول إنما يبيِّن انطباقه على الوقائع المفردة ويُلزِم به ، وذلك يحتاج إلى رأي منه واجتهاد ، ويؤيِّد هذا الفهم قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ وَأَن احكمْ بَيْنَهُمْ بما أَنْزَلَ الله ﴾[1] ومن هنا كانت السُّنَّة دليلاً شرعياً لا من حيث إنها صادرة عن محمد صلى الله عليه وسلم لذاته بل من حيث إنها دالة على أحكام الله تعالى .

الأدلة المختلف فيها لا تدل على أن ثمة حاكما غير الله :

من قال مثلا (الإجماع حجة) فليس معناه أن الأمة إذا أجمعت على أمر فقد جعَلتْه شرعاً ، بل معناه أنها إذا أجمعت على أمر فذلك أمارة على أن حكم الله في تلك المسألة هو ما أجمعوا عليه . وهكذا يقال في (قول الصحابي) ، و(القياس) ، و (الاستصلاح) و (الاستحسان) وغيرهما من الأدلة عند من أخذ بها .فهي عند القائلين بها دلائل على حكم الله ، وليست موجبة للأحكام لذاتها . وكذا كلُّ آمرٍ ممن تجب طاعته شرعا يطاع إن كان الله أمر بطاعته .[2]

المجتهدون أيضا ليسوا حاكمين :

المجتهد إذا استنبط حكماً في مسألة اجتهادية، فهو ليس حاكماً ،

استعرضنا مسألة التفويض في الجزء الأول من رسالتنا (أفعال الرسول) فليرجع إليها من شاء الاستزاده .

(١) سورة المائدة / ٤٩

(٢) المقصود بالحصر أن من يطاع حكمه رغبة في رحمة الله في الآخرة وخوفا من عذابه فيها ، إنما هو الله وحده . أماما سوى ذلك فقد يلزم انسان غيره بأمر، فيلتزم به ولكنه ليس التزاما شرعيا : ولا يترتب على فعله ثواب أو على مخالفته عقاب في الآخرة . وقد اشار الغزالي الى شيء من ذلك في المستصفى ١/ ٥٣

وإنما هو مُخبِر عن أنه يظهر له أن حكم الله تعالى في المسألة هو كذا وكذا مما أخبر به . ثم إن شرع الله يأمره بالعمل بما غلب على ظنه أنه الحق .

أثر فهم هذه القاعدة :

١ ــ من آثار فهم هذه القاعدة أن يكون المتكلم في بيان الأحكام الشرعية متثبتاً فيما يقول . فهو إن قال : كذا حرام ، أو كذا حلال ، إنما يخبر عن الله تعالى أنه حرَّمَ أو أحَلّ . قال الله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هٰذا حَلاَلٌ وَهذا حَرَامٌ لِتفْتَروا على الله الكَذِبَ إنَّ الذين يَفتَرونَ على الله الكَذِبَ لاَ يُفلِحُونَ** ﴾[1] فيحمله ذلك على طلب الدليل المثبت لما يقول . فإن لم يجد دليلا صريحا كف عن القول ، إلا عند الضرورة ، ويقول حينئذ : هذا رأيي ، أو أُحِبُّ كذا أو أكره كذا ، ولا ينسبه إلى الشرع ، كما هو أدب الأئمة في مثل ذلك رضي الله عنهم . وقد غفل عن ذلك كثير من متأخري الفقهاء .

٢ ــ ومن آثار فهم هذه القاعدة أيضا ، أن نفهم أن كل قول قاله قائل ينسبه إلى الشرع فلسنا ملزمين به ، مالم يأتِ بما يُثبِت ما يقول . فان الشرع لا يَثبُت بأقوال الرجال . قال الله تعالى ﴿ **قُلْ إنّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ . . إلى قوله : وَأَنْ تَقولوا على الله مَا لاَ تَعْملونَ .** ﴾[2]

فإن كان القائل ذا سلطة شرعية تنفيذية ، كالقاضي ، والأمير ، وقائد الجيش ، ونحوهم ، وأخذ برأي معين ، في مسألة خلافية ، وجبت طاعته ، ما لم يخالف نَصّاً شرعيا أو أصلا قطعيا . والدليل قوله

---

(١) سورة النحل الآية / ١١٦

(٢) سورة الأعراف / ٣٣

تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الذَينَ آمَنُوا اطيعوا اللهوأَطيعُواالرَّسُولَ وأولي الأمرِ مِنكم ﴾[1] فنطيعه وإن كنا نعتقد انه مخطىء ، حفظا لنظام الجماعة .

للمناقشة

ما رأيك في قول بعض الفقهاء (كل مجتهد مصيب .) اربط ذلك بمادة هذا الباب الذي درسته .

---

(١) سورة النساء / ٥٩

الباب الثاني
الحُكْمُ الشَّرْعي

الحكم الشرعي هو خطاب الشرع الذي يتعلق بأفعال المكلفين بالطلب او التخيير أو الوضع .

وهو ينقسم قسمين :

الأول : **الحكم الأصولي** ، وهو القاعدة العامة . كالحكم بأن (الأمر يدل على الوجوب) .

الثاني : **الحكم الفرعي** . وهو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء (اي الطلب سواء كان طلب فعلٍ أو طلب تركٍ) أو التخيير ، أو الوضع .

فالأحكام الأصولية إذن ، هي الأصول والنظريات العامة الباحثة في استنباط الأحكام الفرعية .

أقسام الأحكام الفرعية :

أنظر الأمثلة الآتية :

أ	ب
١ ـ إقامة الصلاة واجبة .	١ ـ بزوال الشمس تجب الظهر .
٢ ـ أكل الميتة حرام .	٢ ـ لا تصح الصلاة إلا بالطهارة .
٣ ـ ركعتا الفجر مستحبتان .	٣ ـ الأمومة مانعة من صحة الزواج .
٤ ـ الالتفات في الصلاة مكروه	٤ ـ بيع اللبن صحيح .
٥ ـ الأكل من الغنائم حلال .	٥ ـ بيع الخمر فاسد .

إذا نظرنا إلى أمثلة الطائفة (أ) نجد أن القائل لها يُخبر عن الشرع أنه يطلب منّا فعلا أوتركاً . ففي المثال الأول : يطلب منا الصلاة ، وفي المثال الثاني : يطلب ترك أكل الميتة ، وفي الثالث : يطلب فعل ركعتي الفجر ، وفي الرابع : يطلب ترك الالتفات في الصلاة .

أما في المثال الخامس فهو يخيّرنا بين فعل الأكل وبين الترك لذلك الأكل .

ولما كان أداء كلّ من الفعل والكف عنه يقتضي كلفة ومشقة ، سُمِّي طلبه تكليفاً . ويسمى الحكم حينئذ حكماً تكليفياً . والضابط لذلك أن : **الحكم التكليفي ما طُلِبَ به فعلٌ ، أو كفٌّ ، أو خيِّر بينهما** .

أما الأمثلة الخمسة الأخرى (ب) فليس فيها طلب ولا تخيير ، مع أنها أحكام فرعية ، لأنها خطابات من الله تعالى متعلقة بأفعال العباد . فالمثال الأول : فيه أن الله تعالى جعل زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة ، ونُسب إليه وجوب الصلاة : كما في قوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾[1] فـ (أقم الصلاة) حكم تكليفي ، كما تقدم ، و (لدلوك الشمس) بيانٌ للسبب الذي رَبَط الله تعالى به وجوب الصلاة .

---

(١) سورة الاسراء / ٧٨ ، ودلوك الشمس زوالها عن كبد السماء عند منتصف النهار .

وإيجاب الصلاة شيءٌ آخر غيرُ جَعْلِ زوالِ الشمسِ موجباً لها .

وكذلك في المثال الثاني : وضع الله تعالى الطهارة **شرطا لصحة** الصلاة ، فلو فقدت الطهارة لم تصحّ الصلاة . وليس ذلك طلباً ، إنما هو حكم بفساد الصلاة عند فقد هذا الشرط .

وفي المثال الثالث : الأمومة جعلت **مانعة** من صحة العقد .

وفي المثال الرابع : جعل **صحة** العقد علامة على ترتب آثاره من حِلِّ الانتفاع للمتعاقدين .

وفي المثال الخامس : جُعل **فساد العقد** علامة على عدم ترتب آثار العقد الصحيح .

فإذن ليست هذه الأحكام أحكاماً تكليفية ، بل هي أحكام (وضعية) لأنها موضوعة من الله علامات للأحكام التكليفية .

والخلاصة : أن الحكم الفرعي على نوعين :

الأول : **الحكم التكليفي** ، وهو ما فيه **طلب أو تخيير** .

الثاني : **الحكم الوضعي** وهو الخطاب بجعل الشيء علامة لشيء آخر . فنجعل الكلام على كل قسم من هذين في فصل .

الفصل الأول
الأحكام التكليفية

أنواع الأحكام التكليفية :

الأحكام التكليفية خمسة أنواع :

الحكم الأول : الايجاب[1] .

وهو طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام . وكثيراً ما يعبر عنه بالفرض ،والمكتوب،والحق ، وكلها بمعنى واحد عند جمهور العلماء[2] .

ومن علامات الإيجاب أن يتوعَّد الله بالعقاب على الترك . فمن ترك الصلاة تَوجَّه إليه وعيد الله تعالى ، في قوله :﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . ﴾[3]

قاعدة : حقوق الله وحقوق العباد :

الواجبات هي حقوقٌ لله تعالى وهي إما عبادات كالصلوات الخمس ، والزكاة والصوم والحج ، وإما عقوبات كالحدود . وإما عقوبة فيها معنى العبادة كالكفارات ، وإما غير ذلك كعدة الطلاق وعدة الوفاة .

ومن الواجبات ما هو حقوق للعباد ، كحق القصاص ، وحدّ القذف ، أو ضمان المتلفات .

---

(١) الايجاب هو التعبير السليم ، لا : الوجوب ، ولا : الواجب ، لأن الحكم من الله ، فمنه الايجاب ، ومن قال : الوجوب ، فقد نظر إلى أن الفعل إذا أوجبه الله فقد وجب وجوبا . ومن قال : الواجب ، فقد نظر إلى الوصف الذي ثبت للموجب نفسه : أي قد وجب ، فهو واجب . ولا مانع من التساهل في التعبير هنا بعد أن علم الوجه السليم .
وهكذا يقال في التحريم والاستحباب والكراهة والإباحة : المحرم والحرمة ، والمستحب ، والمكروه ، والمباح . على الترتيب .

(٢) عند أبي حنيفة : الفرض غير الواجب . والفرض عنده يكفر منكره والواجب لا يكفر منكره . فالفرض عنده الأمر اللازم اذا كان دليله قطعيا لا شبهة فيه، كالصلاة والزكاة والصوم والحج . والواجب عنده الأمر اللازم اذا كان دليله ظنيا فيه شبهة ، كالوتر . ولا حرج في الاختلاف في الاصطلاح ، وليس ذلك خلافا في الحقائق ، وإن كان الأولى توحيد الاصطلاح ليتم التفاهم الكامل ، ونسلم من سوء فهم بعضنا لمقاصد بعض .

(٣) سورة المدثر الآية / ٤٢ ، ٤٣

فحقوق الله تعالى لا يجوز لأحد إسقاطها ، وحقوق العباد تسقط باسقاط مستحقيها .

قاعدة : تفاوت الواجبات :

الواجبات متفاوتة في الأهمية وتحتُّم الفعل ، بل أنواع الواجب الواحد تتفاوت فيما بينها ، فليس وجوب الصدقة على المسكين الأجنبي ، كوجوب الصدقة على القريب الفقير المضطر إلى لقمة طعام ، لو تركتَه لهلك .

أنواع أدلة الوجوب :

الشرع يدل على الوجوب بأمور ، منها :

١ ــ بفعل الأمر نحو (**أقيمُوا الصَّلاةَ**) .

٢ ــ بالفعل المضارع المقترن بلام الأمر ، نحو (**وَلْيوفُوا نُذُورَهُمْ**)[١]

٣ ــ وباسم فعل الأمر (**كِتَابَ الله عَليكُمْ**)[٢] أي الزموا كتاب الله .

٤ ــ وبلفظ (فَرَضَ) نحو « خَمْس صَلَوات افترضهُن الله »[٣]

وبلَفظ (كتب) نحو (**يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيامُ**) .[٤]

٦ ــ وبلفظ (وجب) نحو حديث « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حَدٍّ فقد وجب »[٥]

---

(١) سورة الحج / ٢٩

(٢) سورة النساء / ٢٤

(٣) حديث « خمس صلوات افترضهن الله على العباد » رواه أبو داود والبهيقي . وهو صحيح الجامع الصغير)

(٤) سورة البقرة / ١٨٣

(٥) حديث « تعافوا الحدود . . . » رواه أبو داود والنسائي . وهو حديث حسن (صحيح الجامع الصغير)

٧ ــ وبلفظ (الحق) نحو قوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾

٨ ــ وبالوعيد على الترك نحو ﴿ وَمَنْ لَمْ يؤْمِنْ بِالله وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيراً . ﴾[١]

الحكم الثاني : التحريم :

وهو مقابل الايجاب . وهو طلب الكفِّ عن الفعل على وجه الحتم والإلزام .

ويعبَّر عنه بأسماء مختلفة : كالخطر ، والحَرج ، والحِجر ، والمعصية ، والذَّنْب ، والخطيئة ، والإثم .

وعلامة كون الشيء حراماً . ورود الوعيد على فعله .

أنواع أدلة التحريم :

ويُدلّ على التحريم بأمور ، منها :

١ ــ النهي ، نحو : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا . ﴾[٢]

٢ ــ والوعيد على الفعل ، نحو « مَنْ عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب . »[٣]

٣ ــ ولفظ التحريم ، نحو ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميتَةُ . ﴾[٤]

ثم إن المحرمات على درجات ، أعظمها الشرك بالله ، ثم

---

(١) سورة الفتح / ١٣

(٢) سورة الاسراء / ٣٢

(٣) حديث : قال الله تعالى « من عادى لي ولياً . » رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا ، وانفرد به البخاري .

(٤) سورة المائدة / ٣

سائرالكبائر ، وهي تتفاوت فيما بينها ، ثم الصغائر .

الأجر على ترك الحرام :

إن الله عز وجل يُثيبُ من كفَّ عن الحرام بنيّةٍ ، أي لوجه الله تعالى وامتثالاً لخطابه . أما الترك العدمي الصِّرف فليس لدينا ـ في ما نعلم ـ دليل يدل على الإثابة عليه . والترك العدمي الصرف هو أن الإنسان يترك من المعاصى ما لم يعرفها ولم تدعه نفسه إليها .

وكلما عظمت دواعي النفس إلى المُحَرَّم ، وكفَّ عنه العبد ابتغاء ما عند الله ، عظم أجره ، كما في الحديث : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . . شابٌ نشأ في عبادة الله . . ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله . . »[1] وعلى عكس من ذلك : من قلَّت دواعيه إلى الحرام عظم وزره إذا قارفه ، كما في الحديث « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة . . شيخ زانٍ ، ومَلِكٌ كذاب ، وعائِلٌ مستكبر . »[2]

الحكم الثالث : الاستحباب :

وهو طلب الفعل لا على سبيل الإلزام والحتم .
ويعبَّر عنه بالسنة والنفل أو النافلة ، والتطوع والندب .[3]

ومن علامات المستحب أن يُثبت الشرع على فعله ثواباً ، دون عقاب يلحق المرء من جراء تركه .

---

(١) حديث : « سبعة يظلهم الله . . » متفق عليه .
(٢) حديث : « ثلاثة لا يكلمهم الله . . » رواه مسلم والنسائي .
(٣) بعضهم يقسم المستحب إلى أقسام ، ويجعل لكل قسم اسماً خاصاً .

ويدل الشرع للمندوبات بأمور منها :

١ ــ الترغيب في الفعل ، نحو حديث « خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه . »[١]

٢ ــ ذكر الثواب عليه نحو حديث « من بنى لله مسجدا بني الله له بيتا في الجنة . »[٢]

٣ ــ الأمر مع قرينة صارفة له عن الوجوب ، نحو حديث « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال : لمن شاء . »[٣]

٤ ــ فعل النبي صلى الله ـ ﷺ ـ لما يتقرب به ، دون دليل يدل على الوجوب ، كصومه « يوم الاثنين والخميس »[٤]

ما يثبت به الاستحباب :

يرى بعض الفقهاء التساهل في إثبات الاستحباب ، فيثبتون النوافل ، كصلاة التسابيح ، بالأحاديث الضعيفة ونحوها . والصواب أن الاستحباب ـ كغيره من الأحكام الشرعية ـ لا يثبت إلا بدليل صحيح .

تفاوت الاستحباب :

كما قلنا في تفاوت كل من الواجبات والمحرمات ، كذلك تتفاوت المستحبات في تأكّدها ، بعضها أعلى من بعض ، فتطوعات الصلاة مثلا تتفاوت ، فالوتر وركعتا الفجر لم يكن النبي ـ ﷺ ـ يتركهما حضراً ولا سفراً

---

(١) حديث « خيركم من تعلم القرآن . . » رواه أحمد وأبو داود . والترمذي وهو حديث صحيح (صحيح الجامع الصغير)

(٢) حديث « من بني لله مسجدا . . » رواه أحمد وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير)

(٣) حديث « صلوا قبل المغرب . . . » رواه أحمد وأبو داود والفتح الكبير) ورواه البخاري (صحيح الجامع الصغير)

(٤) رواه ابن ماجه مرفوعاً من حديث أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير)

وهذه أشد السُّنن تأكداً . وهناك سنن رواتب كان يواظب عليها في الحضر ويتركها في السفر فهي سنن مؤكدة . وهناك نوافل ذات أسباب ، وهناك نوافل مطلقة تُفعل عندما ينشط لها المرء ، وإن تركها فلا حرج .

والأفضل لمن فعل المستحبّات أن يداوم عليها ، لأن النبي -ﷺ- « كان إذا فعل فعلاً أثبته . »(١) وكان يقول « أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ »(٢)

أما السنن المؤكدة فان تاركها المداوم على تركها ملوم كمن ترك صلاة الجماعة كلية على القول بسنيّها - أو ترك السنن الرواتب . ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال فيمن فعل ذلك : إنه رجل سوء .

الحكم الرابع : الكراهة :

وهي مقابل الاستحباب(٣)، فهي طلب الترك لا على سبيل الحتم والإلزام .

ومن علاماته أن يَضَع الشرع ثواباً للترك ، ولا يضع عقاباً على الفعل . كما في حديث « أنا زعيمٌ ببيتٍ في رَبضِ الجنَّة لمن ترك المِراء وإن كان محقاً . »(٤)

(١) حديث « كان أذا عمل عملا . . » رواه مسلم وابو داود (صحيح الجامع الصغير)

(٢) حديث « احب العمل . . » متفق عليه

(٣) قسم الحنفية الأفعال المطلوب تركها ثلاثة أقسام :

الأول : المحرمات : وهي ما كان دليل الكف عنها قطعيا .

الثاني : المكروهات كراهة تحريم ، وهي ما كان في الدلالة عليها شبهه ، مع كون مضمون الدليل الطلب الجازم للكف ، وهذا النوع الثاني هو من أقسام الحرام عند غير الحنفية .

الثالث : المكروه كراهة تنزيه . وهو ما يسميه غيرهم المكروه .

(٤) حديث « انا زعيم ببيت في الجنة . . » رواه أبو داود والضياء في المختارة (الفتح الكبير)

هذا ويدل الشرع للكراهة أيضاً بالنهي ، مع القرينة الصارفة عن الوجوب ، نحو النهي عن الحديث بعد العشاء ، ثم كان النبي -ﷺ- يتحدث بعدها .

الحكم الخامس : الإباحة

وهي التخيير بين الفعل والترك . ومن علامات كون الفعل مباحا ورود الدليل برفع الإثم والثواب عن كلتا حالتي الفعل والترك . فهو ما استوى طرفاه .

وقد يعبَّر عنه بالحلال ، والحِلّ ، والمطلق .

كقوله تعالى ﴿ **أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْر ، وطعَامُهُ متاعاً لكم وللسيارة** ﴾[1] ويدل على الإباحة أمور منها :

١ ــ لفظ : أذنت لكم ، لا جناح عليكم ، أو غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى .
٢ ــ فعل النبي -ﷺ- مع عدم القرينة المرجِّحة لجانب الطلب .
٣ ــ وسكوت الشرع عن فعل ما ، فلا يطلبه ولا يطلب تركه ، كأكل السكر مثلاً ، أو النوم على فراش القطن ، يستفاد منه إباحته ، ويُسمى هذا النوع إباحة عقلية .

أما ما نصّ الشرع على جواز فعله وتركه فيسمّى الحلال ، واباحته حينئذ شرعية . ومثالها تحليل صيد البحر المذكور في الآية المتقدمة .

---

(١) سورة المائدة / ٩٦

قواعد أصولية تتعلق بأنواع الحكم التكليفي :

١ ـ قواعد الواجب :

قاعدة الواجب الموسع والواجب المضيق :

قد يكون الوقت المقدر للواجب يسعه ويسع من جنسه مقدارا آخر ، فيقال له حينئذ (الواجب الموسَّع .) ومن ذلك (الصلاة) فإن وقت الظهر مثلاً من زوال الشمس إلى صيرورة ظل الشيء مثله . وهذا الوقت يَسعُ صلاة الظهر وصلواتٍ أخرى .

والواجب المضيق كالصوم ، فإن وقته ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ، وذلك الوقت لا يتسع الا لصيام واحد .

والحنفية يسمون الواجب المضيق (المِعيَار .)

ولا يأثم من أخر الواجب الموسَّع ، إلا إذا أخرهُ بحيث لا يبقى من الوقت ما يسعه .

ويتضيق الواجب الموسّع بمرور الوقت ، اذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع الفرض لا غير ، أو بغير مروره ، كمن حُكِم عليه بالإعدام في منتصف الوقت ، أو من غلب على ظنها ظهور الحيض كذلك .

قاعدة الواجب المقدر والواجب غير المقدر :

من الواجبات ما هو مقدّر بحدٍّ محدود ، كفريضة صلاة الصبح مثلاً فإنها ركعتان . وكفريضة الزكاة ، فإنها في الذهب والفضة ربع العشر . وفي الإبل والغنم والبقر والزروع بمقادير محددةٍ من قبل الشرع .

ومن الواجبات ما ليس له تقدير واردٌ في الشرع ، كنفقة القريب ، إنما يُطلبُ بها سَدُّ الحاجة لا غير . وإذا رفع الأمر إلى القضاء ، فحكم بقدر معيّن من النفقة ، فإنه يتقدّر بذلك .

والواجب المقدر يترتّب في الذمّة اذا فات ولم يؤدَّ في وقته ، كالصلاة والزكاة ، اما الواجب غير المقدر فلا يترتب في الذمة . كالإنفاق على المضطرين وإنقاذ الغرقى ونفقة القريب قبل تقدير القاضي لها .

قاعدة : الواجب المعيَّن والواجب المبهم :

الأكثر في الواجبات التعيين . ولكن قد يكون الواجب مبهماً ، كما في كفارة اليمين ﴿ **فَكفَّارَتُهُ إطعام عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** . ﴾[1] فإنها مبهمة في أشياء محصورة تبرأ الذمّة بأي منها . ولكن يأثم الحانث في يمينه إذا ترك الكلّ .

قاعدة : الواجب على الكفاية والواجب على الأعيان :

الصلاة والصوم وبِرُّ الوالدين والصدق ، كلُّها واجبة على المسلمين المكلفين فرداً فرداً ، فهي واجبة على الأعيان ، أو ـ كما هو التعبير المشهور لدى الأصوليين والفقهاء ـ واجباتٌ عينيّة . وهكذا كثير من الواجبات الشرعية .

ولكن هناك أنواعاً من الواجبات يكون الغَرَضُ من إيجابها أداءَ العمل من حيث هو عمل لابد منه لمصلحة الجماعة في دينهم أو دنياهم ، كغسل الميت ، والصلاة عليه ، ودفنه . فإن المهم هو أن يوجد الغسل ، والدفن ،

(١) سورة المائدة / ٨٩

وليس من الغرض أن يكون القائم بالعمل واحداً معيناً من المسلمين ، بل المهم أن يوجد العمل بذاته ، لما فيه من المصلحة .

ويسمى هذا النوع : واجب الكفاية . ومعناه انه يجب أن يقوم به من يكفي غيره ، فإذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن الباقين .

ومن هذا النوع من الواجبات جميع الوظائف والأعمال التي لا بد منها لانتظام حياة الجماعة الاسلامية كالطبّ ، والقضاء ، والزراعة ، والصناعة ، والإدارة ، والجهاد ، والقضاء ، والإفتاء ، والولايات وغيرها .

وواجب الأمة ، كمجموع ، أن تهيِّئ الفرص لمن يقوم بهذه الأعمال العامة ، وتؤهلهم لذلك ، وتضعهم في الأماكن اللائقة بهم ، وتتعاون معهم ليقوموا بمهماتهم خير قيام . فإن واجبات الكفاية تحتاج غالباً إلى التأهيل وتهيئة الظروف المناسبة ، التي فيها يستطيع أهل المقدرة أداء أعمالهم ، وهذا واجب على الأمة ككل ، ولو لم تهيّئ لهم الأمة تلك الظروف لم يستطيعوا هم غالباً ـ كأفراد ـ ان يهيّئوها . وإثم الأمة حينئذ بتقاعسها عن أداء واجبها هذا ، لا من حيث إن كل فردٍ لم يقم بالتطبيب أو بالقضاء أو نحو ذلك .

ضابط واجب الكفاية :

واجب الكفاية ما لابد من فعله ، فإن قام به من يكفي سقط عن الجميع ، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع .

وقد يؤول واجب الكفاية إلى أن يكون واجباً عينياً ، فلو كانت البلد مضطرة إلى قاضيين وكان هناك عشرة يصلحون للقضاء ، فإنّ تولِّيهِ واجب

كفائي على العشرة . أما إن لم يكن هناك غير اثنين ، فإنه يكون واجباً عينياً عليهما .

قاعدة : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

إن تنفيذ بعض الواجبات قد يستحيل إلا بعمل شيء آخر معه أو قبله ، فهذا الشيء الآخر يكون حينئذ واجبا .

وهو واجب لغيره وليس واجباً لذاته .

ومثاله : أن الله تعالى أوجب الحج ، والحج يستحيل عقلاً تنفيذه بدون السفر إلى مكة . فيكون السفر إليها واجباً ، ولو لم ينص الشرع على وجوبه .

وهكذا لما أمر الله تعالى بغسل الوجه في الوضوء ، يستحيل عادة أن تصل إلى تمام غسل الوجه كما أمر الله ، بدون أن تغسل معه جزءاً ، ولو يسيراً ، من الرأس .

ومن هذا الباب أن الوضوء للصلاة واجب ، لأن الصلاة لا تصح شرعا إلا به . وكذلك سائر شروط صحة الصلاة ، وشروط صحة العبادات الأخرى ، إن كانت تلك الشروط مقدورة للمكلف ، بخلاف غير المقدور ، كدخول الوقت ـ لصحة الصلاة ـ فليس ذلك داخلا في هذه القاعدة . وبخلاف شروط الوجوب ، كالاستطاعة بالنسبة للحج ، فلا يجب تحصيلها إن لم تكن حاصلة بالفعل لأن الوجوب لاحِقٌ لها لا سابق .

وهذا المعنى يرد أيضا في المحرم كما يأتي :

٢ ـ قواعد الحرام

قاعدة : قد يكون الشيء واجباً حراماً ، وقد يمتنع ذلك :

الفعل الواحد قد يكون حراماً واجباً ، أو حراماً حلالاً ، وذلك في مواضع .

١ ــ **الواحد بالنوع** : فالسجود واجب إن كان لله ، محرّم إن كان لغير الله . ومن ذلك أن يقع الفعل في وقتين ، أو حالتين ، أو بقصدين ، أو من شخصين ، فيكون واجباً في إحدى الصورتين ، ومحرماً في الأخرى :

فالأكل في رمضان حرامٌ في النهار غير حرام في الليل ؛ حرام من الطاهرة ، حلال من الحائض ؛ حرام من المريض بقصد انتهاك الحرمة ، حلال بقصد استباحته لما أباحه الله له . والقتل للكافر الحربيّ حلال أو واجب في أحوال معينة ، والقتل للمسلم حرام .

٢ ــ اما الفعل **الواحد بالشخص** ، فيصعب تصور كونه واجباً حراماً ، وهو مع ذلك ممكن . ومعنى (الفعل الواحد بالشخص) أن يفعل رجل فعلاً ، كصلاة معينة ، فتكون حراماً واجبة . فيثاب عليها من جهة أدائه للواجب ، ويعاقب عليها من جهة كونها محرمة . ومثلوا لذلك بالصلاة في الدار المغصوبة ، وقالوا إنها منظورٌ إليها من جهتين منفكتين ،وعبّروا عن هذا بقاعدة (انفكاك الجهتين) . ونمثّل لذلك بقصة سريّة عبد الله بن جحش رضي الله عنه إلى نخلة ، ونَزَل فيها قوله تعالى ﴿ **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ** ﴾ الى قوله : ﴿ **إن الذينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا في سَبيلِ الله أولئكَ**

يَرْجُونَ رَحْمَةَ الله والله غَفُورٌ رَحيمٌ . ﴾[1] الآيات من سورة البقرة ، وقد دلتا على أنهم أثِموا وأَجرُوا ، على عمل واحد .

أما الفعل الواحد بالشخص ، من جهة واحدة ، فيستحيل كونه حراماً واجباً ، أو حراما حلالاً ، لأن ذلك تناقض .

٣ ــ **قاعدة : مالا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب** : فما لا يمكن تركه من المحرمات إلا بترك غيره مما لم يُذكر تحريمه ، حرم هذا الشيء الآخر . فلو اشتبه عليك لحمٌ حلالٌ بلحم حرام ، وجب الكفُّ عن الجميع ، لأن ترك اللحم المحرَّم هذا لا يتم إلا بترك اللحم الحلال الذي معه .

٣ ـ قواعد المندوب

قاعدة : هل يجب المندوب بالشروع فيه ؟

رأى الحنفية أن قول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[2] يدل على النهي عن قطع المندوب بعد شروع المكلف فيه ، حتى يتمه ، لئلا يكون بذلك قد أبطل أجر الجزء الذي فعله . واستدلوا أيضا بحديث عائشة قالت : « كنت أنا وحفصة صائمتين ، فَعَرَضَ بنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء النبي ـ ﷺ ـ ، فبدرتني حفصة إليه وكانت ببيت أبيها ، فذكرت ذلك له

---

(١) سورة البقرة / ٢١٧ ، ٢١٨ ، وانظر تفسير ابن كثير في هذا الموضوع لتعلم القصة الواردة فيها .

(٢) سورة محمد ـ ﷺ ـ / ٣٣

فقال : اقضيا يوما آخر مكانه »[1] فأمرهما بالقضاء . ومن هنا يجب عند الحنفية قضاء النفل إذا شرع فيه المكلف ، ثم أفسده . ورأى بعض آخرون من الأئمة ان القاعدة المذكورة غير ثابتة ، أما الآية ، فالاستدلال بها على هذا فيه نظر ، والسياق يدل على أن المراد بها أن معصية الله ورسوله تُبطل الأعمال السابقة لها .

والحديث معناه الإرشاد إلى أن صوم يوم آخر يحصل به الأجر المطلوب ، وليس على ظاهره من الوجوب بل مُعارض بحديث أخر يدل على ان الأمر فيه ليس للوجوب .

والحديث المشار إليه « الصائم المتطوع أمير نفسه »[2] وعلى هذا فلا يجب قضاء النوافل التي شرع فيها ولم يتمها . ويستثنى من هذه القاعدة الحج والعمرة ، فإن المكلف اذا دخل فيهما بالإحرام ، حرم عليه رفضهما ووجب عليه الإتمام لقوله تعالى ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** . ﴾

وإذا أفسدهما بعد الشروع وجب القضاء .

قاعدة : سنة الكفاية :

يقال هنا كما قيل في واجب الكفاية . ومن سنن الكفاية : صلاة التراويح ، وإلقاء السلام ، والأذان والإقامة لصلاة الجماعة .

---

(١) حديث « اقضيا يوماً مكانه » رواه مالك عن الزهري عن عائشة مرسلاً قال ابن حجر : قال الخلاّل : اتفق الثقات على إرساله (فتح الباري ٤ / ٢١٢)

(٢) حديث : « الصائم المتطوع أمير نفسه » رواه احمد والترمذي والحاكم « الجامع الصغير » .

٤ ـ قواعد المباح

قاعدة : دخول المباح تحت التكليف :

تقدم لنا بيان الإباحة .وفي تصور دخول الإباحة في الأحكام التكليفية عسر ، لأن التكليف هو طلب فعلٍ ما فيه كلفة ومشقة وليس في التخيير بين الفعل والترك مشقة .ومن هنا يرى بعضهم أنه لا يصحّ اعتبار الإباحة من الأحكام التكليفية ، لأن الإباحة عبارة عن ترك الشرع للشيء دون أن يورد فيه أمراً ولا نهياً ، ولا جَعَل لفعله أو تركه ثواباً ولا عقاباً ، فهذا ليس حكماً ، وإنما هو إغفال الشيء من حكم .

ولكن بتدقيق النظر يُعلم أن المباح قسمان :

١ ــ قسم نص الشرع على أنه حلال ، كما قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صيْدُ البَحْرِ ﴾ وقال : ﴿ وأُحِلَّتْ لَكُمْ بَهيمَةُ الأنْعَامِ ﴾[1] ، أو مأذون فيه ، كقول الصحابي : « أذن النبي ـ ﷺ ـ في المتعة[2] (ثم نهانا عنها .) فهذا النوع داخل تحت التكليف من جهة وجوب اعتقاد حله .

٢ ــ القسم الثاني : ما سكت عنه الشرع ولم يدل على أن له حكماً معيناً فيبقى على الأصل من أن كل شيء مسكوتٍ عنه فهو مباح . فهذا لا يدخل في الأحكام التكليفية على الصحيح .

ويدل لهذا التقسيم الحديث الوارد « ما أَحَلَّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم في كتابه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته

---

(١) سورة المائدة / ١

(٢) حديث « اذن رسول الله بالمتعة . . » رواه النسائي .

فإن الله لم يكن لينسى شيئا »[1] والحديث الآخر « إن الله حدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تضيعوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها . »[2] والله أعلم .

قاعدة : المباح قد يكون واجباً من حيث الأصل :

أكل أنواع الأطعمة ، كالفواكه والحلويات والخبز وغيرها ، مباح بالنظر إلى كل فردٍ منها ، فللإنسان أن يأكل الخبز مثلا ، أو يتركه ويأكل غيره . لكن أصل الأكل واجب ، لأن تركه بالكلية يؤدي إلى الهلاك وقتل النفس ، فيجب عليه ، إحياءاً لنفسه .

قاعدة : انقلاب المباح مستحبا أو واجبا أو محرما أو غير ذلك ، باختلاف النيات والأحوال :

أكل الطعام مباح ، ولكن إن استحضر الطاعم نيةّ التقوّي على العبادة ، أو الجهاد ، انقلب مستحباً ، ويؤجر عليه .

وكذلك اكتساب المال مباح ، فإن قصد المسلم كفَّ وجهه ، والإنفاق على أهله لينشأوا عباداً صالحين ، انقلب في حقه مندوباً ، ويؤجر عليه . فإن أراد التقوِّي على المعصية حرم .

وينقلب المباح واجباً إذا تعيَّن طريقاً لأداء الواجب، كما تقدم في

---

(١) حديث « ما أحل الله في كتابه فهو حلال . . . » رواه أبو داود والترمذي .

(٢) حديث « إن الله حد حدوداً . . . » رواه الحاكم عن أبي ثعلبة مرفوعا . وهو ضعيف (ضعيف الجامع الصغير)

قاعدة مالم يتم الواجب إلا به فهو واجب وينقلب المباح حراماً إن كان فعله يؤدي إلى حرام ، كسقي الزرع ماءا يحتاجه قوم لإحياء نفوسهم .

قاعدة : الأصل في العبادات التحريم ، والأصل في غيرها الاباحة :

إنه لما كانت العبادة لله عز وجل رسوماً معينة بكيفيات معينة ، فلا يجوز لإنسان أن يفعل فعلاً يقصد به التعبد لله ، مالم يكن لذلك الفعل دليل شرعي . والعالم الذي يدعي ان الفعل المعين مشروع كعبادة ، يقال له : هات الدليل على كونه عبادة ، وليس له حينئذ أن يقول : إن كان هذا الفعل غير مشروع فما دليل عدم مشروعيته ؟ فإن الله تعالى لا يعبد إلا بما شرَع .

أعني أن مُثْبِتَ العبادة عليه أن يأتي بالدليل ، لأن الأصل في العبادة المنع ، والنافي للعبادة لا دليل عليه ، لأن الأصل معه ، ومن يوافق الأصل ، فلس عليه أن يأتي بالدليل .

أما ما سوى العبادات فالأصل فيها الإباحة ، لأن الله تعالى خَلَق لنا وسخَّر ﴿ مَا فِي السمٰوات وَمَا فِي الأَرضِ جَمِيعاً مِنْهُ ﴾[1] لنستفيد منها ، وجعلنا خلائف الأرض ، وسلَّطنا على ما فيها . فالتصرف فيها ينبغي أن يكون مباحاً بهذا الأصل العام . فلو وجدنا مادة جديدة صالحة للأكل جاز لنا أن نأكل منها . ولا يلزمنا أن ننتظر حتى نعلم في إباحتها دليلاً خاصاً . وكذلك المراكب المستحدثة ، وسائر المرافق والأدوات .

ومن هذا أيضاً المعاملات ، الأصل فيها الإباحة ، فمن أباحها فلا

(١) سورة الجاثية / ١٣

يلزمه إقامة الدليل على الإباحة .

ومن منع شيئا من ذلك طولب بالدليل ، وإلا فلا وزن لقوله .

أسئلة للمناقشة

١ ــ اذكر أحكام الأفعال التي في تركها أو فعلها عقاب .

٢ ــ يذكر بعض العلماء أن كلاً من الأحكام الخمسة واجب من جهة الاعتقاد فحاول أن تتبين وجه ذلك وتذكر أمثلة له ، مع التوضيح .

٣ ــ جاء في حديث « رأى النبي ـ ﷺ ـ رجلاً قائماً في الشمس فقال : من هذا ؟ قالوا : أبو إسرائيل ، نَذَر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ، وأن يصوم ، وأن لا يتكلم . فقال ـ ﷺ ـ مُروه فليتكلم ، وليستظلّ ، وليقعدْ ، وليتم صومه .[٢]

هذا الحديث دليل لقاعدة أصولية تقدم ذكرها . فاذكر تلك القاعدة ، ووجه دلالةِ هذا الحديث عليها .

٤ ــ قد يكون الواجب موسَّعا ، من وجه ، مضيّقاً من وجه آخر . ومثلوا له بالحج . وضح ذلك فيه .

٥ ــ للبحث : حرّم الله تعالى شرب الخمر . وقبل تحريمها قد شربها قوم من المسلمين . فهل كانت مباحة لهم ، وهل يقال إنها كانت حلال ؟ وهل أثموا بشربها . اذكر الأدلة الدالة على ما تقول من الكتاب والسنة .

وقد نفي الله تعالى أن يكون على من أخطأ جُناح ، والجناح الإثم . فهل يكون من أخذ مال غيره على وجه الخطأ قد فعل أمراً مباحاً ؟

---

(١) حديث « رأى النبي ـ ﷺ ـ رجلا قائما . . » رواه البخاري (فتح الباري ١٤/ ٤٠١)

الفصل الثاني
الأحكام الوضعية

الحكم الوضعي كما تقدم هو خطاب الله بجعل أمرٍ ما علامة على أمر آخر . والأحكام الوضعية خمسة أنواع : هي السبب ، والمانع ، والشرط ، والصحة ، والفساد .

الحكم الأول : السبب :

قال تعالى ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ فجَعَل دلُوكَ الشمس ، وهو الزوال ، سبباً ، أي علامة على وجوب الظهر . وهكذا جَعَلَ النصاب سبباً لوجوب الزكاة ، والإتلاف سبباً للضمان ، والجناية سبباً للغسل ، والحنث في اليمين سبباً للكفارة . والنطق بالطلاق سبب لوقوع الفرقة .

وهذه الأسباب لم تكن موجبة لهذه الأحكام لذاتها ، بل لجعل الشرع لها موجبة ، فقد جعل الجنابة موجبة للغسل ، ولو شاء لجعل النوم موجباً له ، لكنه لم يجعل النوم موجباً له ، فلم يلزم الاغتسال من النوم .

والوضع هو هذا الجعل المذكورة أمثلته . واذا فعل العبد السبب نتج عنه مسببُه ، ولو لم يقصد العبد حصول المسبب ، لأن ارتباط المسبب بالسبب ارتباط شرعي ، فمن قتل عمداً عدوانا وجب عليه القصاص ، ومن

طلق وقعت الفرقة بطلاقه ولو لم يقصد الفرقة . ومن أتلف شيئا ضمنه ولو جهل وجوب الضمان بالإتلاف . وهكذا .

وقد عرفوا السبب بأنه : **وصف ظاهر ، منضبط ، يثبت الحكم به ، من حيث إن الشارع علقه به .**

ثم قد يظهر لنا كون السبب مناسباً للحكم ، كجعل الإتلاف سبباً للضمان . وقد تخفي المناسبة ، كما في جعل الزوال سببا لوجوب صلاة الظهر ، إذ العقل يصعب عليه إدارك حكمة ذلك .[1]

وقد يكون الشيء سبباً لغير الوجوب ، كالإسكار هو سبب تحريم الخمر ، والضرورة هي سببٌ لِحلِّ الميتة ، والقرابة سبب لندب الصلة والبر ، والجهالة سبب لفساد عقد بيع المنابذة .

الحكم الثاني : المانع :

المانع هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يمنع ثبوت الحكم . وبتعبير آخر : **ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود .**

وهو نوعان : مانع وجوب ، ومانع صحة .

فلو قتل رجل رجلاً عمداً عدوانا وجب عليه القصاص ،فإن علمنا أن القاتل أب للمقتول امتنع القصاص . فيقال : الأبوة مانع من وجوب القصاص .

(١) وهناك اصطلاح آخر في السبب والعلة ، يسمى الوصف الذي يثبت به الحكم (علّةً) ان ظهرت مناسبته له ، كجعل الإتلاف علة للضمان . ويسمى الوصف (سبَبَاً) ان لم تظهر مناسبته ، كجعل زوال الشمس سبباً الوجوب صلاة الظهر .

ومثال مانع الصحة : أن العدةَّ مانعة من صحة نكاح المرأة .

الحكم الثالث : الشرط :

الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . فالطهارة شرط لصحة الصلاة ، يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجودها صحة الصلاة ، فقد تفسد الصلاة لفقد شرط آخر .

والشرط نوعان أيضا :

الأول : شرط وجوب ، كالحَول ، فإنه شرطٌ لوجوب الزكاة .

والثاني : شرط صحة ، كما في الطهارة للصلاة .

قاعدة : لابد لاثبات السببيه أو المانعية أو الشرطية من دليل :

وذلك أن السبب مثلا، هو حكم شرعي . فمن ادعى سببية شيء لشيء فلا بدّ له من إثبات ذلك بدليل ، وإلا كان قولاً على الله تعالى بلا علم .

فلو قال قائل : يجب على تارك الصلاة حتى يخرج وقتها استهتاراً ، أن يقضي ، فقد ادعى سببية ذلك الترك للقضاء ، ولابد من إيراد الدليل لذلك ، فهذا في سببية الوجوب .

ومثله سببية الندب ، فمن ادعىّ ندبية صيام (الثلاثاء) أو عمرة (رجب) فقد ادعى ان (يوم الثلاثاء) سبب لندبيه الصوم ، وأن (شهر رجب) سبب لندبية العمرة . فيطالب على كل من ذلك بدليل . وكذا سببية التحريم وسببية الكراهة . وهكذا في الموانع والشروط .

الحكم الرابع : الصحة :

الصحة تكون في العبادات ، وفي المعاملات .

فالصحيح من العبادات : **ما وافق الشرع باستكمال الأركان والشروط وانعدام الموانع .**

فإذا وُجدت الصحة في العبادة أجزأت عن فاعلها وأسقطت المطالبة بها .

والصحة في المعاملات : **أن يكون العقد غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع .**

وإذا وقعت المعاملة صحيحة أفادت المقصود من العقد ، وترتبت آثاره عليه . فإذا صح عقد النكاح مثلا حلَّ لكل من الزوجين التمتع بالآخر ، وتوارثا بذلك .

الحكم الخامس : الفساد :

الفاسد هو **ما فقد ركنا من أركانه ، أو شرطاً من شروطه ، أو وجد مانع من صحته** . فمن ترك ركوعاً ، أو سجوداً في الصلاة ، فصلاته فاسدة . وكذلك إن أحدث فيها . وكذا إن تزوجت المرأة بغير ولي فنكاحها باطل ، أو تزوجها بغير شهود .

والفاسد من العبادة لا تبرأ به الذمة . والفاسد من المعاملات لا ينتج آثاره .

بين الفاسد والباطل :

الباطل مرادف للفاسد في اصطلاح جمهور الفقهاء[1] إلا في النكاح . فحيث يقولون : نكاح باطل ، فهو ما أجمعت الأمة على فساده ، كزواج الرجل أمه أو أخته من الرضاعة . والفاسد من النكاح ما اختلفوا في فساده ، كالنكاح بغير ولي .

تكملة في مصطلحات مشابهة :

١ ـ الحكمة :

حكمة الحكم هي المصلحة التي تترتب على الفعل المطلوب ، وهي الغرض من تشريع الحكم . فوجوب القصاص حكم ، فأما سببه فهو القتل ، وأما حكمته فهي حفظ النفوس من أن تزهق بغير حق ، كما قال الله تعالى ﴿ **وَلَكُم في القِصَاصِ حَيَاةٌ** . ﴾

وأصول المصالح التي تهدف اليها الأحكام الشرعية ثلاثة أنواع :

أولا : **الضروريات** ، وهي حفظ الكليات الخمسة : النفس ، والدين ، والعقل ، والمال ، والنسل ، بإيجادها ، والمحافظة عليها من كل ما يفوّتها ويقضي عليها ، أو ينقصها . فشرعت أحكام العبادات لتحصيل الدين ومصالح الدنيا والآخرة ، وشرع القصاص والديات لحفظ النفوس ، وأحكام الجهاد والردة لنشر الدين وتثبيته ، وحد

---

(١) خالف الحنفية في هذين المصطلحين : فالباطل عندهم ما كان أصله مختلاً لوجود خلل في ركن من أركانه ، والفاسد ما فسد بوصفه . وهذا التقسيم هو في العقود خاصة . اما في العبادات فالفاسد والباطل سواء .

الخمر لحفظ العقل ، وحد السرقة والضمان لحفظ المال ، وحد الزنا لحفظ النسل .

ثانيا : **الحاجيات** ، وهي تيسير سبل الحياة على الناس ، لتكون حاجاتهم ميسرة ، فشرع البيع ، والتجارة ، والوكالة ، وغير ذلك ، كله لتيسير أمور الناس . وشرع الفطر والقصر في السفر ليحصل نوع من الترّفه حتى يكون به المسافر في يسر من أمره ، ليقضي حاجته من سفره دون مشقة .

ثالثا : **التحسينيات** ، فشرع التنظف والتطهر والتزين لتحسين المظاهر ، كما شرعت الآداب المختلفة ليجري المسلمون على جميل العادات ومحاسن الأمور .

تعليق الأحكام بالأسباب دون الحِكَم :

الغالب أن الأحكام الشرعية تناط بأسبابها ، وهي الأوصاف الظاهرة المنضبطة دون حِكَمِها وهي المصالح والمفاسد . فالقصاص مثلاً منوط بسببه وهو القتل العمد العدوان ، فإن وجد وجب القصاص ولو لم توجد حكمته وهي الزجر عن القتل وتحصيل الأمن ، بان لم يكن هناك من يعلم بإيقاع القصاص . والإفطار منوط بعلته وهي السفر ، دون حكمته وهي دفع المشقة ، فمن كان في سفر غير شاق فإن الفطر جائز له . وهكذا .

هذا وقد ألف العلماء في حكمة التشريع كتباً منها (حجة الله البالغة) لولي الله الدهلوي ، ومنها (حكمة التشريع) للشيخ محمد الخضري .

٢ ــ **الاداء** : فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعاً .

٣ ــ **الاعادة** : فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعاً مرة أخرى لنوع من الخلل في الأداء .

٤ ــ **القضاء** : فعل العبادة بعد وقتها المحدد لها لفسادٍ في الأداء ، أو لتركها فيه بالكلية لعذر ، ولا يجب القضاء الا بأمر جديد كقول النبي ﷺ : « من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها . »[1]

٥ ــ **العزيمة** : الحكم الوارد على فعل غير منظور فيه للعذر ، كوجوب الصلاة تامة ، في الأحوال العادية ، ووجوب صيام رمضان كذلك ، وتحريم أكل الميتة .

٦ ــ **الرخصة** : هي الحكم الوارد على فعل ، لأجل العذر ، استثناءً من العزيمة ، كقصر المسافر للصلاة ، وإفطاره في رمضان ، وإفطار المريض المقيم ، وأكل المضطر للميتة . واذا كان سبب الرخصة السفر لم يترخص العاصي بسفره لأن الرخصة إعانة والعاصي لا يستحق العون . فلا يترخص مالم يتب من معصيته .

ثم الرخصة منها ما هو واجب كأكل المضطر للميتة ، ومنها : مستحب كالقصر والفطر ، ومباح : كبيع العَرِيّة ، فهو مستثنى من قاعدة الربا ، والمكروه كالجمع بين الصلاتين عند الحرج تركه أولى .

---

(١) حديث « من نام عن صلاته . . » رواه الدارمي

أسئلة للمناقشة

١ ــ الآيات الثلاث من سورة المائدة ﴿ يَا أَيُّهَا الـذِّينَ آمَنُـوا إِنَّمـا الخَمْـرُ والمَيْسِـرُ والأَنصَـابُ وَالأَزْلامُ ﴾ الآية ، والآيتـان بعدهـا (سـورة المائدة / ٩٠ ـ ٩٣)

أ ــ اذكر أحكام الأصناف الأربعة المذكورة في الآية .

ب ــ ذكر بعض العلمـاء أن هذه الآيات عبّـرت عن الحرمـة بخمس تعبيرات ، بعضها أوضح من بعض . حاول أن تذكرها .

جـ ــ هل أحكامها هذه أصولية أم فرعية .

د ــ ذكرت الآيات (حكمة) التحريم ، فبيِّنها . وحاول أن تعرف هذا الاصطلاح (الحكمة) وتفرّق بينه وبين السبب .

هـ ــ هل تعلم أن الشرع يرخص في شيء من هذه المحرمات ؟ بين ذلك ، ثم بيّن أحكام تلك الرخص ، وما الأعذار التي تثبت عندها تلك الرّخص .

٢ ــ قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْد البَحْرِ وَطَعَامُه مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَة وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمتُمْ حُرُماً ﴾ (من سورة المائدة / ٩٦ .)

أ ــ استخـرج من هذه الآية حكمين تكليفيّيْن ، واذكر نوع الصيغـة الدالة على كل منهما .

ب ــ اذكر حكمة الحكم الأول ، ونوع المصلحة المبينة .

٣ ــ قال الله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بالله مَنْ بَعْدِ إيمَانِه إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُه مُطْمَئِنٌّ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بالكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيهِمْ غَضَبٌ مِنَ الله وَلَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ . ﴾ (من سورة النحل / ١٠٦)

في هذه الآية عزيمة ورخصة ، وعذر تلك الرخصة . بيّن ذلك من الآية . ثم بيّن الفعل الذي تغيّر حكمه ، وكيف تغير .

٤ ــ هل يجوز الأخذ بالعزيمة مع قيام العذر . ثم مثل لعزيمة لا يجوز الأخذ بها مع قيام العذر .

٥ ــ عقد النكاح سبب لأحكام شرعية كثيرة ، منها حِلُّ الاستمتاع ، وتحريم المصاهرة ، فبين معنى هذه السببية . ثم اذكر ثلاثة أحكام أخرى مسببة عن النكاح . واذكر بعض شروط وجوب النكاح حيث يجب وشروط صحته حيث يصح ، وموانع صحته ، حيث تمتنع .

٦ ــ الأسباب منها ما هو اختياري. ومنها ما ليس اختياريا . مثّل للنوعين .

الباب الثالث
المَحْكوم عَلَيْهِ

قدمنا في الباب السابق أن الحكم الشرعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، بالطلب أو التخيير أو الوضع .

والتكليفي منه لا بد له من منفّذ ، هو المحكوم عليه .

فالخطاب يوجَّه من المخاطِبِ وهو الله تعالى إلى المخاطَب وهو المكلف ، ليفهَمهُ وينفِّذه . والفهم أساسٌ لتنفيذ الحكم . فمن لا يفهم لا يتمكن من أن يمتثل .

وامتثال أحكام الله تعالى له دوافع تدفع إليه ، منها : إدراك ربوبية الله تعالى ، وفهم معناها ، وفهم معنى الآخرة وما فيها من نعيم للممتثلين ، وعذابٍ للعصاة المذنبين ، وذلك كله لا يكون إلا بإدراك معنى رسالة الرسل وبشارتهم ونذارتهم . وذلك الإدراك لا يكون إلا بالعقل الذي به معرفة هذه الأمور وبه أيضا يمكن ان يفهم المكلف ما يكلف به على التفصيل . فبالعقل تكون الأهلية لفهم الخطاب . وبالتالي الأهلية للتكليف بالأحكام .

وبناءً على ما تقدم تنكشف الحقائق التالية :

١ ــ **الجماد** : لا يكون محكوما عليه . وكذا النبات والحيوان ، لعدم وجود العقل .

٢ ــ **الجنين والطفل غير المميِّز**[(١)] : لا تكليف عليهما ألبتة . وقيل يصح حج الطفل غير المميز .

ملاحظة : يجب على ولي الطفل ، مميِّزاً كان أو غيرمميز،أن يجنّبه المحرّمات من الأطعمة والملابس وغير ذلك ، وأن لا يمكنه من تعاطي ذلك ، فإن مكّنه منها فالإثم على الوليّ . لأنه خالف ما هو مكلّف به . أما الطفل فلا إثم عليه لعدم تكليفه.وهكذا يقال في وليّ المجنون ونحوه .

٣ ــ **الطفل المميِّز** : هو مكلَّف تكليفاً جزئيا ـ بمعنى أنه يجري عليه قَلَم الحسنات والمباحات ، فتصحّ منه العبادات ، ولا يجري عليه قلم السيئات ، فلا تكتب عليه معصية .

وإذا أطلق وصف (المكلف) فلا يدخل فيه الصغير . وهذا يقتضي أمرين :

أ ــ أنه ليس عليه واجب .

ب ــ أنه ليس عليه محرم .

فإن عمل عملاً هو مطلوب شرعا كالصلاة والصوم ، أو كفَّ عن محرم كالخمر ، كُتِب له الأجر، وهو ـ والله أعلم ـ أجر تطوّع ، لا أجر واجب . وإن فعل ما هو محرّم على المكلفين لم يُكتَب عليه شيء من

---

(١) التمييز أن يميز الطفل بين ما يضره وما ينفعه ويكون غالبا بين السادسة والسابعة من عمره .

السيئات . وكل هذا لأن إدراكه قاصر عن الكمال . فإذا بلغ الحلم كمل تكليفه لأن عقله يتكامل في تلك الحال غالباً ولذا جعل الشارع البلوغ مبدأ تمام التكليف . قال النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ . »[1]

فإذا بلغ لزمه حجة الإسلام وإن كان قد حجّ قبل ، لأنه يكون قد حج تطوعاً .

٤ ــ **الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة** : إذا خَرِفا وفقدا الاتزان العقلي وصدق الإدراك زال تكليفهما .

٥ ــ **الميت غير مكلف** .

٦ ــ **أهل الآخرة** ، سواء أهل الجنة وأهل النار ، هم غير مكلفين ، لأنهم جميعاً يؤمنون ، فإيمانهم إيمان اضطراري لايقدم ولا يؤخر .

وكذلك في الدنيا إذا غرغر المحتضر زال تكليفه ، لرؤيته من أمور الآخرة مالا يمكن معه العصيان . قال الله تعالى ، عن فرعون ﴿ **فَلَما أَدْرَكَهُ الغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّه لا إله إلا الذي آمنتْ به بَنو إسرائيل وأَنا مِنَ المؤمِنِينَ** ﴾[2] قال الله له ﴿ **آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وكُنْتَ مِنَ المفُسدين .** ﴾[3]

---

(١) حديث « رفع القلم عن ثلاثة . . » رواه أحمد وأصحاب السنن .
(٢) سورة يونس / ٩٠ ، ٩١
(٣) سورة الأنعام/ ١٥٨ .

٧ ــ **الاكراه نوعان :**

الأول : إكراه لا يبقى معه للمكره أي اختيار ، كمن حُمِل ورُمي على إنسان آخر فمات المرمي عليه ، فلا إثم على المرمي ، وكما لو سُقِي الخمر بإيجارها في جوفه رغما عنه ، التكليف ساقط عنه بذلك لانعدام الارادة كلية .

الثاني : إكراه يبقى معه الاختيار ، فلا ينافي التكليف ، كمن هدد بالموت إن لم يقتل فلاناً ، فقتله ، فإنه آثم ويلزمه القصاص . ولكن الإكراه يسقط المؤاخذة بالأموال من طلاق أو بيع او نحوهما ، وقد تنشأ عنه الرخصة ، كما لو أُكره على شرب الخمر .

٨ ــ **الذي يفقد عقله فقداً عارضا مؤقتا** ، بسبب طبيعي ، كالنوم والغفلة والنسيان ، هم أيضا غير مكلفين . فلا إثم عليهم في ما تركوه من العبادات مثلا أثناء ذلك . ولكن يلزمهم القضاء بأمر شرعي جديد ، لقول النبي ﷺ « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . »[1]

٩ ــ **الذي يفقد عقله بفعل منه متعمد** ، وهو محرم عليه ، كمن شرب الخمر باختياره ، اختلف في تكليفه ، فقيل إنه غير مكلف ، فلا يلزمه الطلاق إن طلق ، ولا القصاص إن قتل . وقيل هو مكلف ، فيؤاخذ كالصاحي تماماً . وقيل يؤاخذ بما عليه دون ما هو له .

١٠ ــ **المجنون والمعتوه** : غير مكلفين ، فان كان المجنون يفيق حتى يكون كسائر العقلاء ، يكلف مدة إفاقته ، ولا يلزمه قضاء ما مر من العبادات مدة جنونه .

---

(١) حديث : « من نام عن صلاته أو نسيها . . » رواه الدارمي وأحمد ٥/٢٢ .

١١ ــ من لم تبلغه دعوة الرسل على وجه مقنعٍ فليس مكلَّفا ، قال الله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[1] وهذه الآية تدل بعلتّها على بعض المسائل السابقة .

١٢ ــ الكفار الذين بلغتهم الدعوة إلى الله على وجه تقوم به الحجة هم مكلفون تكليفاً كاملاً ، فما يفعلونه من المعاصي يأثمون به ، وما يفعلونه من الطاعات يثابون عليه إن أتوا بأركانه وشروطه ، ومن شروطه الإيمان ، لقول الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا ، وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأولئِكَ يَدخُلونَ الجَنَّةَ يُرزَقُونَ فيهَا بِغَيرِ حِسَابٍ ﴾[2] ونحوها من الآيات .

ولا يلزم الكافر قضاءُ العبادات إذا أسلم ، بل تسقط تخفيفاً عنه ، وترغيباً له في الاسلام ، وإن كان الأصل بقاءَها في ذمته .

آثار التكليف :

إذا بلغ الشخص عاقلاً ـ ذكراً كان أو أنثى ـ ثبتت له الأحكام التالية ، بشروطها :

الأول : تلزمه الواجبات الشرعية كالصلاة والصوم والحج ، ويستحق الإثم والعقوبة الأخروية عل ترك الواجبات ، وفعل المحرمات . خلافا في كل ذلك لغير المكلف .

الثاني : يؤاخذ بأفعاله ، فإن فعل ما فيه عقوبة حدّية لزمته ، كما لوزنى أو

---

(١) سورة الإسراء / ١٥

(٢) سورة غافر / ٤٠

سرق ، ويلزمه القصاص إن قتل معصوماً او قطع منه عضواً ، بخلاف غير المكلف .

الثالث : يؤاخذ بأقواله فيصح زواجه وطلاقه ونذره . وإقراره وتصح تصرفاته المالية من بيع وإجارة وهبة وتقبل وديعة ونحو ذلك ، لكن يشترط لصحة تصرفاته المالية مع البلوغ أن يبلغ رشيداً . فإن بلغ غير رشيد (أي سفيها) ينتظر به إلى ان يرشد . وفي تلك الفترة يكون حكم تصرفاته المالية كحكم الصغير . لقوله تعالى ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيهِمْ أَموالَهُمْ** ﴾[1]

إلا أن الصغير المميز يصح منه نوع من التصرفات ، وهو ما فيه نفعٌ خالصٌ له ، كقبول الهبة ، وقبول الوصية ، واكتسابِ المباحات . وإذا أذن له وليه في بيع أو نحوه جاز .

قاعدة : عدم الحكم التكليفي لا يستلزم عدم الحكم الوضعي :

كل من قلنا في ما تقدم إنه غير مكلف ، لايمنع أن ينصب الشرع فعله ، أو وصفه ، سبباً لحكمٍ تكليفي .

فمثال نصب الفعل سبب أن يكسر الطفل سيارة ، فلا يؤاخذ في الآخرة على فعله ذلك ، ولكن يكون فعله سبباً لوجوب الغرامة في ماله ، يلزم الولي أداؤها . وكذا المجنون والنائم ونحوهم . وكذا الدابة إذا انفلتت فأتلفت زرعاً لم يكن في ذلك إثم يلحق صاحبها ، لأنه لافعل له ، وإن كان يلزمه ضمان ما تلف بسبب ذلك في بعض الأحوال .

(١) سورة النساء / ٦

ومن هذا الباب أن الصغير تلزم الزكاة في ماله ، لأنها معلَّقَة بوجود النصاب .

ومثال نصب الوصف سببا ، أن يثبت للصغير الميراث بكونه زوجاً للمرأة المتوفاة أو قريبا للميت .وتجب في ماله النفقة لزوجته وأبويه ان كانا فقيرين وكان هو غنياً .

اسئلة للمناقشة

١ ــ الحائض لا تقضي الصلاة ، فهل ذلك يدل على أنها غير مكلفة ؟ استدل لما تقول .

٢ ــ رجلان قد بلغا الهرم ، أحدهما صحيح البدن جداً ولكنه خَرِفٌ لا يعلم ما يقول ويقال ، والآخر صحيح العقل ضعيف البدن جداً ، جاءهما رمضان ، فبيّن ما على كل منهما أن يفعله ، واربط ذلك بقواعد هذا الباب .

للبحث : اكتب بحثاً في أحكام الجهل ، وعلاقته بالتكليف ، ومتى يكون الجهل عذراً ومتى لا يكون .

الباب الرابع
المَحكوم فيهِ

الحكم الشرعي التكليفي هو خطاب الله كما تقدم ، وارد على الإنسان الذي استجمع الشروط المفهومة مما تقدم في الفصل السابق ، ليعمل أعمالاً معينة . فالمحكوم فيه هو فعل المكلف . فالتكاليف واردة من الله تعالى على أفعال العباد . وإنما وردت التكاليف ابتلاء من الله تعالى لهم ، ليتبين من أطاعه ويكرمه بجنته ، ممن عصاه فيدخله دار عقابه ، كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكم خَلاَئفَ في الأَرْضِ مِنْ بعدهمْ لِنَنْظُر كيفَ تَعملون ﴾[1]

فالتكليف إنما هو بفعل الإنسان ، ففعله هو المحكوم فيه بكونه واجباً عليه ، أو محرما ، أو مستحباً ، أو مكروهاً ، أو مباحاً .

وينبني على ذلك القواعد الأصولية التالية :

١ ــ **الذوات** : ليست محكوماً فيها ؛ فحيث قال الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ المَيْتَة وَالدَّم ﴾ الآية ، ليس التحريم فيها وارداعلى ذاتِ الميتة والدم ، وإنما هو وارد على فعلٍ للانسان متعلّق بالميتة والدم ، ويكون المقصود تحريم (تناول) الإنسان للحم الميتة ، أو (الانتفاع) به . وحيث قالَ تعالى : ﴿ حُرِّمَت عَلَيكُمْ أُمَّهَاتُكُم ﴾ يكون المراد حرم

---

(١) سورة يونس / ١٤

عليكم (فعلٌ) معين يتعلق بالأمهات ، وهو النكاح ومقدماته . فيقدر الفعل في كل مقام بحسبه .

وهكذا يقال في نحو ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ ﴾ : أي اصطياد حيوانه ، وقول القائل « الصحراء مباحة » أي تملُّكها والانتفاع بها .

٢ ــ **ذات الانسان غير محكوم فيها** كذلك . وإنما المكلف به هو الأفعال المتعلقة بالذات ، كالتطهّر والتنظّف والستر ، أو الصّادرة عن الذات ، كالصلاة والصوم .

٣ ــ **الصفاتُ الانسانيّة الخارجة عن مقدرة الانسان وطوقه** فلا يقدر على إيجادها ، لا تكون محكوماً فيها ، وذلك كسواده أو بياضه أو طوله أو قصره ، أو نحو ذلك .

٤ ــ **الأفعال غير المقدورة للمكلف** كحمل الجبل ، أو الصعود إلى السماء ، أو نحو ذلك ، لاتكون محكوماً فيها ، إذ ليس ذلك محل ابتلاء ، فإن الانسان سيعجز عنه لا محالة .

٥ ــ ونضيف القاعدة التالية ، وإن كانت لا تنبني على التعليل السابق :

ــ وهي أن **التكاليف الشرعية لاتكون بما فيه مشقة فادحة** على المكلف ، ولو كان يقدر عليها . ومنشأ هذه القاعدة فضل الله تعالى ورحمته بهذه الأمة ،فالمضطرّ ألغي تكليفه بترك الطعام المحرم ، والمكرَهُ إذن له بالنطق بكلمة الكفر ، وهكذا ، قال الله تعالى : ﴿ **مَا أَنْزَلْنا عَلَيكَ القُرآنَ لِتَشْقى** ﴾[1] وقال ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاّ وُسْعَها . . رَبَّنَا ولاَ تَحْمِلْ عَلَينا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذينَ مِنْ**

(١) سورة طه / ٢

قَبْلِنَا ﴾[1] وقال ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾[2] وهذه الآية الأخيرة تدل على أن هذا النوع من التكليف ربما كان وارداً على الأمم السابقة .

إلا أن هناك تكاليفَ معيّنةً هي ذات مشقة فادحة ، وهي قليلةٌ جداً . وإنما وقع التكليف بها ، لأن المصالح المرادة اعظم من تلك المشقات ، ولا يمكن تحقيقها بوسيلة أخرى ، وذلك كالجهاد ، وإنقاذ الغريق ، ونحو ذلك .

تنبيه :

لمزيد من التوسع في هذا البحث راجع :

١ ــ مبحث (الأهلية) في كتب أصول الفقه الحنفي ، ككتاب تيسير التحرير ، وشروح المنار .

٢ ــ مبحث قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطي ، وكتاب (الأشباه والنظائر) لابن نجيم .

٣ ــ مبحث (مقاصد الشريعة) في الجزء الثاني من الموافقات للشاطبي .

للمناقشة

١ ــ قال الله تعالى : ﴿ لا تَمُوتُنَّ إلاّ وَأَنْتُمْ مُسلِمونَ ﴾[3]

---

(١) آخر سورة البقرة

(٢) سورة البقرة / ١٨٥

(٣) سورة البقرة / ١٣٢ ، وسورة آل عمران / ١٠٢

كيف نهى الله تعالى عن الموت على غير الاسلام ، والمتبادر أن ذلك لا يدخل تحت طوق العبد ، فإن الموت ليس إليه بل إلى الله ؟

٢ ــ قول النبي ﷺ « لا تغضب »[١]

إن الغضب إذا وجدت أسبابه يثور دون أن يقصد الإنسان إثارتـه . فكيف نهي عنه .

٣ ــ بين حكمة تشريع بعض الرُّخص ، كالنطق بكلمة الكفر ، في مواجهة المشقات الفادحة .

---

(١) حديث « لا تغضب » رواه أحمد والبخاري

الباب الخامس
أدلّة الأحكام الشّرْعيَّة

الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها الأنواع الآتية :

١ ــ كتاب الله تعالى
٢ ــ السنن النبوية قولاً وفعلاً وتركاً وتقريراً
٣ ــ إجماع الأمة
٤ ــ اجماع الخلفاء الراشدين
٥ ــ قول الصحابي
٦ ــ إجماع أهل المدينة (عند المالكية)
٧ ــ شرع من قبلنا
٨ ــ الاستحسان
٩ ــ المصالح المرسلة
١٠ ــ العرف والعادة
١١ ــ سد الذرائع
١٢ ــ الاستصحاب (ومنه البراءة الأصلية)
١٣ ــ الاستقراء
١٤ ــ الاستدلال

والمتفق عليه منها الكتاب والسنة لاغير . ولذلك سوف نقصر حديثنا

في القسم الاول عليهما ونضيف الحديث عن الإجماع . وأما القياس فسوف نعرض له في الباب التالي إن شاء الله

وتخص سائر الأدلة بالقسم الثاني من هذا الباب .

القسم الأول

الدليل الأول ـ القرآن

نتحدث عن القرآن في هذا القسم في أربعة مباحث :

١ ــ تعريف الكتاب ، وحجيته ، وحكم القراءات الشاذة .
٢ ــ المحكم والمتشابه منه .
٣ ــ المعرَّب في القرآن .
٤ ــ النسخ

أما ما يتعلق بكيفية الاستدلال بالقرآن فسيأتي الحديث فيه في الباب السادس من هذا الكتاب إن شاء الله .

المبحث الأول

تعريف القرآن

القرآن كلام الله تعالى ، المنزل على محمد ﷺ ، المتعبد بتلاوته ، المكتوب في المصاحف ، المتواتر من حيث النقل .

فليس كل كلامه تعالى قرآنا ، فالتوراة والإنجيل والزبور ليست قرآنا . وكذلك سائر كلامه تعالى ، فإنه يتكلم بما شاء كيف يشاء .
ومن ذلك الأحاديث القدسية ، فهي ليست قرآنا .

والأحاديث القدسية نزلت على محمد ﷺ ، من قول الله تعالى ، لا لتكون قرآنا ، بدليل أنها لم تكتب في المصحف ، ولا يقرأ بها في الصلاة ، كحديث : « قال الله تعالى : يا عبادي : إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا . »[1]

اختلاف القراءات :

قد جمع عثمان رضي الله عنه القرآن في مجلد واحد ، بعد التحقق الكامل . وسُمي (المصحف) ، وعُمِل منه ثمان نسخ ، وَزَّع على الأمصار ستةً منها ، وجَعَل بالمسجد النبوي واحداً ، واحتفظ لنفسه بواحد سُمِّيَ المصحف الإمام . وأمر بإعدام ما عداها .)[2]

(١) حديث «قال الله تعالى : يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي » رواه مسلم عن أبي ذر
(٢) شوقي ضيف في تقديمه لكتاب (السبعة) لابن مجاهد ص ٧

فأجمعت الأمة على أن ما قرأ به القرّاء وصحّ سنده، ولم يخرج عن رسم المصحف العثماني هو (القرآن) ، وما خرج عنه ، أو لم يصح سنده أو لم يوافق رسمه ، فليس بقرآن ، كقراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ وله اخت من الأم)[٣] فإن لفظ(من الأم) ليس في مصحف عثمان ، فهو شاذ .

وكذا ما وافق رسم المصحف ولم يصح سنده فهو شاذ .

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرأون في زمن النبي ﷺ ، فتختلف لهجاتهم في الأداء ، من تفخيمٍ وترقيقٍ وإمالة ونحو ذلك ، باختلاف قبائلهم ، فيقرُّهم ﷺ ويقول : « هكذا أُنزلت » وقال : « أنزِل القرآن على سبعة أحرفٍ »[١] وفي لفظ « كلها كافٍ شافٍ » وكان في ذلك تيسير على الناس لتعلم القرآن .

إلا أن القرآن مع ذلك أخبر أن الله تعالى ما أرسل رسولاً إلا بلسان قومه ، وقوم محمد ﷺ قريش ، فكان ذلك داعياً إلى ترجيح لهجة قريش على سائر اللهجات في القراءة .

ومن هنا حصل اختلاف في القراءات .

وأيضاً قد ثبت أن النبي ﷺ كان مما يقرأُ الكلمةَ الواحدةَ بصورتين متقاربتين ، اختار بعض القراء هذه الصورة ، واختار البعض الآخر صورة أخرى ، نحو ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ و ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ و ﴿ يُضْعِفْهَا . يُضَاعِفْهَا . يُضَعِّفْهَا ﴾[٢]

---

(١) تفسير القرطبي / ٥/ ٧٨

(٢) حديث : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » رواه الترمذي وأحمد عن أبيّ .

(٣) سورة النساء / ٤٠

ومن هنا حصل نوع آخر من اختلاف القراءات .

ورسم المصحف الذي كتبه الصحابة خالياً من النَّقط والشكل وبعض حروف المد يحتمل اختلاف اللهجات واختلاف الكلمات المذكور آنفاً . فكتبوا (مَلِك يوم الدين) ولم يكتبوا (مالك .)

وانحصرت القراءات الصحيحة في عدد معين ، اختار منها ابن مجاهد (٢٤٥ - ٣٢٤هـ) سبعاً هي أسلمها . وهي التي اقتصر الناس عليها ، وتداولوها بعد ذلك . ودعا ابن مجاهد ما عداها شاذاً . وكاد يقتصر الناس في عصرنا هذا في المشرق على قراءة واحدة ، هي قراءة حفص عن عاصم ، ويقتصر المغاربة على قراءة ورش عن نافع .

هذا وإن كل قراءة من القراءات المتواترة حجّة بذاتها . وهي قطعية الثبوت ، لأجل تواترها ، وان كانت دلالتها على الأحكام كثيرا ما تكون ظنيّة .

حجّية القراءات الشاذّة :

كل القراءات الثابتة سنداً إلى النبي ﷺ قرآن ما لم تكن شاذّة ، فإن كانت شاذة فليست قرآناً . ولكن ، مع شذوذها ، تعتبر حجةً في الأحكام الشرعية[1]

وقال الشافعية : ليست حجة ، لأنها يحتمل ان الصحابي قالها بيانا من عند نفسه للمتلوّ .

---

(١) أي بشرط ان تكون صحيحة السند .

والصواب أنها حجة : فإن القراءة الشاذة تحمل على أن الصحابي سمع النبي ﷺ يقولها تفسيراً فظنّها قرآناً ، كلفظة (من الأم) في قراءة سعد بن أبي وقاص المذكورة قبل . وأما ما قالوه من احتمال كون الزيادة بيانا من الصحابي فغير وارد ، فإن الصحابي لا يورد بيانه بهيئة القرآن المتلوّ . ومثلها ما نقله بعض الصحابة عن النبي ﷺ ، مما قد يكون آية كاملة أو آية كاملة أو أكثر ، ولكن لم يكتبها الصحابة في المصحف (كآية)[1] الرجم ، (وآية)[2] الرضاع . فهي حجة في الحكم وليست قرآنا . بل تكون من باب الأحاديث النبوية .

المبحث الثاني

المحكم والمتشابه

وصف الله تعالى كتابه في مواضع منه بأنه محكم ، كقوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾[3] وهذا يشمل الكتاب كله .

ووصفه في موضع آخر بأنه (متشابه) ، وذلك حيث قال : ﴿ كِتَاباً

---

(١) نص آية الرجم : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم .) روى ذلك مالك في كتاب الحدود من الموطأ ، الحديث العاشر منه إلى قوله (البته .) وكذلك في سنن ابن ماجه (الحدود باب ٩) ورواه بكماله أحمد في (٥/ ١٣٢) عن أبي بن كعب ، وفيه أنها من سورة الأحزاب . وعن عمر إنكارها ، كما في مسند احمد (٥/ ١٨٣)

(٢) نص آية الرضاع : (خمس رضعات معلومات يحرمن) ، وهو في الصحيحين عن عائشة .

(٣) سورة هود / ١

مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾[1] وهذا الوصف يشمله كله أيضا .

ووصفه في موضع ثالث بأن منه محكماً ومنه متشابهاً ، فقال: ﴿ هُوَ الذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ واخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ ابتِغَاءَ الفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تَأْوِيله وَمَا يَعْلَم تَأْوِيلَهُ إلا الله وَالرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إلاَّ أُولُو الألبَابِ . ﴾[2]

وهذا التعارض ظاهري فقط . فإن القرآن كلَّه (محكم) بمعنى إحكام ألفاظه ومعانيه ، وعدم وجود الاختلاف والاختلاف فيه .

والقرآن كله (متشابه) بمعنى أن آياته متشابهة في الكمال والإعجاز والإحكام والنفع والصدق والهداية إلى الخير .

وأما كون بعض آياته محكماً وبعضها متشابهاً فيوضِّحه سبب نزول هذه الآية : فقد جاء وفد نصاري نجران[3] إلى النبي ﷺ ، فجادلوه في الله . فكان من جدالهم له أن قالوا له ، محتجّين على التثليث : إن في القرآن نحو قوله تعالى : ﴿ إنّا نَحْنُ نَزّلْنَا الذِّكْرَ ﴾[4] يعنون أن (نحن) في اللغة للجماعة ، أي : فالله جماعة (تعالى عما يقولون) فنزلت هذه الآية ، تبين أن سبب مصيرهم إلى هذا الاستدلال الأعوج ما في قلوبهم من الزيغ .

وبيان ذلك أن لفظة (نحن) في اللغة تستعمل استعمالين :

---

(١) سورة الزمر / ٢٣

(٢) سورة آل عمران / ٧

(٣) راجع سيرة ابن هشام .

(٤) سورة الحجر / ٩

الأول : أنها تكون للجماعة .

الثاني : أنها تكون للواحد الفرد ، إن عبَّر عن نفسه معظماً لها .

فهذه اللفظة (نحن) متشابهة ، لأن لها احتمالين : أحدهما حقّ هو مراد الله تعالى ، وهو أنها للواحد المعظم نفسه ، والثاني باطل غير مراد وهو أنها للجماعة . ومن هنا قيل لها (متشابهة) أي لأنها تشبه الحق من وجه ، والباطل من وجه آخر (فأما الذين في قلوبهم زيغ) فيحملونها على الوجه الباطل ، يؤيدون بها دعاواهم الباطلة ، وأهواءهم . وأما تأويلها الحق فيعلمه الله والراسخون في العلم ، فإن الراسخين في العلم يقولون : آمنا بكتاب الله كلِّه ، لا نكفر بشيء منه ، وهو تعالى قد قال في مواضع أخرى : ﴿ إِنَّمَا هُوَ إِلهٌ وَاحِدٌ ﴾ وقال ﴿ لاَ إِلَه إلا هُوَ ﴾ وقال ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾ وقال ﴿ وَمَا مِنْ إله إلا الله ﴾ إلى غير ذلك من الآيات التي هي صريحةٌ غير محتملة الا لوجه واحد هو الحق . وبعبارة القرآن هي (محكمة) تدل على أن الله واحد غير متعدد . فيقول الراسخون : لما كان المتشابه آتيا من الله ، والمحكم من الله كذلك ، كل من عند ربنا ، فلا يمكن أن يختلف ، فنرد المتشابه إلى المحكم ، أي نفسِّر المتشابه بالمحكم ، فنرد الوجه الباطل وإن احتملته اللغة ، ونثبت الوجه الآخر . وبذلك يكون المحكم (أم الكتاب) لأن المتشابه يعود ويرجع إليه كما يرجع الطفل إلى أمه .[1]

ومن هنا يتبين ان المتشابه يعلمه الراسخون في العلم . وهذا معنى ما أثر عن ابن عباس « أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله »[2]

---

(١) بعد كتابه ما تقدم اطلعنا على (اصول الحصاص) . فوجدناه يفسر المحكم والمتشابه بما فسّرناه . راجع مخطوط (اصول الحصاص) الورقة ٦٦

(٢) انظر الفتوى الحموية والرسالة التدمرية لابن تيميه .

ويكون الوقف على قوله تعالى ﴿ والراسخون في العلم ﴾ وعلى هذا لا يكون في القرآن شيء لا يمكن معرفة تفسيره ، وإن كان قد يتيسر ذلك لبعض الناس دون بعض .

وهذا القول هو المعقول ، إذ كيف يخاطبنا الله بما لا يمكن معرفة معناه ؟ وهو المطابق لدلالة آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾[1] ﴿ بل هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾[2] إلى غير ذلك .

وأسماء الله تعالى وصفاته من هذا الباب ، يمكن معرفة تفسيرها . كما قال مالك رضي الله عنه عندما سئل عن استواء الله تعالى على العرش : كيف استوى ؟ فقال : « الإستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعه . » فأخبر أن الاستواء معلوم في كلام العرب ما هو ، وأما الكيفية فشيء آخر .

قول آخر في تفسير المتشابه :

يسلِّم بعض العلماء أن في القرآن متشابهاً لا يعلمه أحد من الناس ، بل يعلمه الله وحده . فيكون المراد بالمتشابه على هذا معرفة حقائق بعض الأمور ، لا تفسير ألفاظها . فليست آياتُ صفاتِ الله تعالى متشابهةً من حيث فهم معانيها ، بل معانيها مفهومة حقاً ، ولكن تكون متشابهة من حيث حقائقُها ، فإن حقائقها لا يعلمها إلا الله تعالى . ومن جنس ذلك أيضا حقائق ما ذكره الله مما في الآخرة من النعيم والعذاب ، قال الله تعالى : ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ

---

(١) سورة ص / ٢٩

(٢) سورة العنكبوت / ٤٩

نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُم مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾[1] ونقل عن ابن عباس أنه قال : « ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء » ويوضح ذلك أننا نجهل حقائق كثيرٍ من الأشياء التي نتحدث عنها في هذه الدار ، ونرى ونسمع آثارها ، كالنوم والروح ، والكهرباء وغير ذلك . لكن إن ذكرت هذه الألفاظ فهمنا تفسيرها . ولا يعني جهلنا لحقيقة الشيء أننا نجهل تفسير اسمه . فمعنى اللفظ مفهوم ، وحقيقة المسمى به مبهمة . ويكون الوقف في الآية على هذا عند قوله : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله . ﴾

قول ثالث مردود :

قد أطلنا القول في بيان الحق في معنى المتشابه ، رداً لما يزعمه بعض الناس من أن (تأويل) المتشابه الذي في القرآن الذي لا يعلمه أحد من الناس هو (تفسير) الألفاظ ، ثم جعلوا من ذلك صفات الله تعالى ، وزعموا أن هذا مذهب السلف .

تنبيه :

لمزيد من التوسع في بحث المحكم والمتشابه والتأويل راجع :

١ ــ الفتوى الحموية والرسالة التدمرية ، كلاهما لابن تيمية .
٢ ــ تفاسير القرآن عند قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ ﴾ الآية السادسة من سورة آل عمران .

هذا وإن العلماء جعلوا متشابه القرآن علماً مستقلاً ، وألفوا فيه . ومن

(١) سورة السجدة / ١٧

جملة ذلك :

٣ ــ كتاب (الفوائد في مشكل القرآن) لابن عبد السلام .
٤ ــ كتاب (الآيات المتشابهات) للخطيب الإسكافي .
٥ ــ كتاب (مشكل القرآن) لابن قتيبة .
٦ ــ وكتاب (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) لشيخنا محمد الأمين الشنقيطي .

المبحث الثالث

المعرَّب في القرآن

أنكر بعض العلماء أن يكون في القرآن لفظ أعجمي ، لقوله تعالى ﴿ **بلسان عربي مبين** ﴾ ولكن أجمع أهل اللغة على أن كثيراً من الأعلام هي أعجمية . ولذلك منعوها من الصرف كـ (موسى وعيسى وإدريس) وغير ذلك . وكذلك كثير من الألفاظ الحضارية كـ (الإستبرق والقسطاس والسراط والإبريق والياقوت) وغير ذلك مما يذكره المفسرون وأهل اللغة .

وليس معنى هذا أن يقال إن القرآن أعجمي أو فيه لفظ أعجمي ، بل معناه أن هذه الألفاظ في الأصل أعجمية ، فأخذها العرب ، وأدخلوها في كلامهم ، وحرفوها حتى توافق أوزانهم ومخارج حروفهم ، فعادت عربية السمات والملامح ، وإن كانت أعجمية الأصول . وهذا كما أن كثيراً من الناس من بعض الأجناس يحل وسط جنس آخر ، فيطول عليه العهد ، حتى يعد واحداً منهم .

تنبيه :

وقد ألف في هذا النوع الشيخ أبو منصور الجوالقي كتابه المشهور : **(شفاء العليل في المعرَّب والدخيل .)**

المبحث الرابع

نسخ القرآن

ورد في سورة البقرة قوله تعالى : ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[1] وورد في سورة النحل قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ . قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾[2] وفي سورة سبّح ﴿ **سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلاَّ مَا شَاءَ اللهُ .** ﴾[3]

ومن هنا أثبت العلماء وقوع النسخ في القرآن في فترة نزول الوحي . وينكر ذلك بعض العلماء قديماً وحديثاً . ولا ينبغي الالتفات إلى قولهم إذ هو تحكُّم .

تعريف النسخ :

النسخ رفع الشارع حكماً من أحكامه بخطاب متأخر عنه . ومن أمثلة

---

(١) سورة البقرة / ١٠٦

(٢) سورة النحل / ١٠١

(٣) سورة الاعلى / ٧

النسخ نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة (سورة البقرة) . ومنها نسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين (أواخر سورة الأنفال) ومنها نسخ وجوب الصفح عن الكفار إذا آذوا المسلمين وذلك في الآيات المكية ، كقوله تعالى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصفح ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ قُلْ للذينَ آمَنُوا يغفروا للذينَ لاَ يَرْجونَ أيَّامَ الله ﴾[2] نسخ الله ذلك باذنه لهم في القتال في سورة الحج بقوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَذينَ يُقَاتَلُونَ بِأنَهم ظُلِموا وَإنَّ الله عَلَى نَصْرِهِم لَقَديرٌ . . . الآيات ﴾

والحكمة في النسخ لا تخفىٰ ، فإن الشريعة وضعت بالتدريج ليسهل قبولها والعمل بها . فكان الشيء يشرع لكونه مناسباً في وقته ، ثم إذا انتقل المسلمون إلى مرحلة من القوة أو الضعف أو غير ذلك ، مخالفة لما تقدمها ، كان يشرع لهم حكم جديد مناسب ويلغى الحكم الأول ، إلى أن استقر الأمر على الوضع النهائي لأحكام الشريعة ، ونزل قول الله تعالى : ﴿ اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دينكم وَأتْممتُ عَلَيكُم نِعمَتي وَرَضيتُ لَكُم الاسلامَ دِيناً ﴾[3]

والنسخ على أنواع :

فالاسلام ناسخ لما قبله من الشرائع ، والقرآن نَسَخَ كلَّ حكمٍ خالفه في الديانات السماوية السابقة .

وفي القرآن قد يُنسَخُ حكم الآية وتبقى تلاوتُها وهو الأكثر كنسخ آية الاعتداد بالحول ﴿ وَالذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم وَيَذرون أزواجاً وَصيَّةً لأزْواجِهِمْ

---

(١) سورة المائدة / ١٣

(٢) سورة الجاثية / ١٤

(٣) سورة المائدة / ٣

مَتَاعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ ﴾[1] نسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر .

وكنسخ آية الوصية ﴿ كُتِبَ عَلَيكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إنْ تَرَكَ خيراً الوَصيةُ لِلْوالِدَيْنِ والأقْرَبينَ بالمعروفِ ﴾[2] نسخت بآيات المواريث ، مع قول النبي ﷺ : « إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقه فلا وصية لوارثٍ . »[3]

وفائدة بقاء لفظ الآية المنسوخة معرفة تدرج التشريع .

وقد تنسخ التلاوة ويبقى الحكم ، كآية الرجم ، وآية الرضاع[4] .

وقد ينسخ التلاوة والحكم جميعاً .

المبحث الخامس
إقرارات القرآن

ما أورده الله تعالى بيانا مبتدأ فلا اشكال في الاحتجاج به .

وما أورده حكاية عن قوم إنهم قالوا أو فعلوا ، فأيده او رده أو أنكره فيعلم حكمه بذلك ، كثنائه تبارك وتعالى على حكم سليمان بالغنم لأهل الكرم الذي أفسدته حتى يعود كما كان ، وكردّه تعالى على أصحاب السبت حيلتهم .

---

(١) سورة البقرة / ٢٤٠

(٢) سورة البقرة / ١٨٠

(٣) حديث « إن الله قد أعطى . . » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير)

(٤) تقدم نص الآيتين في مبحث القراءات .

وما سكت الله تعالى عن تأييده وعن رده فهو حجة ، كقول أصحاب النار لمّا قيل لهم : ﴿ **ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين** ﴾[1] احتج بها على ان الصلاة كانت واجبة على الكفار وإنما كان الأمر كذلك لأن القرآن كتاب فرقان وهدى ونور ، فلا يورد أمراً باطلاً فيسكت عليه ويتركه دون بيان .

تنبيه :

لا يُنسخ القرآن بالسنة ، كما سيأتي في بحث السنّة .

ثم إن النسخ كما هو واقع في الآيات القرآنية ، كذلك الأحاديث النبوية قد تنسخ . كما في الحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »[2] وحديث « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا وادخروا ما بدالكم . »[3]

تنبيه آخر :

لمزيد من التوسع في مبحث النسخ وسائر مباحث القرآن راجع كتب فن علوم القرآن وخاصة :

١ ــ كتاب (النسخ في القرآن) لمصطفى زيد .

٢ ــ كتاب (مناهل العرفان في علوم القرآن) للشيخ محمد الزرقاني .

٣ ــ كتاب (الإتقان في علوم القرآن) للسيوطي .

---

(١) من آخر سورة المدثر

(٢) حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور . . . رواه ابن ماجه والحاكم « الفتح الكبير » .

(٣) حديث كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي . . . رواه الترمذي عن بريدة « الفتح الكبير » .

أسئلة للمناقشة

١ ــ رجل عاقل تلزمه الصلاة وسائر العبادات ، ثم فقد عقله فسقطت عنه ، فهل سقوطها عنه نسخ ؟

٢ ــ في أول سورة المزمِّل أوجب الله على المسلمين قيامَ ثُلث الليل على الأقل ـ ثم نَسَخ ذلك بالآية التي في آخر السورة : ﴿ **عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأوا مَا تَيَسَّرَ مَنَ القُرْآنِ عَلِمَ أن سَيكُونُ منكم مَرْضَى وآخَرونَ يَضْرِبُونَ في الأرْضِ يَبتَغُونَ مِنْ فَضْلِ الله وآخَرونَ يُقاتِلونَ في سَبِيلِ الله فاقَرأوا مَا تَيَسَّر مِنْه** . ﴾

(أ) ما حكم قيام الليل بعد النسخ؟ بيّن من أين يفهم هذا الحكم من الآية .

(ب) بين حكمة هذا النسخ .

(جـ) ما هو البديل للحكم المنسوخ .

٣ ــ قال العلماء : الخَبَر لا يُنسخ . بين وجه هذا القول .

للبحث

١ ــ بم يعرف أن الآية أو الحديث المعيَّن ناسخ لكذا .

٢ ــ هل تعتقد جواز نسخ مثل قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** ﴾ ونحو قول النبي ﷺ « الجهاد ماضٍ الي يوم القيامة »

٣ ــ كان شرب الخمر مباحاً أول الامر في الاسلام ثم نزل تحريمها بالقرآن ، وكانت الصلاة غير واجبة ثم أوجبها الله تعالى بالوحي فهل كل من هذين الحكمين ناسخ .

٤ ــ حاول أن تجمع عشرة ألفاظ قرآنية مما ادعي انه أعجمي من غير الأعلام وبين وجهة العلماء فيها من حيث الجملة .

الدليل الثاني
ـ السنة النبوية

السنة في اللغة الطريقة . قال لبيد :

من مَعشرٍ سنَّت لهم آباؤهم ولكل قومٍ سنة وإمامها

فسنة النبي ﷺ هي طريقته التي مهدهاللمسلمين ليسيروا عليها في دينهم . ومن هنا تُعرَّف السنة اصطلاحاً بأنها « ما أثر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو ترك ، أو تقرير . » وبعضهم يزيد على ذلك (أوصاف النبي ﷺ الخَلْقية والخُلُقية) وبعضهم يضيف إليها (ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الأقوال والأفعال والأحوال .)

وسنحصر البحث في السنة في عشرة مباحث[1] هي :

١ ــ حجية السنة ومنزلتها من القرآن .
٢ ــ ما هو حجة من الأقوال والأفعال وما ليس كذلك .
٣ ــ الأفعال . ٤ ــ الترك . ٥ ــ التقرير .
٦ ــ أنواع نقل السنة إلينا ودرجاته من حيث القوة .
٧ ــ التواتر .
٨ ــ الآحاد .

(١) علوم السنة تبحث في علم مصطلح الحديث وفي علم أصول الفقه . أما علم أصول الفقه فيبحث في السنة من ناحية الاحتجاج بها لا غير . أعني الاحتجاج بها من حيث جملتها وهذا واضح ، ومن حيث أنواعها ، كالحديث المرسل هل هو حجة ام لا ، وشرط الراوي الذي يحتج بروايته .
أما علم مصطلح الحديث فمباحثه اوسع واكثر تفصيلا إذ يبحث في انواع الحديث وتسمية كل منها وكيفيات الضبط والكتابة والسماع والإسماع الى غيرذلك ، وقلما يبحث في الحجية .

٩ ــ ألفاظ الروايه .

١٠ ــ الرواية بالمعنى .

أما ما يتعلق بكيفية الاستدلال بالسنة فسيأتي في الباب السادس أن شاء الله .

المبحث الأول
حجية السنة ومنزلتها من القرآن

يعتقد كل مسلم أن محمداً ﷺ هو رسول الله ، أرسله ليدعو الناس إلى أن يؤمنوا بالله إلهاً واحداً ، وأن يعبدوه ويسلكوا صراطه المستقيم .

ومقتضى هذا الإيمان أن نؤمن بصدق النبي ﷺ فيما أخبر عن الله وعن شريعة الله . فإن أخبر عن شيء أنه من الدين ، فخبره حجة علينا ، وحكمه لازم لنا بمقتضى إيماننا برسالته . وكذلك إن فعل شيئاً بياناً للدين ، ففعله حجةٌ علينا أن نفعل مثلما فعل . فدليل حجية السّنة إذن هو (شهادة أن محمداً رسول الله .)

هذا والقرآن أيضا يدل على وجوب العمل بالسنة النبوية . قال الله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرسولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله ﴾[1] وقال : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ . ﴾[2] وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قضَى الله وَرَسولُه أَمْراً أَنْ يكُونَ لَهُمْ الخِيرَةَ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[3]

---

(١) سورة النساء / ٨٠

(٢) سورة الانفال / ٢٠

(٣) سورة الاحزاب / ٣٦

منزلة السنن من القرآن :

السنن من القرآن على أربعة أنواع :

النوع الأول :

سنةٌ مساوية للقرآن وافقته في المعنى ولم تزد عنه سواء أكانت قولية أم فعلية .

فالقولية : كأمر النبي ﷺ للصحابة بصيام رمضان ، وإتمام الحج ، كل ذلك موافق لقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾ وقوله : ﴿ **وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله** ﴾ .

والفعلية : ان الله أمر في الوضوء بغسل الوجه والكفين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ، إلى الكعبين . ففعل النبي ﷺ ذلك . فغسل وجهه امتثالاً للأمر بغسل الوجه ، ومسح الرأس امتثالاً للأمر بمسح الرأس وهكذا .

وحكم هذا النوع أنه تطبيقٌ لدلالة القرآن وتأكيدٌ لها . وهو ما يسمى (بيان التقرير .)

النوع الثاني :

قول أُجْمِلَ في القرآن بلفظ لا يُدرى المراد منه تفصيلاً ، فجاءت السنة مبيِّنَةً للتفاصيل ومثال ذلك أن الله تعالى أمر الصلاة ، ولكن لم يبين أعداد الركعات ، ولا كيفياتها ، ولا أوقاتها ، ولا كل شروطها فجاءت السنة تبين كل ذلك . وقل مثل ذلك تقريبا في الزكاة والصوم والحج . وهذا ما يسمى (بيان التفسير .)

ومنه أيضاً ما جاء في القرآن عاماً فخصَّصته السنة ، نحو آية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم وَبَنَاتُكُم . . الى قوله : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذلكم ﴾[1] أخرجت منه السنة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

النوع الثالث :

قول ذكر في القرآن ، فجاءت السنة متأخرة عنه ، بخلافِهِ ، معارِضَةً له ، على وجه لايمكن الجمع بينهما ، فتكون ناسخةً له مغيِّرة . وهذا النوع يسمى (بيان التبديل) ، يُثبته بعض العلماء ، وينكره كثير من المحققين .[2] فإنّ الحديث لو ناقضَ حديثاً أصحَّ منه سقط ، فكيف إذا ناقض القرآن .

---

(١) سورة النساء / ٢٣ ، ٢٤

(٢) انكر الشافعي نسخ القرآن بالسنة ، وذلك في كتابه « الرسالة » . وقال : « لا ينسخ كتاب الله تعالى إلا كتابه . » وقد ذكر ابن تيمية المسألة في الفتاوى الكبرى ٢٠/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩ وأيد عدم نسخ القرآن بالسنة . وذكر ان حرمة القرآن تقتضي ذلك .

ولم يرد في الفروع ـ في ما نعلم ـ ما قيل إنه نسخٌ للقرآن بالسنة إلا قليلاً جدا نذكر منه ـ ثلاثة مواضع :

(١) ما قيل في آية (الوصية للوالدين والأقربين . .) سورة البقرة / ١٨ إنها منسوخة بحديث « لا وصية لوارث » والصحيح انها منسوخة بآية المواريث ، وان الحديث مبين لذلك .

(٢) ومنها آية ﴿ فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهنّ سبيلا ﴾ قيل انها منسوخة بحديث : « خذوا عني خذوا عني » فذكر الرجم والجلد والتغريب . والصواب ان الآية جعلتْ للامساك غايةً مبهمةً . فبينت السنّة تلك الغاية .

(٣) ومنها آية تحريم القتال في الأشهر الحرم ، قيل إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ ، حيث قاتل ثقيفاً في ذي القعدة . والصواب أنهم بدأوه بالقتال ، حيث ساروا إلى مكة بجحافلهم ، فقابلهم في حنين . والأشهر الحرم لا تمنع رد العدوان ، كما في الحديث : « كان النبي ﷺ لا يغزو في الشهر الحرام إلا ان يُغزىٰ ، فإذا حضره ذلك أقام حتى ينسلخ » رواه احمد ٣/ ٣٣٤ ، ٣٤٥

النوع الرابع :

سنّةٌ تأتي بشيء ليس له في القرآن ذكرٌ ، بل هو حكم جديد استقلت به السنة .

وهو حجة بدلالة صدق الرسول ﷺ ، وبدلالة قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ . ﴾[1] وبدلالة قول النبي ﷺ « إلا وإني أوتيت القرآن ومثله معه . »

ومن هنا يتبين أمران :

الأول : عدم صحة ما ذهبت إليه طائفة من الناس ، سَمَّوا أنفسهم « القرآنيّين » ، زعموا أن المرجع الوحيد في الإسلام هو القرآن ، وأن المسلمين ليسوا بحاجة إلى السنة النبوية ، بدعوى ان جميع ما يطلب معرفته من المسلم موجود في القرآن . وعملوا تركيبة دينية هي جديدة على الدين ، إذ إنها لا تستمد شيئاً من السنة حتى أعداد الركعات ، وتفاصيل الزكوات . ونحو ذلك .

الثاني : أن القرآن إذا كان بيّناً في تشريعٍ ما ، بحيث لا يكون فيه إجمال أو خفاء ، فيجوز العمل به دون الرجوع إلى السنة . وهذا كثير في القرآن .

ومن أجل ذلك ينبغي على طلبة العلم أن يدرسوا أحكام القرآن ، ويتعودوا استفادة الأحكام منه مباشرة ، والاحتجاج بآياته ، والاحتكام إليه . ويجعلوا السنة بالمكانة التي جعلها الشرع فيها : تابعةً

---

(١) سورة النساء / ١١٣

للقرآن ، شارحةً له ، وموضحة ومخصصة ، وليست ملغيةً له ولا مبطلة .

تنبيه :

لمزيد التوسع في مبحث السنة ، راجع :

١ ــ كتاب (السنة ومكانتها في التشريع) لمصطفى السباعي .

٢ ــ كتاب (الحديث والمحدثون) لمحمد أبي زهو .

المبحث الثاني

ما هو حجة من الأفعال والأقوال وما ليس بحجة

إنه وإن كان محمد ﷺ قد أرسله الله إلى الناس رسولاً يبين لهم ، إلا أنه مستمر على صفته البشرية لم ينخلع منها ، فهو كما قال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ** ﴾[1] قد جمع بين أمرين :

الأول : أنه رسول ، وهذا يقتضي تصديقه في ما يبينه من أمور الدين .

الثاني : أنه بشر كسائر البشر ، له حاجاته البشرية الدنيوية ، وتصرفاته البشرية .

من أجل ذلك كانت **أقواله وأفعاله** المبينة للوحي والمنتمية إلى بيان الدين ، حجة على العباد .

---

(١) آخر سورة الكهف

وأما أقواله وأفعاله في شؤون الدنيا الصرفة ، وتكلُّمه كما يتكلم الناس ، بمقتضى تصوراتهم وتجاربهم وتدبيرهم لأمورهم ، فذلك مقتضى طبيعته البشرية ، ليس حجة على غيره ، ولا له دلالة على كون خبره مطابقا لما في نفس الأمر ، ولاكون أمره في ذلك حجةً لازمةً كلزوم الشرع . يبينه أنه ﷺ ـ كما ورد في صحيح مسلم ـ رآهم يؤبرّون النخل ، فقال : « أظنهم لو تركوه أثمر » ، فتركوه ، فشيَّص ،[1] فقيل له ، فقال : « **إنما أنا بشر** ، فإن كان شيء من دينكم فإليّ ، وإن كان شيء من دنياكم فإنما أنا بشر . **أنتم أعلم بدنياكم** . »[2]

وفي غزوة بدر : نزل بالمسلمين في مكان غير مناسب . فقال له الحباب بن المنذر : أمنزل انزلكه الله ليس لنا ان نتقدم عنه أو نتأخر ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » فقال الحباب : ليس هذا لك بمنزل . ثم أشار عليه بالرأي ، فقبل مشورته .[3]

المبحث الثالث
الأفعال النبوية

الأفعال النبوية في بيان الدين ، كما بيّنا ، هي حجة على العباد أن يفعلوا مثل ما فعل النبي ﷺ ..

١ ــ **فمنها الفعل الجبلي** كأصل القيام والقعود والنوم وأنواع الأكل والشرب

(١) الشيص : التمر الذي لم يكن لقح فيخرج رديئا ليس فيه حلاوة .
(٢) رواه مسلم (مسلم بشرح النووي ٥/ ١٨ ـ ١٢٠)
(٣) راجع سيرة ابن هشام في قصة غزوة بدر .

ونحو ذلك فليس ذلك من الحجة في شيء ، لأنه يفعله من حيث هو بشر ، ولا يستغني عنه أصلا . وذلك خارج عن التكليف ، لأن التكليف إنما يكون بما يمكن فعله ويمكن تركه .

وأما أنواع الاعمال الجبلية ، كاتخاذ انواع المآكل والمشارب والمفارش والمساكن ، مما قد يفعل بعضه ويترك بعضه ، فليس حجةً في أن يجب علينا ان نفعل مثل ما فعل . ولا انه يندب لنا مثل ذلك . ولكن فعله يدل على الإباحة له ، وعلى الإباحة لنا كذلك ، مالم يعلم ان ذلك الفعل خاص به .ويكون فعله أيضا حجة إن أرشدنا بفعله إلى هيئة في ذلك الفعل ، كصفة شربه ، وطريقه أكله .

٢ ــ **ومنها الفعل البياني** ، أي الذي قَصَد به أن يبين حكماً شرعياً ، سواء ذُكِر أصله في القرآن أم لم يذكر . ومثال ذلك انه صلّىٰ على المنبر[١] ثم قال « إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتَعَلَّمُوا صلاتي » وقال في الحج[٢] « لتأخذوا عني مناسككم »[٢]
فهذا النوع حجة اتفاقاً .

٣ ــ **ومنها الفعل التطبيقي** ، أي الذي فَعَله امتثالاً لأوامر الله تعالى وتنفيذاً لها ، كجَلدِهِ للقاذفين بالزنا ، وقطعه يد السارق .
فهذا النوع أيضاً يؤخذ منه الحكم ، وهو حجة فيه .

٤ ــ **ومنها الخصائص النبوية** ، بأن يفعل فعلاً دل الدليل على أنه خاص به لا تشاركه فيه الأمة ، كجمعهِ تسعَ نسوةٍ ، وزواجه بدون مهر ، ونحو ذلك .

---

(١) حديث إنما فعلت هذا لتأتموابي . . رواه البخاري (الجمعة ب ٢٦) ومسلم في (كتاب المساجد الحديث ٤٥)

(٢) حديث : « لتأخذوا عني . . » رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا .

فهذا النوع لادلالة له على الحكم في حقنا .

٥ ــ وما عدا ذلك كله يسمى **الفعل المجرّد** .

وهذا النوع إن عُلِمَ حكمه بالنسبة إليه ﷺ فالحكم في حقنا نحن كذلك .

وأما مالم تعلم صفته فهو قسمان :

فما كان من جنس القربات : كأن يصلي ركعتين بمناسبة معينة ، أو يحافظ على صوم أيام معلومة ، **فهذا يحمل على الندب** ، ولا يحمل على الوجوب ، لأن الأصل في حقنا براءة الذمة .

وما كان من غير جنس القربات ، فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب ، وإن كان يحتمل ذلك ، ولكن **يحمل على الإباحة إذ هي** المتحققّة ، والأصل براءة الذمة من التكاليف . ولا يقال : إن فعله حرام أو مكروه لأنه ﷺ لا يفعل ما ينهاه الله عنه .

تنبيه :

لمزيد من التوسّع في مباحث السنن الفعلية يرجع إلى كتاب (أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية) للمؤلف محمد سليمان الاشقر وهي رسالة دكتوراه . وفيها فصلان مستقلان للتقرير والترك الآتي ذكرهما بعد هذا ، وهي أوفى مرجع في الموضوع .

المبحث الرابع
الترك

الترك على نوعين :

الأول : تركٌ عدميٌّ صِرف ، كالأمور التي لم يفعلها النبي ﷺ لغيبته عنها أو غفلته عنها .

فهذا لا دلالة له في غير باب العبادات على شيء من الأحكام ، مثال ذلك أنه لم يركب سيارة ولا طائرة ، ولم يشترك في شركة مساهمة ، ولم يأكل لحم حيوان معين من الحيوانات التي بالمنطقة المتجمدة .

وأما في العبادات ، فما ترك بيان مشروعيته فليس بمشروع ، لا من أجل ان الترك العدمي حجة ، بل لأن الأصل في العبادات عدم المشروعية ، مالم تبيَّن شرعاً .

الثاني : ترك إيجابي ، ويعبر عنه العلماء بـ (**الكفّ**) **أو** (**الامتناع**) بأن يكون الشيء أمامه ، وهو مظنة ان يفعله فلا يفعله . وخاصةً إذا أظهر النفور منه .

دلالة الترك :

إن علم سبب **الترك** فالحكم واضح ، ونضرب له مثالين :

المثال الاول : في العبادات ، فقد ترك النبي ﷺ القيام بهم في رمضان ، ثم بين السبب وهو خشيته أن يفرض عليهم .[1] فالاستحباب في هذا واضح لزوال سبب الترك بوفاته ﷺ .

المثال الثاني في العادات : تقديم الضب بين يديه فترك أن يأكل منه . ثم بيّن السبب ، وهو أنه يَعَافُهُ .[2] فهذا الترك لايدل على تحريم لحم

(١) حديث رواه البخاري في « كتاب التهجد ب ٥ »

(٢) حديث الضب رواه البخاري في (كتاب الاطعمة ب ١٠ ، ١٤)

الضب .

وإن لم يعلم السبب فالأصل في حقنا الامتناع عن الفعل العباديّ . وأما الفعل العاديّ فلا يجب علينا الامتناع منه .

المبحث الخامس
التقرير

التقرير ان يرى النبي ﷺ بعض الناس ممن آمنوا به وصدقوه ، يفعل فعلاً ، أو يسمعه يقول قولاً ، فلا ينكر عليه ما فعل أو قال .

حجيّة التقرير :

التقرير حجة في الأحكام ، لأن النبي ﷺ بعث هادياً ومبشراً ونذيراً ، فكان من وظيفته ، ومقتضى الأمانة التي حملها برسالته أن يُنكِر منكرات الأقوال والأفعال .

فحيث لم يُنكِر الفعل او القول ، وأقر صاحبه عليه ، دل على (عدم الحرج) في ذلك الفعل أو القول .

و (عدم الحرج) يكون عند كون الفعل واجبا أو مندوبا أو مباحاً . ولكن التقرير لا يدل على تعيين واحد من هذه الأحكام الثلاثة .

ومثاله ما ورد : « كانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ »[1] . وكإقراره من أكل الضب أمامه .

(١) حديث المصافحة رواه البخاري عن أنس (فتح الباري ، ط الحلبي ١٣/ ٢٩٤)

ولكن إن كان الشخص الذي فعل الفعل منافقاً قد علم نفاقه ، أو كافراً قد علم كفره ، فترك النبي ﷺ الانكار عليه ، فلا دلالة حينئذ ، لعدم الفائدة في الإنكار عليه أو أنكر عليه .

المبحث السادس
أنواع نقل السنة إلينا

الصحابي عندما يرى النبي يفعل شيئاً ، أو يسمعه يقول قولاً ، فهذا إدراك حسّي مباشر ، يحصل له منه العلم اليقيني بأن النبي ـ ﷺ ـ قال هذا أو فعل هذا .

ولكن عند غيبة الصحابي عن النبي ﷺ ، وبعد وفاته ، وبالنسبة إلى غير الصحابي ، وبالنسبة إلى عصرنا هذا ، فليس لنا وسيلة للتعرف على ما قاله النبي ﷺ أو فعله إلا بـ (نقل) الرواة .

ونقل الأخبار على درجتين : التواتر ، والآحاد .

الدرجة الأولى ، وهي :

المبحث السابع

النقل المتواتر :

وهو أن يكثر النقلة فيبلغوا حداً زائداً على ما يمكن معه الكذب ،

كالذين أخبرونا عن وجود امريكا والقطب الشمالي ، في حين أننا لم نشاهدهما . يقال : الخبر عنهما متواتر ، والحكم حينئذ القطع بالمخبر عنه ، واليقين الذي لا يخالجه شك بأن الأمر هو كما أخبروا .

وشرط التواتر أن يكون إخبارهم عن محسوسٍ بأحد الحواسّ ، كأن يخبر كل منهم أنه رأى الشيء بعينه ، أو سمعه بأذنه . فإن أخبروا عن ظنٍّ ، لم يفد ذلك علما ، كإخبار النصارى ، وهم مئات من الملايين ، بأن عيسى ابن الله ، وأن الله ثلاثة . فلا يفيد ذلك أن الأمر كما أخبروا .

والتواتر قد يكون في بعض طبقات الرواة دون بعض ، فحديث « إنّما الأعمال بالنيات » انفرد به من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانفرد به عنه تابعي واحد ، ثم تواتَرَ بعد ذلك .

وإذا وصف حديث بأنه (متواتر) باطلاق ، فإن ذلك يعني تواتره في جميع طبقات السند .

أما المتواتر من الأخبار عن أفعال النبي ﷺ فهي كثيرة ، منها كونه قد وجد ، وأنه قد دعا إلى الله ، وأنه قاتَلَ أعداء الدين ، وأنه كان يصلي الصلوات الخمس ، وبأعداد ركعاتِها المعلومة ، والأذانِ لها ، وأخَذ الزكاة ، وحَجَّ حجة الوداع ، إلى غير ذلك .

ومنها أيضاً صحبته لأبي بكر وعمر وعثمان ، وإكرامه لهم ، وتفضيله إياهم .

والمتواتر من السنن القولية قليل ، ومثالها حديث المسح على الخفين ، وحديث : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فقد روى كلاً منهما مالا يقل عن سبعين صحابياً .[1]

---

(١) عددهم السيوطي كما في (الفتح الكبير ٣/ ٢٣٤) عند حديث « من كذب . . »

والتواتر على نوعين : تواتر لفظي ، وتواتر معنوي .

فالتواتر اللفظي : أن يتواتر نقل العبارة بحروفها ، يتفق الرواة جميعاً على ذلك . ومثاله تواتر القرآن الكريم . ومثاله أيضاً تواتر حديث : « من كذب علي . . »

والتواتر المعنوي : أن تُنْقَل أحاديث كثيرة تختلف فيها ألفاظ الرواة لا يتواتر منها شيء ولكن يكون بينها قدر مشترك من المعنى .

ولا يشترط في نقلة التواتر الإسلام أو العدالة . بل الاتصال والكثرة لا غير .

الدرجة الثانية وهي :

المبحث الثامن
النقل الآحادي

وهو أن يكون النقلة لم يبلغوا من الكثرة حداً يستحيل معه تواطؤهم على الكذب .

ولو طلب منا ذكر الحد الفاصل بين الآحاد والتواتر لما استطعنا ذلك . فنحن نعلم أن نقل ألف رجل لحادث ما ، هو قطعاً متواتر ، فلو كان أقل بواحد ، لم يخرج نقلهم عن التواتر . وفي الوقت نفسه : نقل الواحد والاثنين آحادي يقيناً . وبينهما مراحل .

إلا أنه ينبغي أن يعلم ان الناقل إن كان واحداً فقط احتمل أن يكون

كاذباً ولو ظنناه صادقاً ، واحتمل ان يكون قد توهم الشيء على خلاف ما هو عليه ، أو نسيَ كيف كان الحادث ، أو غير ذلك من الاحتمالات . فإن أخبر آخر بنفس الخبر ، و اتفقا في اللفظ والتفاصيل ، فإن قوة حكمنا بصحة الخبر تزداد كثيراً ، فلو انضم إلى خبرهما معرفتنا أنهما لم يلتقيا بعد الحادث الذي أخبرا عنه ، كان إدراكنا أشد قوة ،ولا يقال ان قوة الخبر ارتفعت برواية الثاني إلى الضعف ، بل إلى أضعاف كثيرة جداً ، لأن اتفاقهما في التفاصيل يدل على ان ما قالاه حق ، فإن التفاصيل المكذوبة أو الموهومة لا تتفق إلا نادراً . وكلما زاد العدد واحداً زادت قوة الحكم ، مع وجود احتمال ضعيف جداً بأن الأمر هو على خلاف ما أخبروا ، حتى يصل الأمر عند مرحلة غير معينة من الكثرة إلى أن نقطع بأن ما أخبروا به هو ـ في واقع الأمر ـ على ما أخبروا ، وينعدم الاحتمال المقابل .

وهذه المرحلة هي التواتر .

ومن هذا يتبين أن الخبر الآحادي ما كان رواته واحداً فقط ، أو اثنين ، أو أكثر ، مالم يبلغ حد التواتر . وهذا المصطلح هو لغير الحنفية .[1]

---

(١) أما الحنفية فيقسمون السنة إلى متواترة ، ومشهورة ، وآحادية . فالمتواترة وافقوا في تعريفها غيرهم والمشهورة عندهم ما كان رواتها من الصحابة واحداً أو اثنين ثم انتشرت بعد ذلك وتواترت في عهد التابعين وتابعيهم . والآحادية : ان يكون رواة الحديث لم يبلغوا حد التواتر في عهد الصحابة ، ولا في عهد التابعين وعهد تابعي التابعين وان تواتر بعد ذلك . وكل أنواعها حجة في الأحكام العملية عندهم . أما في العقائد فلا تقبل السنة الآحادية وتقبل المشهورة والمتواترة . والمتواترة تفيد العلم اليقيني . والمشهورة تفيد طمأنينة القلب وهي يقين إلا أنه أقل مما يفيده التواتر . ولذلك تثبت بها الأمور العقائدية إلا أن جاحدها لايكفر ، بخلاف جاحد السنن المتواترة . والآحادية تفيد الظن الغالب اذا صحت .

حجية أخبار الآحاد :

خبر الآحاد إن كان رواته اثنين فأكثر ، وصح سنداً ، ولم يكن له علة ، ولم يعارضه ما هو أقوى منه ، أفاد الظن الراجح ، ووجب العمل به مع ما فيه من الشبهة .

وأضعف أحوال النقل أن يكون الناقل واحداً فقط ، وذلك لما يرد عليه من الاحتمالات السالف ذكرها .

وقد اختلف في الاحتجاج في الشريعة بخبر الراوي الواحد ، فأنكره عدد كبير من العلماء ، واحتجوا بأن الله اشترط في الشهادة شاهدين ، فإن شهد واحد ، لم يحكم القاضي بشهادته على حزمة بصل ، مهما بلغ حظه من العدالة والضبط . واحتجوا أيضاً بأن عمر رد خبر المرأة الواحدة ، ورد خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له شاهد ، وأن علياً رضي الله عنه كان لايقبل حديثاً عن النبي ﷺ حتى يستخلف محدثه على ما يروي ، إلا أبا بكر .

غير أن جمهور علماء المسلمين يقبلون خبر الراوي الواحد ، وقد احتج الشافعي لذلك بأن النبي ﷺ كان يرسل الرسل آحاداً إلى الأطراف ليبلغوهم أوامر الشريعة ، وكانت تقوم عليهم الحجة بذلك .

ونحن نرى انه يقبل بعد الحذر الشديد والتيقظ والتثبت ، مع اعتبار أن يكون المتفرِّد به إماماً ضابطاً كمالك والشافعي وأحمد ، فيكون حديثه صحيحاً ، أو قريبا من تمام الضبط فيقبل ويكون حديثه حسنا . فإن كان عادي الضبط رد حديثه وكان شاذاً . وها هنا مزلة أقدام ، وكثير من المحدثين يغفلون عن هذا الأصل ، ويتساهلون فينسبون بسبب ذلك إلى الدين من

الغرائب في الأعمال والاعتقادات مالا تصح نسبته إليه . وما ذكرناه هو الصواب المعتمد إن شاء الله .[1] وقد قال ابن حجر « وأحمد وغيره يطلقون (المناكير) على الأفراد المطلقة »[2] وقال الامام احمد « الغرائب هي المناكير »

وبعض من لا يقبل خبر الواحد يقبل خبر الاثنين ، وهكذا كلما كثر عدد الرواة كثرت الثقة وقل الخلاف.

شروط قبول أخبار الآحاد :

ليس كل من أخبر خبراً يصدّق بقوله ، وخاصة إذا انفرد بخبره . والذي وضعه العلماء من الشرائط لقبول الخبر تفهم من تعريفهم لأنواع الخبر المقبول ، وهي الصحيح لذاته ، والصحيح لغيره ، والحسن لذاته ، والحسن لغيره . أما الضعيف والموضوع فمردودان .

فالصحيح لذاته : هو ما نقله العدل الضابط ، عن مثله ، حتى يتصل بمصدر الخبر ، من غير انقطاع ولا شذوذ ولا علة .

فها هنا خمسة شروط لابد منها لصحة الخبر لذاته : وهي :

١ ــ عدالة الرواة .

٢ ــ ضبطهم .

٣ ــ الاتصال

٤ ــ عدم الشذوذ

---

(١) وراجع فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ١ ٩٠ وايضا: الباعث الحثيث باب الخبر الشاذ .

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري ط السلفية بالقاهرة ص ٣٩٢

٥ ــ عدم العلة

وسوف نتكلم عن هذه الشرائط الخمسة بالترتيب فيما يلي .

والصحيح لغيره : هو الحسن إذا تقوَّى بغيره .

والحسن لذاته : هو ما جمع شروط الصحيح غير أن أحد الرواة غير تامّ الضبط ، فمن خف ضبطه فحديث حسن .

والحسن لغيره : هو الضعيف إذا تقوى بغيره .

شروط الحديث الصحيح :

الشرط الأول : عدالة الراوي :

وهي صفة نفسيّة تحمل على تحرّي قول الصدق ، والتثبّت في النقل ، فيقال حينئذ إن صاحبها ، عَدل ، أو ثقة . ومنشؤها كونه مسلماً مؤدياً للفرائض منتهياً عن المحرمات لا يعرف الكذب .

والمعتبر في العدالة حال الأداء ، لا حال التحمّل ، فمن شاهد الفعل وهو صغير أو كافر أو فاسق ، ثم أخبر عن ذلك عندما أصبح كبيراً مؤمناً ملتزماً قبل خبره .

وتبطل العدالة والثقة بأمور :

منها : عدم التكليف ، لأن غير المكلف من مجنون أو صغير لا يتحرى في خبره ولا يتثبّت .

ومنها : الكفر ، فإن الكافر لا يتحرز من الكذب .

ومنها : **الفسق** ، وهو فعل المعاصي وأشدها في هذا المقام أن يعرف عنه الكذب . وليس كل من فعل معصية يعتبر فاسقاً ، بل ذلك على درجات :

ففعل الكبيرة مفسّق .

وفعل الصغيرة لا يفسّق ، إلا إذا كانت تدل على دناءة الأخلاق وانحطاط المروءة ، كسرقة شيء يسير جداً كصابونة عند غفلة البائع ، أو كانت صغيرته الترخُّص في الكذب مرة بعد أخرى .

ومثلها فعل بعض المكروهات ، وإن لم تكن معاصي ، إن كانت مما يدل على الانحطاط الخلقي ، كمصاحبة الأنذال ، والأنس بهم ، وقضاء الفراغات في البطالة والملاهي التي لا تعود على فاعلها بخير .

ومنها : **البدعة**

والبدعة على أنواع ، فالبدع المكفِّرة ، كدعوى الربوبية لعلي رضي الله عنه ، تسقط العدالة .

أما البدع المفسِّقة فلا تُسقطها إن كان أصحابها يتشدّدون في الكذب كالخوارج . وقد روي البخاري عن عمران بن حِطّان الخارجي .

فإن كان أصحابها يستجيزون الكذب عامةً سقطت عدالتهم . فإن كانوا يحرمّون الكذب بعامة ويجيزونه لنصرة بدعتهم ، فقيل إن روايتهم تقبل في غير ما أجازوا فيه الكذب . والأولى رفض روايتهم بالكلية .

ومنها : **التدليس**

وهو أن يكون الراوي قد روى مالا يحتج به ، فيُصلحَ السند ليوهم

السامع أن روايته مقبولة ، كمن روى عن مجروحٍ أو مجهولٍ ، فيسميه باسم أحد الثقات ، أو يسقط الراوي الضعيف ويأتي بلفظ يوهم السماع عمن فوقه ، بأن يقول : قال فلان ، أو نحو ذلك .

خبر مجهول الحال :

للراوي من حيث العدالة ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يكون معلوم العدالة ، بتزكية المزكين العدول . فيقبل خبره .

الثانية : ان يكون معلوم الفسق بجرح الجارحين العدول ، فيرفض خبره ويرد قطعاً .

الثالثة : أن لا يعلم حاله بالكلية ، بأن يكون اسمه مذكوراً في السند ولا يعلم عينه ، ويسمى (مجهول العين) وهذا ترفض روايته إجماعاً . أو تعلم عينه ، ولكن لا يُدري عن حاله من حيث العدالة . ويسمونه (مجهول الحال) فيقبله أبو حنيفة رضي الله عنه إن عُلم إسلامه ، حملاً للمسلم على العدالة ، لأنها الأصل ، ويرده سائر الأئمة . وهو الصواب إن شاء الله .

تعارض الجرح والتعديل :

إن اختلف العلماء في الشخص الواحد فكانوا بين مزك له وقادح فيه ، فإن بيَّن القادِحُ سبب القدح بأنه رآه يفعل كذا أو يقول كذا مما هو معصية ، أو يترك الصلاة ، مثلا ، فالجرح حينئذ مقدَّم على التعديل . وإن لم يبين السبب فقيل يقدم الجرح ، وهو أولى ، وقيل يقدم التعديل ، وقيل يرجح بالكثرة .

رواية غير العدول :

كل من قلنا إنه غير عدل فروايته مردودة بالكلية .

الشرط الثاني : الضبط :

والمقصود بالضبط أن يكون الراوي متقناً لما يرويه ، يتثبت عند الاستماع ويفهم معنى الكلام الذي يسمعه فيضعه مواضعه ، ويتحرز من الخطأ عند الكتابة ، ويحافظ على ما كتب من أن تمتدّ إليه الأيدي العابثة ، ويتحفّظ ما يروي بحيث لا يتغير بطول العهد .

والرواة من هذه الناحية على ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : من قوي حفظه وضبطه وفقهه ، وعُرف بذلك ، وخاصّةً إن لاحق العلماء رواياته ، فثبت انه ضابط لا يتغير حفظه مع طول العهد وكثرة المحفوظات ، كالزهري ومالك والبخاري ، وكثير من الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين وأمثالهم من أهل الضبط والإتقان .

فرواية هؤلاء مقبولة اتفاقا . وهي أعلى الأحاديث المسماة بالأحاديث الصحيحة ، مالم يعلم أنه أخطأ في حديث معين باعترافه ـ أو بما لايدع للشك مجالاً ، فيرد ذلك الحديث وحده .

الحالة الثانية : أن يعلم أنه مجازف في ما يرويه ، أو متسامح لا يبالي بروايته ما لم يتثبت منه ، أو مغفل كثير الغلط والوهم والنسيان ، تتحّرف في ذاكرته المرويات . فهذا روايته مردودة اتفاقاً ،

وتدخل في دائرة ما يسمى بـ (الأحاديث الضعيفة) ما لم تكثر روايات ضعفاء الضبط لحديث معين ، وتتفق في المعنى ، فتدخل في دائرة (الحسن لغيره) .

الحالة الثالثة : أن يكون من أوساط الناس : يضبط غالبا ، ويخطئ ويغلط أحيانا ، فروايته مقبولة ، وتدخل في دائرة (الحديث الحسن لذاته .)

فإن كثرت الروايات من هذا النوع واتفق في المعنى ، دخلت في (الصحيح لغيره .)

هذا وقد درس علماء الحديث وحفاظه وأئمته رجال الأسانيد دراسات مستفيضة ، وألفّوا في ذلك مجموعات ضخمة ، مفصّلةً ومجملة ، هي ما يعرف بكتب (رجال الحديث .) ومن أحسنها وأتمّها وأشملها وأحسنها ترتيباً كتاب (تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر العسقلاني ، في ١٢ مجلداً . وقد اختصر كتابه هذا في كتاب موجز سماه (تقريب التهذيب) رتب فيهما رواة الحديث بترتيب ألفبائي ، وذكر منزلة كل راوٍ من حيث العدالة والضبط وتواريخهم . وهما مطبوعان متداولان . و (التقريب) يقع في مجلدين لطيفين ، يحسن بطلبة العلم الديني اقتناؤه والتعود على الاستفادة منه .

الشرط الثالث : الاتصال وعدم الانقطاع :

فلو كان جميع رجال السند المذكورين عدولاً ضابطين ، ولكن علمنا أن واحداً منهم لم يلق الذي فوقه لأنه كان في غير عصره ، أو كان في غير

بلده ولم يلتقيا ، فيقال حينئذ إن السند منقطع ، ويسميه الأصوليون مرسلا . وترد رواية ذلك الحديث لاحتمال انه سمعه عن كاذب ، أو مجهول الحال ، أو غير ذلك من الاحتمالات المسقطة للرواية .

فإن كان المسقَط صحابياً ، بأن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ كذا ، فهذا النوع من المنقطع وحده هو الذي يسميه المحدثون مرسلاً . وهو مردود أيضاً لاحتمال أن التابعي رواه عن تابعي آخر غير ثقة .[1]

الشرط الرابع : عدم الشذوذ :

والشذوذ أن يروي زيد عن شيخه ما يخالف رواية عمرو عن ذلك الشيخ نفسه . وكلا زيد وعمرو ضابط ، إلا أن زيداً أضبط . فتعتبر رواية الآخر شاذة . كرواية ابن عمر ان النبي ﷺ اعتمر في رجب ، ورواية عائشة انه ما اعتمر في رجب قط .[2] قدموا رواية عائشة ، وكانت الرواية الأخرى شاذة .

وقريب من معنى الشذوذ ، مما يردّ به الحديث ، ان يكون مخالفاً للقرآن على وجه لا يمكن الجمع بينهما ، أو يخالف صريح العقل بما يقضي العقل بعدم إمكانه ، أو نحو ذلك .

ومن الشذوذ أيضاً ما تقدم ذكره عند الكلام على حجية خبر الأحاد ، وذلك هو رواية من كان عاديّ الضبط ، إذا انفرد برواية حديث غريب ، ولم يتابعه عليه أحد ، ولم يكن له شاهد .

---

(١) ما ذكرناه هو مذهب المحدثين . ويقبل بعض الائمة الحديث المرسل ان كان من أرسله ثقة ، وكان المسقط الصحابي او التابعي فقط ، وتقوّى المرسل بامر معتبر .

(٢) حديث العمرة في رجب وردعائشة . رواه مسلم « مسلم بشرح النووي ٨/٢٣٧ »

الشرط الخامس : عدم العلة :

والعلة في اللغة المرض . وهي في علم الأخبار ان يكون في رواية الراوي ، ولو مع ثقته وضبطه « سبب خفي غامض طرأ على الحديث فقدح في صحّته »[1]

ويهتدي إلى علة الحديث جهابذة علماء الحديث بكثرة الممارسة ، يترجح لديهم بها كون الرواية المرسلة أصح ، أو أن الراوي وهم في سماعه ، أو غير ذلك ، كما يعلم الطبيب علة المريض بالأمارات والأعراض الدالة عليها ، مما قد يخفي على غير الطبيب الممارس .

هذا وقد ألف علماء الحديث في هذه المسألة كتباً تسمى كتب (علل الحديث) من أشهرها (علل الحديث لابن أبي حاتم) وهو مطبوع متداول .

وراجع لمزيد التوسع كتب مصطلح الحديث وعلم رجال الحديث .

المبحث التاسع

ألفاظ النقل (الرواية) :

نقل الصحابة ألفاظ النبي ﷺ وأفعاله بصورة وألفاظ مختلفة تتفاوت من حيث قوتها بكثرة الاحتمالات وقلتها . وقد صنفها الغزالي في (المستصفى) وابن قدامة في (روضة الناظر) ما وقع منها في كتب

---

(١) فتح المغيث ١/ ١٠٧ .

الحديث ، خمسة أصناف ، وذكراها حسب قوتها مرتبة ترتيباً تنازليًا ، كما يلي :

١ ــ أن يقول الصحابي : **سمعت** رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو **رأيته** يفعل كذا أو **حدثني أو شافهني** .

فهذا أقوى الدرجات ، لأنه الإدراك الحسي المباشر .

٢ ــ أن يقول : **قال** النبي ﷺ كذا ، أو **أخبر** بكذا أو **حدّث** بكذا ، أو **فعل** كذا .

فهذا ظاهرة النقل والمباشرة ، ويحتمل عدم المباشرة ، إذ قد يقول الواحد منا في هذا العصر : قال رسول الله ، أو فعل .

٣ ــ ان يقول الصحابي : امر رسول الله ﷺ بكذا ، أو : **نهى** عن كذا .

فهذا فيه احتمالان : الأول : عدم المباشرة ، كما تقدم . والثاني : ان يعد ما ليس بأمر امراً . فقد تدخل بفهمه الخاص في التعبير عما سمعه . فهو نوع من الرواية بالمعنى . ولو نَقَل اللفظ بحروفه لأمكننا أن ننظر فيه .

ولكن ، مع ذلك ، هو مقبول ، إذ الظاهر المباشرة ، والظاهر ان فهم الصحابي سليم فلا يغير المعنى .

ومثله أن يقول : **نَسَخَ** النبي ﷺ كذا ، أو شرط كذا في كذا ، أو حث على كذا ، أو قضى بكذا . إلى غير ذلك .

٤ ــ أن يقول : **أمرِنْا** بكذا ، أو : **نهينا** عن كذا . فيتطرّق إليه الاحتمالان

المذكوران سابقا ، واحتمال ثالث في من هو الآمر والناهي ، إذ يحتمل أنه يقصد بعض الأمراء ، أو الخليفة أبا بكر أو عمر أو غيرهما من الخلفاء ، أو أمر القرآن بحسب فهم الراوي . »

والظاهر أيضا أنه مرفوع إلى النبي ﷺ إن كان الصحابي أخبر بذلك في مقام الاحتجاج على الأحكام الشرعية والإخبار بها .

٥ ــ ان يقول الصحابي : **كانوا يفعلون كذا** ، كقول ابي سعيد « كنا نخرج صدقة الفطر على عهد النبي ﷺ صاعاً من بر . . الخ »

فهذا حقيقته انه نقلٌ للتقرير ، ويحتمل عقلاً عدم علم النبي ﷺ بذلك .

٦ ــ ودرجة سادسة لم يذكرها ابن قدامة . وهي ان يقول الصحابي : **من السنة كذا** .

فترد فيه الاحتمالات الثلاثة ، واحتمال رابع وهو أن يكون الصحابي استنبط بذلك بفهمه من بعض الآيات ، أو الأحاديث ، أو شاهد من النبي ﷺ فعلاً لايدل على حكم شرعي فاعتبره دالاً ، إلى غير ذلك .

٧ ــ ودرجة أخرى سابعة لم يذكرها أيضاً ، وهي ان يقول الصحابي في الدين قولاً يرفعه اذا كان مما لا يقال مثله بالرأي . فيقولون (**ما لا يقال إلا بتوقيف فهو في حكم المرفوع**) كما لو أخبر الصحابي أن في الجنة كذا ، أو كان آدم بصفة معينة ، أو أنه أكل من الشجرة الفلانية .

إلا أن هذه القاعدة سببت خلطاً كثيراً عند تطبيقها ، إذ يحتمل أن

الصحابي قال بما سمعه من أهل الكتاب ، فقد أذن لنا في الحديث عنهم . ويحتمل أنه تدخّل بفهمه . ومثال التدخل بالفهم ما وري عن بعض الصحابة في الإخوة لأم : إن الثلث بينم بالسوية ذكرهم وأناثهم سواء . فقال كثير من العلماء : هذا في حكم المرفوع ، لأنه ليس للصحابي ان يقول بذلك من عند نفسه . وبتدقيق النظر يتبين ان الأمر على خلاف ذلك ، إذ واضح ان قائله الصحابي يمكن ان يقول ذلك بفهمه لقوله تعالى ، عن الإخوة لأم ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهمْ شُرَكَاءُ في الثُّلُث ﴾[1] فإن الشركة تدل على التسوية غالباً . ويحتمل أيضا أنه رأى هذا موافقاً للقياس ، لأنهم يرثون بمحض الأنوثة ، فسوى بينهم .

المبحث العاشر
الرواية بالمعنى

الذي حث عليه الشرع أن ينقل المحدِّث كما سمعه حرفياً ، لا يبدل لفظاً بلفظ ، ولا يقتصر على بعض ألفاظ الحديث دون بعض . قال النبي ﷺ « نضَّرَ الله امرأ سمع مقالتي ، فَوعَاها ، فأدَّاها كما سمعها ، فَرُبَّ حامِلِ فقه غير فقيهٍ ، ورب حامِلِ فقه إلى من هو أفقه منه . »[2]

ومع ذلك فالأصل جواز النقل بالمعنى ،مع ملاحظة الأمرين التاليين :

١ ــ فهناك أحاديث تعبدنا الله بألفاظها ، فلا يجوز تغيير شيء منها ، كألفاظ

---

(١) سورة النساء / ١٢

(٢) حديث « نضر الله امرأ سمع مقالتي . . » رواه أحمد والترمذي وابن حبان (الفتح الكبير).

الأذان والتشهد ، وبعض اذكار الصلاة ، من التكبير ، والتسبيح ، والحوقلة ، وجوامع الكلم . ونحوها .

٢ ــ ومن كان غير عالمٍ بما يحيل المعنى فليس له أن يروي بالمعنى . وفي ما عدا ذلك يجوز أن يروي بالمعنى .

ونحن نرى أن الواجب على أهل العلم ان ينقلوا الحديث بألفاظه وحروفه ، وخاصة بعد ان استقرت رواية الاحاديث في كتب محدودة يسهل الرجوع إليها ، وذلك إذا نقلوا الحديث في كتبهم ومؤلفاتهم ، لئلا ينتقل الحديث من لفظ فيتحرف عن أصله مع طول العهد .

وزيادةً في الاحتياط ينبغي أن يرجع المؤلف أو الكاتب إلى الحديث في المصادر الأصليّة لكتب السنة المشهورة ، ككتب البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم ، ولا ينقل عن الناقلين عن تلك المصادر الأصلية .

أما في غير التأليف والكتابة ، فلا مانع من الرواية بالمعنى ، مع التحرّز عند أداء المعنى قدر الإمكان أن لا يختلف عن الأصل ، وذلك كما في مقام المناظرة والبحث والوعظ والخطابة وغير ذلك .

تنبيه :

لمزيد من التوسع في مباحث السنة راجع كتب علم مصطلح الحديث . وراجع أيضاً : (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) للشيخ ناصر الدين الألباني . و (إرشاد الفحول) للشوكاني .

أسئلة للمناقشة

١ ــ يقدم بعض الباحثين في الأصول بحث عصمة الأنبياء ، قبل مبحث السنة . فما هي العصمة ؟ وما الداعي لذكرها قبل مباحث السنة ؟

٢ ــ قال بعض العلماء (الإسناد من خصائص هذه الأمة) فما هو الإسناد ؟ وما قيمته في إثبات الحقائق ؟

٣ ــ وازن بين مجيء الخبر من مصدرين ، وبين مجيئه من مصدر واحد ؟

٤ ــ لماذا إذا ذكر المؤلّفون حديثاً من طريق البخاري ، مثلا ، يذكرون السند من البخاري إلى النبي ﷺ ، ولا يذكرون السند منهم إلى البخاري ؟

٥ ــ يرى بعض المؤلفين أن الصحابي هو (كل من رأي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك) وضم إلى ذلك قاعدة (الصحابة كلهم عدول .)

بيِّن ما ينشأ عن القاعدتين في باب قبول الأخبار وردها . واذكر رأيك في ذلك ، مؤيداً ، أو معارضاً ، مع التعليل .

٦ ــ روى (أ) أن (ب) أخبره بخبر معين ، فقال (ب) إنه لم يرو ذلك الخبر . وهما ثقتان . يقول بعض العلماء : إن تكذيب الشيخ للراوي يرد الحديث قطعاً ؟ فما وجه ذلك ؟ وما رأيك فيه ؟

٧ ــ كان رواة الحديث يطلبون (العلو في الإسناد .)
اشرح هذه العبارة . وبين ميزة الإسناد العالي من حيث قوة الثقة بالخبر .

٨ ــ بين لماذا تقل الثقة بالأحاديث التي تأخر تسجيلها إلى القرن الرابع والخامس وما بعد ذلك .

٩ ــ انتهى عهد إسناد الأحاديث إلى النبي ﷺ في عصرنا . ويرى بعض العلماء أن ذلك شيء طبيعي ومعقول . فبيِّن رأيك . واذكر ما يجب على المسلمين للمحافظة على السنة .

٩ ــ (القول أدلُّ من الفعل)

هل هذا القول صحيح على إطلاقه ؟ اذكر أمثلة من واقع الحياة ، ومن الكتاب والسنة ، يتبين بها ما تقول . واقرن ذلك ببيان الواجب على الدعاة من تصديق الأقوال بالأفعال .

١٠ ــ قالت أسماء رضي الله عنها : « نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه » رواه البخاري « كتاب الذبائح ب ٢٤ » فهل يدل هذا أن لحم الخيل مباح ؟ وقد أنكر بعضهم هذه الدلالة مع إثباته لورود هذا الحديث ، فما وجه نفي دلالة الحديث عندهم على ذلك . وما رأيك الخاص في ذلك ؟

١١ ــ أيّهما في نظرك أقوى ، أن يقول الراوي « حدثني » أو يقول « حدثنا » علل لما تقول .

الدليل الثالث ـ الاجماع

عرفوا الإجماع بأنه : اتفاق مجتهدي الأمة بعد النبي ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور ، بتصريح كل منهم بموافقته على الحكم . (أما إن سكت بعضهم ولم يعترض فهو الإجماع السكوتي وسيأتي بيانه)

وقالوا : إذا حصل هذا الاتفاق ، ولو في عصر واحد دون غيره من العصور ، دل على أن حكم الله تعالى في ذلك الأمر هو ما أجمعوا عليه . وقالوا : الإجماع دليل لا يخطئ ، بل قدمه بعض الفقهاء على الكتاب والسنة . وقالوا : لأن الدليل من الكتاب والسنة يحتمل أن يكون منسوخاً ، بخلاف الإجماع فإنه لا ينسخ .

وأنكر بعض العلماء الإجماع ، وناقشوا القائلين به في مقامات متعددة ، فقالوا :

١ ــ إجماع الأمة بعد تفرقها في البلاد على حكم اجتهادي هو أمر مستحيل عقلاً .

٢ ــ قالوا : ولو سلمنا أنه ممكن عقلاً ، فيستحيل أن نصل إلى العلم بأنهم أجمعوا عليه ، إذ ما يدرينا أن بعضهم سكت متوقفاً ، أو جاهلاً بالحكم ، أو منكراً له ولكن سكت خوفا على نفسه ، أو لئلا ينسب الى الشقاق والمناوأة لولي الأمر ، أو سكت لوجوب طاعته للإمام .

٣ ــ قالوا : ولو سلمنا إمكان الإجماع ، وإمكان العلم به ، لكان نقله عن

المجمعين أنفسهم مستحيلاً . فمن يستطيع أن يتصل بجميع مجتهدي الأمة وأهلُ العلم منهم في مشرق الدنيا ومغربها ليعلم أقوالهم ، ثم يخبر بها ، وقد يكون بعضهم غائباً عن بلده ، أو مسجوناً لا يمكن الاتصال به .

ولذلك نقل عن الإمام أحمد أنه قال : من ادعى الإجماع فقد كذب .

٤ ــ قالوا : ولو سلّمنا إمكان الإجماع ، وإمكان العلم به ، وإمكان نقله عن أهله ، فليس هناك ما يدل على انه حجة في الشريعة .

أدلة حجية الاجماع :

المثبتون للإجماع احتجوا بما يلي :

١ ــ آيات من القرآن منها قوله تعالى ﴿ وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾[١] وقوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجت لِلناس تأمُرون بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَونَ عَنِ المنكَرِ ﴾[٢] وقوله ﴿ وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهدىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المؤمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصيراً . ﴾[٣]

وعندنا أن هذه الآيات ليست نصوصاً في الدلالة على حجية الإجماع لعدم صراحتها في هذا الموضوع :

---

(١) سورة البقرة / ١٤٣

(٢) سورة النساء / ١١٠

(٣) سورة النساء / ١١٥

أما الآية الأولى فيحتمل أن المراد بها : أن ما شرعه الله لكم من الدين وسط لا إفراط فيه ولا تفريط .

والثانية : تدل على ان ما يأمرون به من حيث الجملة معروف وما ينهون عنه منكر وقد يكون في بعض ما يأمرون به او ينهونه عنه خطأ إن قالوه برأيهم .

والثالثة : قال الغزالي في المستصفى : الظاهر ان المراد بها : من يقاتل الرسول ويعانده ويخالف المؤمنين في نصرته .

٢ ــ أحاديث نبوية ، كحديث « لا تجتمع أمتي على ضلالة »[١] وحديث « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين . »[٢] وحديث « ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن . »[٣]

وأجيب عن الحديثين الأولين بأنهم لو اجتمعوا على خطأ وهم مجتهدون يغلب على ظنهم الصواب فليس ذلك ضلالاً . وعن الثالث بأنه لا يصح مرفوعاً ، والصواب وقفه على ابن مسعود ، وليس قوله حجة .

وممن أنكر حجية الإجماع الشوكاني . والله أعلم

وأقول : لو سُلِّم الإجماع فينبغي أن يقتصر به على إجماع الصحابة قبل تفرقهم في الأمصار ، كإجماعهم على قتال ما نعي الزكاة ، وسائر أهل

---

(١) حديث « لا تجتمع امتي على ضلالة . . » رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر . وابو داود عن أبي مالك الأشعري (ارشاد الفحول ص ٧٨)

(٢) حديث « لا تزال طائفة . . » رواه البخاري ومسلم (المصدر نفسه)

(٣) حديث « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . . » يذكره بعض الأصوليين . قال في (المقاصد الحسنة) ص ٣٦٧ : موقوف حسن ، من كلام ابن مسعود .

الردة ، وإجماعهم على تنصيب خليفة المسلمين ، وعلى صحة إمامة أبي بكر ، ونحو ذلك .

ومن الإجماع الصحيح أيضا ، وأشار إليه الامام الشافعي : « إجماع الأمة على الفرائض التي لا يسع أحداً جهلها » كالإيمان بالقرآن ، والرسول ، ووجوب الصلاة والصوم والحج ، ومشروعية الأذان ونحو ذلك .

وبعض العلماء أدخل في الإجماع ما سموه (الإجماع السكوتي) وهو أن يقول أحد المجتهدين قولاً في الدين فينتشر ولا ينقل عن غيره من المجتهدين إنكارٌ لذلك القول .

وقد أكثر بعض الفقهاء من الاستدلال بذلك .

ولا يخفى سقوط مثل ذلك عن درجة الدلالة على الأحكام ، لأن سكوتهم قد يكون عن عدم اطلاع على القول المذكور ، أو لتوقف في الحكم ، أو لقصد التروي ، أو لكون القائل إماما واجب الطاعة ويخاف مخالِفه ان ينسب الى المشاقّة ، أو لغير ذلك من الأغراض كخوف المخالف على نفسه اذا صرح بالمخالفة ، وخاصة في الأحكام المتعلقة بالسياسة العامة .

الإجماع لا ينشئ حكماً :

الإجماع عند القائلين به لا ينشئ حكماً في الشريعة جديداً ، بل يعتقد فيه انه مستند إلى نص أو قياس علمناه أوجهلناه .

تنبيه :

قول المجتهد : (لا أعلم في الحكم الفلاني خلافاً) ليس ادعاءاً

للإجماع ، فلعلهم اختلفوا وهو لا يعلم . ومع هذا فهذا القول حجة عند البعض إذا كثر القائلون بالحكم واجتهد العالم في البحث عن المخالف ، وكان الباحث من أهل الاجتهاد .

تنبيه آخر :

قد ألف بعض العلماء في إثبات الإجماع وبيان المسائل المجمع عليها . ومن أمثلها كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم ، ذكر فيه المسائل المجمع عليها ، وتعقبه في كثير منها ابن تيمية . وكتابه مطبوع متداول .

القسم الثاني

الأدلة الأخرى

الدليل الرابع : اجماع الخلفاء الراشدين :

بعض الذين رفضوا الأخذ بقول الصحابي بصفة عامة ، أخذوا بقول الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة ، لأن النبي ﷺ كان يستشيرهما فإذا اجتمعا على رأي لم يخالفهما ، ولقوله ﷺ « اقتدوا باللَّذَينِ من بعدي أبي بكر وعمر . »

ولم يأخذ بعضهم بقولهما ، بل بمجموع قول الخلفاء الأربعة لقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عَضّوا عليها بالنواجذ . »[٢]

(١) حديث « اقتدوا باللذين من بعدي . . . » رواه الطبراني وهو ضعيف (ضعيف الجامع الصغير)

(٢) حديث « عليكم بسنتي . . » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو صحيح .

الدليل الخامس : قول الصحابي :

ذهب بعض محققي الأصوليين كالغزالي وابن حزم والشوكاني إلى أن قول الصحابي في شؤون الدين ليس بحجة على غيره ، فإن الله تعالى لم يجعل قول أحد من الناس حجة إلا قول رسوله ﷺ .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعاً . وإنما قالوا ذلك لأن الصحابة الذين رافقوا النبي ﷺ وسمعوا أقواله وشاهدوا أفعاله وتقريراته وتصرفاته هم أعرف هذه الأمة بربهم ، وأعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأكثرهم إخلاصاً لله . وقد شهد الله لهم بأنهم قد رضي عنهم ورضوا عنه ، وشهد النبي ﷺ لهم بانهم خير قرون هذه الأمة .

وقول الصحابي على درجات :

الأولى : أن يقول قولا لا يعرف بمجرد الرأي . ومثاله ما قالت عائشة « لا يبقى الحمل في بطن أمه أكثر من عامين » فإن مثل هذا لا يعرف بالاجتهاد . وهذا النوع وإن كان موقوفا فله حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، فهو من السنة . وقد تقدمت الإشارة الى ذلك .

الثانية : أن يقول قولاً قد يعرف بالرأي ، فلا يكون له حكم المرفوع . ولكن يشتهر قوله ذلك بين الصحابة ، ولا ينكره أحد منهم . فاعتبره بعض العلماء من باب الإجماع ، إلا انه إجماع سكوتي .

الثالثة : أن يقول الصحابي قولا ثم لا يعرف ان قوله انتشر أو ذاع . ويرجّح الأخذ بهذا النوع أيضا أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، لاحتمال

أن يكون الصحابي قد سمع ذلك القول من النبي -ﷺ- ، ولكونه أعلم بالله وكتابه ورسوله من التابعين فمن بعدهم .

الدليل السادس :اجماع أهل المدينة وإجماع أهل الكوفة :

احتج الإمام مالك رضي الله عنه بإجماع أهل المدينة في عصره وقبل عصره وبناء على هذا الدليل ردّ مالك العمل بحديث خيار المجلس مع انه حديث صحيح من طريق الرواية . لكن كان عمل أهل المدينة بخلافه . ولم يحتج به الأئمة غير مالك.ودليل الأخذ به أن المدينة المنورة كانت مثوى النبي ﷺ ، ثم صحابته الكرام بعده ، والتابعين من بعدهم . وكان العمل بأحكام الإسلام بها ظاهراً وقد توارث أهلها العمل على ما كان قاله وعمله النبي ﷺ ، فإن الوحي نزل فيهم فلا يخلو اتفاقهم على شيء لم يختلفوا فيه من أن يكون مبنيًّا على سماع أو نقلٍ قاطع عن النبي ﷺ .

وقد ردّ العلماء الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، لاحتمال أن يكون أحد من غير أهل المدينة سمع الحديث عن النبي ﷺ في خارجها ، أو سمعه في داخلها ثم خرج ، ففعل أهل المدينة بخلافه فيما بعد لا يكون حجة . وأيضاً قد يكون مستندهم مجرد الاجتهاد ، وليس قول بعض المجتهدين حجة على بعض .

والذي يأخذ باجماع أهل الكوفة يحتج بمثل ما يحتج لقول مالك باجماع أهل المدينة ويقول إن الكوفة هي التي استقر بها بعد فتح العراق أغلبية الصحابة وعلمهم وعملهم بها متوارث .

الدليل السابع :شرع من قبلنا :

كان للأنبياء قبل نبيّنا ﷺ شرائع ذكر أمرها في القرآن العظيم والأحاديث النبوية . وهي واردة في المأثور عند اليهود والنصارى ، إلا أن نقلهم لا يوثق به لأن كثيرا منه محرّف . والقاعدة عند العلماء (أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بمخالفته)

والمراد شرعهم الذي ذكره القرآن أو السنة دون ما ينقلونه هم .

ومثاله قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ العَيْنَ بِالعينِ والأنف بالأنف وَالأُذُنَ بالأُذنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ والجروحَ قِصَاصٌ ﴾[1]

فإن ورد شرعنا بمخالفة شرعهم كان شرعُنا ناسخاً . ومثاله تحريم الغنائم عليهم ، وقد أحلّها الله لنا بقوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمتُمْ حَلالاً طَيباً ﴾[2] وقال النبي ﷺ : « أُحلتْ لِيَ الغَنائِم ولَم تَحِلْ لأَحَدٍ قبلي.»[3]

وقد يرد شرعنا بتثبيت شرعهم وموافقته ، فيكون التمسك به أولى مما أورده وسكت عنه . ومثاله قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ على الذينَ مِنْ قَبلكُمْ ﴾[4]

فإذن كل ما ذكر في الكتاب والسنة من امور الدين منسوبا إلى ملل الأنبياء السابقين فهو حجة مالم ينكره شرعنا أو يغيره . وهكذا يتبين ان فائدة

---

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) سورة الانفال / ٦٩

(٣) حديث « احلت لي الغنائم . . » متفق عليه من حديث جابر مرفوعاً .

(٤) سورة البقرة / ١٨٣

ذكره في القرآن أن نعمل به . كما قال الله تعالى بعد أن ذكر أسماء جماعة من الأنبياء ﴿ أولئكَ الَّذينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ والحُكْمَ والنُّبُوَّةَ فَإنْ يكْفُرْ بها هَؤُلاَءِ فَقَدْ وَكَّلنْا بها قَوْماً لَيسُوا بِهَا بِكافِرِينَ . أُولئكَ الَّذينَ هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه ﴾ (١)

الدليل الثامن ـ الاستحسان :

الاستحسان ترك المجتهد حكماً كان واجب التطبيق في واقعه ما بسبب ضرورة ، أو عرف ، أو مصلحة ، أو دليل آخر اقتضى هذا الترك .

ويكون الاستحسان إذ دلّ على الحكم الأصلي للواقعة نصٌّ أو إجماع أو قياس . إلا أن الأخذ بعموم النصّ أو الإجماع او القياس في تلك الواقعة يفوِّت مصلحة أو يجلب مفسدة فيعدل المجتهد عن الأخذ بذلك العموم في شأن تلك الواقعة إلى حكم آخر تتحقق به المصلحة او تندرئ به المفسدة . ولا يكون ذلك العدول استحسانا بمجرد الرأي والهوى ، بل بدليل يقتضي هذا العدول ، كدليل رفع الحرج ودفع المشقات . (١)

وقد عهد من الشرع انه يستثني من الأحكام العامة ترخيصا وتيسيراً ، كما استثنى حالة الضرورة من تحريم الميتة والدم ، واستثنى حالة السفر والمرض من ايجاب الصوم ، واستثنى حالة الاكراه من تحريم النطق بكلمة الكفر ، واستثنى بيع العرايا من البيوع الربوية ، واستثنى حالة النسيان لمن أكل وشرب في رمضان فلم يوجب عليه القضاء دفعاً للحرج ، فكذلك المجتهد يعدل عن الدليل الظاهر إلى الدليل الخفي تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد .

---

(١) سورة الأنعام / ٩٠

وقد اخذ بالاستحسان الحنفية والمالكية . وأنكره الشافعي وقال « من استحسن فقد شرّع . »

الدليل التاسع ـ الاستصلاح (او المصلحة المرسلة) :

لاحظ الأصوليون أن الأحكام الشرعية جاءت لتحقّق مصالح الناس ، سواء كانت **ضرورية** يحصل بتفويتها ضرر على الإنسان في بدنه أو عقله أو ماله أو عرضه ، أو كانت المصلحة **حاجية** يحصل بتفويتها الضيق والمشقة والحرج على الإنسان ، وان لم يحصل له ضرر ؛ أو كانت المصلحة **تحسينية** يحصل بتفويتها ترك الترفه والسَّعة .

فمثال أحكام **الضرورة** وجوب القصاص ، فقد شرع لمصلحة حفظ النفوس ، قال الله تعالى ﴿ **وَلَكم في القِصاصِ حَيَاةٌ يا أولي الألبابِ** ﴾[1]

ومثال أحكام **الحاجيات** تحليل البيع والشراء والتجارة ، المصلحة فيها تيسير حصول الناس على أقواتهم وشؤون عيشهم .

ومثال أحكام **التحسينات** استحباب أخذ الزينة واستجادة الملابس .

وبناء على ذلك فاذا سكت الشارع عن شيء ما ، فلم يحكم فيه بأمر ولا نهي ، ولم يرد فيه دليل معتبر من قياس أو غيره ، فإن المجتهد ينظر ما فيه المصلحة فيأمر به ، وما فيه المفسدة فينهى عنه ، ولو لم يستند الى دليل معين .وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك فجمع أبو بكر وعمر القرآن وقال ابو بكر في ذلك (هو والله خير) ثم كتبه عثمان في مصحف واحد وزع منه نسخا ، واستخلف أبو بكر عمر دون دليل استدل به على

---

(١) بدران ابو العينين ـ اصول الفقه ص ٢٠٧

الاستخلاف. وسن عثمان الأذان الأول للجمعة ، وصادر عمر نصف أموال الولاة مع عدم البينة أنهم جمعوها من غير وجهها. وقد احتج بالمصلحة المرسلة وأثبت بها الأحكام مالك وأحمد . ورفض الأخذ بها الشافعي والظاهرية .

الدليل العاشر : العرف والعادة :

العرف هو العادة العامة بين الناس . أما عادات الانسان الخاصة به فلا تسمى عرفاً . والعرف عند أغلب الأئمة معتبر إن لم يخالف نصًّا ولم يبطله الشرع ، كعرف التبنيّ وكثير من أعراف الجاهلية التي أبطلها الإسلام لما فيها من المفاسد ، منها أكل الربا وشرب الخمر ونحوها .

أما في غير ذلك فالعرف معتبر والعادة محكّمة ، لأن تعارف الناس شيئا وتعاملهم به يدل على استقرار مصلحتهم فيه ومناسبتة لظروفهم ، كما لو كان عرف أهل البلد أن المرأة تقبض مهرها كله قبل الدخول ، أو أنها تشتري بما تقبضه جهازاً ، فيعتبر ذلك ويلزم ولو لم يأمر به نص شرعي ، ما لم ينص في العقد على خلافه .

ومما أقره العلماء من العمل بالعرف تضمين الخيّاط إذا أدعى تلف القماش الذي أعطيه ليخيطه ، مع أنه مؤتمن ، والمؤتمن لا ضمان عليه . وهكذا سائر الأُجراء المشتركين من حدَّادٍ ونجار ونحوهم .

من ذلك مالو استأجرْتَ عاملاً ونصصت في العقد انه يعمل عندك شهراً بمبلغ كذا فإن يوم الجمعة لايدخل ، ولا يلزمه العمل فيه ولو لم يشترط ذلك ، لتعارف الناس على ترك العمل فيه .

ولو ركبت سيارة أجرة أوصلتك الى مكان ما دون ان تتشارطا على أجرة معينة ، وقد جرت العادة بأجرة معلومة القدر ، لزمك بقدر الأجرة المعتادة ، ولم يلزمك أداء اكثر منها لو طلبه السائق .

الدليل الحادي عشر : سد الذرائع :

الذريعة إلى الشيء هي الوسيلة المفضية إليه .

وقد عهد من الشرع النهي عن الوسائل المفضية الى الحرام . من ذلك ما قال النبي ﷺ « إن من الكبائر شتم الرجل والديه » قيل : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال « نعم : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسبّ أمه فيسب أمه . »[1] فالتحق سبّك ابا غيرك بالكبائر ، إن أفضى إلى سبه لوالديك .

ومن ذلك أيضا ان النبي ـ ﷺ ـ « نهى أن تقطع الأيدي في الغزو »[2] أي لئلا يؤدي ذلك الى التحاق السّراق بالمشركين و « نهى أن يشتري الرجل الصدقة » وإنما نهى عنه لئلا يحتال المتصدق بالشراء على الرجوع في الصدقة . و « نهي أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » أي لئلا يجور في الحكم . و « نهي عن بيع السلاح في الفتنه » لئلا يفضي ذلك الى كثرة القتل . بل في القرآن العظيم ﴿ وَلاَ تَسُبُّوا الذينَ يَدْعونَ مِنْ دونِ الله فَيسُبوا الله عَدْواً بِغَيرِ عِلْم ﴾[3] فنهى عن سب الأصنام ، وهو في الأصل قربة الى الله ، لئلا يفضي ذلك الى سب الله تعالى .

---

(١) حديث « من الكبائر شتم الرجل . . »

(٢) حديث نهي ان تقطع الأيدي . . »

(٣) سورة الأنعام / ١٠٨

ومن هنا فقد ذهب بعض الفقهاء ، منهم الإمامان مالك وأحمد ، إلى أن الأمر الذي هو مباح في الأصل يمنع إن كان يفضي إلى الحرام غالباً ، كبيع العنب ممن يتخذه خمراً ، وبيع السلعة ممن اشتريتها منه بثمنٍ آجلٍ باكثر مما اشتريتها به نقداً ، لأنه يفضي إلى الربا .

وذهب إلى عدم الأخذ بمبدأ سدّ الذرائع طائفة من العلماء منهم الحنفية والشافعية . فبيع العنب عندهم عقد بيع صحيح فلا يحرم وإن كان مشتريه سيتخذه خمراً . والبيع بالآجل الذي ذكرنا صورته ، حلال عندهم لأنه عقد مستوف لأركانه وشرطه ، فلا يحرم لمجرد إفضاء إباحته إلى الوقوع في الربا . ومن هنا جاز الأخذ بالحيل في بعض الأعمال عند أبي حنيفة والشافعي ، ومُنِعَت عند مالك وأحمد ، وهي أن يظهر المتبايعان مثلا عقداً مباحاً للتوصل به إلى إباحة ما هو محرم في الأصل ، كنكاح المحلل عند الحنفية .

الدليل الثاني عشر استصحاب الحال

الاستصحاب استدامة إثبات ما كان ثابتاً حتى ينتفي بدليل صحيح ، واستدامة نفي ما كان منفياً ، حتى يثبته دليل صحيح .

والاستصحاب دليل عقلي يعمل به في الشرعيات وغيرها . وهو لا يُثبت حقا جديداً أو حكماً جديداً ، وإنما يصلح حجة لعدم التغيير ، ولبقاء الأمر على ما كان عليه . ومثاله أنه قبل ورود الشرع لم تجب علينا صلاة . فلما ورد الشرع بإثبات خمس صلوات وجبت ، ولم تجب صلاة سادسة .

ودليل عدم وجوب صلاة سادسة هوالاستصحاب . فإن الصلاة السادسة كانت قبل ورود الشرع منتفية ، فاستديم هذا الانتفاء ، واستُصحْب ، لأن الشرع لم ينقلنا عنه . وكذلك عدم وجوب صوم شوّال ، وعدم وجوب إخراج نصف المال صدقة .

والاستصحاب ثلاثة أنواع :

الأول : استصحاب النفي الأصلي . وهو البراءة الأصلية : ومنها براءة الذمة من صلاة سادسة كما مثّلنا ، ومنها براءة ذمة المدعىٰ عليه ، من الدين المدّعىٰ عليه به ، إذا لم تقم بإثباته حجة صحيحة ، من بيّنه أو إقرار أو غيرهما .

الثاني : استصحاب الثبوت حتى يرد الناقل عنه .

فمنه اذا ثبت نصٌّ شرعي في أمر ما استُصحب ثبوته ، وتردّ دعوى النسخ ، مالم تؤيد بدليل .

ومنه استصحاب الملكية الثابتة لك في شيء، وترد دعوى سقوط الملكية عنه ، حتى يقوم الدليل على سقوطها . ومنه استصحاب حكم الوضوء المتيقن ، فلا يرتفع بالشك في انتفاضه حتى يُعلم .

ومنه استصحاب حكم الزوجية ،بالنسبة لزوجة المفقود ، حتى يثبت الطلاق أو ترتفع الزوجية بحكم القاضي .

ومنه استصحاب حكم شغل الذمة بالدَّينْ أو بالعبادة ، حتى يوجد ما يفرغها .

تنبيه :

يعبر بعض الأصوليين والفقهاء عن قاعدة الاستصحاب بقولهم (الأصل بقاء ما كان على ماكان .)

الدليل الثالث عشر : الاستقراء :

الاستقراء تتبُّع الحكم العام في جزئياته المعلومة أحكامها ، فتوجد كلها على حالة معينة ، فيغلب على الظّن إن إحدى الصور التي لم يعلم حكمها ، موافقةٌ في الحكم لغيرها أو مخالفة .

ومثاله صلاة الوتر : لم يُعلم أنها واجبة أو مستحبة ، فنظرنا فوجدنا جميع الصلوات المفروضة لا تؤدَّى على الراحلة ، ووجدنا الوتر يؤدىً على الراحلة ، فيغلب على الظن أنه نافلة وليس فريضة .

والاستقراء كما ترىٰ دليل ضعيف ، لاحتمال كون إحدى الصور المتشابهة مخالفة في الحكم لباقي الصور .

الدليل الرابع عشر الاستدلال :

وهو الاستنتاج العقلي . وتراه كثيرا في كلام الفقهاء وشرّاح آيات الأحكام وأحاديث الأحكام .ومنه الاستدلال بالملازمة ، كقوله تعالى ﴿ لَوْ

﴿ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا ﴾[1] استدل بعدم فساد السموات والأرض على عدم تعدد الآلهة . وكقوله : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء ﴾[2] استدل باتخاذ المنافقين أهل الكتاب أولياء ، على انهم غير مؤمنين .

ولا بد من صحة الملازمة ليصح الاستدلال .

ومثاله في استنتاج قواعد علم الأصول : أفعال النبي ﷺ تدل على الإباحة ، إذ (**لو كان الفعل محرماً لم يفعله**) ، والتقرير حجة ، إذ (**لو كان الفعل الذي فُعِل أمامه ﷺ محّرماً لم يَسكتْ عنه**) .

ومثاله في استنتاج الأحكام الفقهية : أن الكتاب والسنة لم يذكرا وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء ، واستنتجه بعض الفقهاء قائلاً : ان الله تعالى قال : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وأيديكُمْ إِلَىٰ المَرافِقِ وَامسَحُوا بِرؤوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكعبينِ ﴾[3] فلولا أن الترتيب واجب لما أدخل الممسوح بين مغسولين .

ومنه طريقة الردّ على من ادعى وجوب غسل داخل العينين في الوضوء على اعتبار أنهما من الوجه المأمور بغسله في الضوء . فيرد عليه هكذا (**لو كان غسل داخل العينين واجبا لفعله النبي ﷺ ، ولو فعله لنقل** ،فلما لم ينقله أحد من الصحابة دل على عدم فعله له ، ودل عدم فعله له على أنه غير واجب) وهذا الدليل كما ترى خصص الدليل القرآني .

---

(١) سورة الأنبياء / ٢٢

(٢) سورة المائدة / ٨١

(٣) سورة المائدة / ٦

الباب السادس

كيفيَّةُ دلالةِ الكتابِ والسُّنَّةِ على الأحكامِ الشَرعيَّةِ

نصوص الكتاب والسنة القولية[1] هي تراكيب لغوية جاءت بلسان العرب . فينبني لمعرفة معانيها وأخذ الأحكام منها أن تفهم طريقة العرب في التعبير عما في ضمائرهم . ومعرفتها ركن لابد منه للاجتهاد . وذلك يعني أن على الفقيه أن يُلمَّ بقواعد الصرف ، وقواعد النحو ، وقواعد البلاغة .

غير أن أبحاث الأصوليّين في دلالات النصوص كانت أعمق وأدق من أبحاث اللغويين . فقد قسموا الدلالة إلى ثلاثة أقسام :

١ ــ القسم الاول : دلالة الكلام على منطوقه (أي على ما في داخله .) وهو على نوعين ، لأنه إما أن يدل على معناه (الموضوع له) أو (المنقول إليه .) والأول (الموضوع هو له) هو الحقيقة التي وضعت العرب اللفظة لها . وتعرف من معاجم اللغة مع الرجوع إلى علمي النحو والصرف . والثاني (المنقول إليه) يُعرف بالرجوع إلى مباحث المجاز

(١) أما السنة الفعلية والتقريريّة فقد تقدم البحث في كيفية الاستدلال بها في الباب السابق في المباحث الثالث والرابع والخامس منه .

في علم البلاغة . ولذلك فلن نتعرض لشيء من ذلك في هذه الرسالة .

ولكنا سنذكر من هذا النوع من الدلالة مباحث خصها الأصوليون بمزيد من العناية لأهميتها ، من الإجمال والبيان ، والظهور والخفاء ، والعموم والخصوص ، ونحو ذلك .

٢ ــ القسم الثاني : دلالة الكلام على أمر خارج عنه لازم له ، وهو أنواع ، هي :

الاقتضاء ، والتنبيه ، والإشارة ، والمفهوم .

٣ ــ القسم الثالث : دلالة الكلام على الحكم من حيث النظر في علة الحكم المنصوص عليه ، فإذا فُهِمَت علّته ، ووجدت في شيءآخر،حكمنا عليه بمثل الحكم على الأول . وهو ما يسمى القياس .

من أجل ذلك سنقسم هذا الباب ثلاثة أقسام :

القسم الأول ـ مباحث لغوية .

القسم الثاني ـ الاقتضاء والتنبيه والإشارة والمفهوم .

القسم الثالث ـ القياس .

القسم الأول

مباحث لغوية

سنتعرض في هذا القسم لمباحث لغوية ستة ، في ستة فصول ، هي كما يلي :

١ ــ المجمل والبيان .

٢ ــ النص والظاهر والمؤوّل .

٣ ــ العام والخاص .

٤ ــ المطلق والمقيد .

٥ ــ الأمر .

٦ ــ النهي .

المبحث الأول

المجمل والبيان

الكلام المجمل هو ما احتمل معنيين أو أكثر ، دون رجحان لأحدهما على الآخر لدى السامع .

والكلام البين هو الدال على المعنى المراد دون احتمال ، أو مع احتمال مرجوح .[1]

والمجمل إذا فسر أصبح مبيناً .

---

(١) إن كان أحد المعنيين راجحاً سمي اللفظ (ظاهرا) في المعنى الراجح . فان حملناه على المعنى المرجوح قيل له (مؤول) ، كما سيأتي في المبحث الثاني من هذا الباب .

والبيان هو تفسير الكلام المجمل . ويستعمل (البيان) أحياناً بمعنى إظهار الحكم ابتداء ، أي من غير تقدم إجمال . ويطلق على مخصِّص العام أنه بيان ، وعلى الناسخ ، وعلى ما يصرف اللفظ عن ظاهِره ، أنه بيان كذلك .

والمجمل أنواع[1] ، منها :

١ ــ **المشترك** ، وهو اللفظ الذي وضع لمعنيين فأكثر ، كـ (القرء) ، فإن العرب تستعمله أحياناً بمعنى (الطُّهر) وأحياناً بمعنى (الحيض) . و كـ (عَسْعَس الليل) يكون بمعنى (أَقْبَلَ) أو بمعنى (أَدْبَرَ) ، وكـ (المختار) يكون بمعنى فاعل الاختيار أو مفعول ، وكـ (العين) تكون بمعنى الباصرة ، والجارية ، والذهب الخ .

٢ ــ **المركبات المحتملة** ، كقوله تعالى ﴿ **أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح** ﴾[2] يحتمل أنه (الزوج) لأن بيده العقدة بعد عقد الزواج ، و (الولي) ، لأن بيده العقدة قبل عقد الزواج .

٣ ــ **مرجع الضمير** ، إذا احتمل أن يرجع إلى اسمين متقدمين فأكثر ، نحو قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحنَ أَزواجَهُنَّ** . ﴾[3] الواو في (تعضلوهن) قيل : ترجع على الأهل ، نهوا أن يمنعونهن من نكاح أزواجهن السابقين إذا تراضوا . وقيل الواو للأزواج السابقين ، نهي الزوج أن يعضلها عن أن تتزوج

---

(١) هذا على طريقة غير الحنفية . اما الحنفية فالمجمل عندهم أخص المجمل عند غيرهم . والمجمل عندهم ليس إلا النوع الخامس المذكور أدناه ، كلفظ (الصلاة) قبل ان يبينه النبي ﷺ

(٢) سورة البقرة / ٢٣٧

(٣) سورة البقرة / ٢٣٢

بغيره بتهديد أو نحوه .

٤ ــ أن يكون اللفظ محتملاً **للحقيقة والمجاز** ، عند خفاء القرينة ، كقوله تعالى ﴿ **وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا** . ﴾[1]

٥ ــ أن يكون **موضوع اللفظ مجهولاً** لدى السامع ، إما لأنه لم يعرف معناه من قبل ، وذلك ما يسمى غريب اللغة ؛ وإما لأن الشارع نقل اللفظة إلى معنى جديد ، ولم يبيِّنه لنا بعد ، وذلك كألفاظ (الصلاة) و (الزكاة) و (الصوم) ، قبل ان يبين النبي ﷺ المراد بها .

٦ ــ أن يعلم السامع من المتكلم أنه يريد تقييد أمره بوقت أو حال أو مكان ، ولا يكون في اللفظ ما يدل عليه . وذلك كآيات الحج ، فإنها لم تبين بالتفصيل المواقيت المكانية ولا الزمانية . وبينها النبي ﷺ بأفعاله وأقواله .

٧ ــ **فعل النبي ﷺ إذا لم يعلم وجهه** ، كفعله عندما سلَّم في الرباعية من اثنتين ، دار فعله بين نسخ الثالثة والرابعة ،وبين السهو . فاستفسر منه ذو اليدين[2] ، فبيَّن لهم .

وهنا أنواع أخرى للإجمال تعلم من تتبّع كلام مفسّري القرآن وشراح الحديث ، فإن بيان الإجمال من أهم مهمات المفسرين والشراح .

قاعدة : الإجمال المطلق والإجمال النسبي :

قد يكون الإجمال في طبيعة الكلمة المجْملة ، فلا يعرف أحد المراد

---

(١) سورة البقرة / ١٨٩

(٢) حديث ذي اليدين . . روه البخاري (فتح الباري ط الحلبي ٣/ ٤٣٢)

بالكلام إلا بعد تفسير وبيان من جهة المتكلم بالمجمل ، كما لو قلت لخادمك : أعطني (الكتاب) ، ولم يكن صدر منك ما يدل على الكتاب الذي تعني . وكما في (الصلاة) لما فرضت ، فإنها كانت مجملة حتى جاء جبريل فبينها . فنقول في هذا النوع : إن الإجمال فيه **مطلق** .

وهذا النوع كان موجوداً في القرآن في عصر نزول الوحي . ولم ينقضِ عصر النبوة إلا وقد بيَّنتِ السنة كل ما في القرآن من إجمال ، وخرجَ النبي ﷺ من الحياة بعد أن أدى مهمته في البيان كاملة ، قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ . ﴾[1]

ولكن قد يكون الكلام مجملاً بالنسبة إلى بعض الناس ، إذا لم يتفطن إلى القرائن اللفظية أو الحالية المحيطة بالكلام ، التي تبين المراد ، ويتفطّن لها بعض آخر . فلا يكون الكلام مجملاً بالنسبة إلى هذا الآخر . ويتفاضل الناس في معرفة هذا النوع بتفاوتهم في العلم بالسنة ، والذكاء ، والتجارب . وأمر أهل العلم ببيان ما يعلمونه لمن لا يعلمون .

البيان :

البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح .

والإجمال في القرآن كثير ، ولكن ذلك الإجمال يبيّن في آيات أخرى من القرآن .

والنبي ﷺ كان يبين بأقواله وأفعاله وأحواله مجملات القرآن أيضاً .

ومن أجل ذلك حرص العلماء على تجميع السنن ، ليتضح لهم المراد بالنصوص المجملة .

---

(١) سورة النحل / ٤٤

وكان ﷺ يبين المجمل أحياناً بقوله ، وأحيانا بفعله ، أو بتركه ، أو بتقريره ، أو بإشارته ، كقوله في بيان عدد أيام شهر رمضان « الشهر هكذا وهكذا » أو بكتابته ، كما بيّن بها أنصبة الزكاة ومقاديرها .

وقد يتبين المراد بالمجمل من السياق ، كحديث : « الخالة بمنزلة الأم » . المراد : في الحضانة ، لأن السياق ورد في الحضانة ، دون الميراث مثلا .[1]

قاعدة : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه :

وعلة ذلك أن الشارع إذا أمر بأمرٍ مجمل ، وجاء وقت تنفيذه ، ولا يعلم المكلَّفُ المطلوب منه ما هو ، كان ذلك من التكليف بما لا يطاق . وقد تقدم لنا أن التكليف بما يعجز عنه المكلفون ليس واقعاً في الشريعة .

قاعدة : حكم المجمل التوقف عن الاستدلال به حتى تترجحّ إرادة أحد المعنيين بدليل .

قاعدة أخرى :

البيان ايضاحٌ للمراد بالنص لا من وقت البيان فقط ، بل منذ أول ورود النصّ المبيّن .

---

(١) قال ابن دقيق العبد في احكام الأحكام « ٢/ ٢٣٢ » : السياق طريق إلى بيان المجملات ، وتعيين المحتملات وفهم ذلك قاعدة كبيرة في أصول الفقه ، ولم أر من تعرض للكلام عليها في أصول الفقه الا بعض المتأخرين . اهـ .

المبحث الثاني

الظاهرة والمؤول

بعض الألفاظ يتبادر منها إلى ذهن السامع معنى معين ، ولكن لو قيل له إن المراد باللفظ معنى بعيد يحتمله اللفظ ، لقبل ذلك . وهو كثير في اللغة . ومن أمثلته قول الله تعالى لنوح : ﴿ قلنا احمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنينِ وَأَهْلَكَ ﴾ فهم أن ابنه يدخل في (أهله) ، فطلب نجاة ابنه بمقتضى هذا الوعد ، فبين الله له أنه ليس منهم ، وذكر له القرينة الدالة على ذلك وهي قوله ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيرُ صَالِحٍ ﴾[1] .

وكقولك (بني زيدٌ بيتاً) فالمعنى المتبادر أنه بناه بنفسه ، ويحتمل أن المراد أنه أمر من يبنيه ، أو استأجر من يبنيه .

فيقال في هذين المثالين إن اللفظ (ظاهر) في المعنى المتبادر الذي هو الراجح ، ومحتمل للمعنى المرجوح .

ثم إنَّ حمل اللفظ على المعنى المرجوح يسمى (التأويل)[2] .

---

(١) سورة هود / ٤٦

(٢) لفظ التأويل له ثلاثة معان اصطلاحية :

الأول : التفسير ، وهو بيان المراد باللفظ ، فيصدق على بيان المجمل ، وعلى حمل اللفظ على معناه المرجوح .

الثاني : حمل اللفظ على المعنى المرجوح ، خاصة .

الثالث : تحقيق اللفظ في الواقع ، فالأمر الواقع في خارج الذهن هو تأويل اللفظ ، ودليل هذا الاستعمال قول يوسف عليه الصلاة والسلام عندما تحققت رؤياه ﴿ قال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل ﴾

وللظهور أسباب منها :

١ ــ الحقيقة ، ويقابلها المجاز ، ومثاله أن يقول قائل : رأيت أسداً . يحتمل أن يكون المراد (أسداً) حقيقياً وهو الظاهر . ويحتمل أن يكون المراد (رجلاً شجاعاً شبيهاً بالأسد) ، وحمله على هذا الثاني تأويل لا يقبل إلا بقرينة .(١)

٢ ــ الاكتفاء وعدم التقدير ، فالأصل أن لا يكون قد حذف من الكلام شيء ، فقوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ ظاهره ان الله تعالى يجيء بنفسه ، وادعاء ان المراد (جاء أمر ربك) تأويل على خلاف الظاهر .

٣ ــ الإطلاق وعدم التقييد ، كقوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الظاهر أن الرقبة غير مقيدة بالإيمان .

٤ ــ العموم ، فألفاظ العموم ظاهرة فيه ، مع احتمال الخصوص . وحملها على الخصوص تأويل .

ومن هذا يتبين أن حمل اللفظ على مجازه ، أو تقدير محذوف فيه ، أو تقييده وهو مطلق ، أو ادعاء أن المراد بالعام الخصوص ، كل ذلك من قبيل التأويل ، ولابد له من دليل شرعي ، ولا يجوز أن يكون بمجرد الهوى ، لأنه اخراجٌ للفظ عما وضع له .

قاعدة :

حمل اللفظ على المعنى الظاهر لا يحتاج إلى دليل ، وحمله على المعنى المرجوح لابد له من دليل يمنع من إرادة المعنى الظاهر ويعيِّن المراد .

(١) انظر أيضا مبحث (المحكم والمتشابه) في ما تقدم(ص ٦٦) من مباحث القرآن الكريم .

ومثاله قول الله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] الظاهر من اللفظ أن المراد كل اليد إلى مفصل الكتف ، ولكن فعل النبي ﷺ عندما قطع الكف وحدها ـ دليل يبيّن أن المراد المعنى المرجوح . ومثاله من السنة قول النبي ﷺ « الولد للفراش الحجر الحجر »[2] ظاهره العموم ، فيشمل الزواج وملك اليمين . وشموله للزواج ظاهر قريب من النص ، وشموله لملك اليمن نص ، لأنه السبب في الورود .

شرائط التأويل :

التأويل ، وهو حمل اللفظ على المعنى المرجوح ، لا يجوز إلا بشروط :

الشرط الاول : أن يكون المعنى المرجوح مما يحتمله اللفظ لغة . فإن كان لا يحتمله أصلا فهو تأويل مردود ، كحمل قول الله تعالى ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمواتِ والأَرْضَ ﴾[3] على (العلم) ، وحمل آية ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى ﴾[4] على معنى (استولى) ، فلا يعرف في اللغة استعمال الكرسي بمعنى العلم ، ولا الاستواء بمعنى الاستيلاء .

الشرط الثاني : ان يقوم الدليل على أن المراد ذلك المعنى الثاني المرجوح بعينه ، وإلا كان زعم أنه المقصود دعوى بلا برهان ، وهذا كقول

---

(١) سورة المائدة / ٣٨

(٢) حديث « الولد للفراش . . » متفق عليه

(٣) سورة البقرة ٢٥٥

(٤) سورة طه / ٥

بعض الشيعة إن ﴿الشجرة الملعونة في القرآن﴾[1] بنو أمية . وقولهم في قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحوا بَقَرَةً ﴾[2] إن المراد بالبقرة عائشة رضي الله عنها ، وقول الباطنية ان (الصلاة) هي حفظ أسرارهم .

وقد أكثرت هاتان الطائفتان ـ الشيعة والباطنية ، وخاصة الثانية ، من تأويل القرآن بمعان غير محتملة أصلا ، فأخذوا يفسرون ألفاظ القرآن بما لا تحتمله من قريب ولا بعيد . وكان لباطنيه الصوفية أيضا مشاركة في هذا الاتجاه المنحرف .

الشرط الثالث : أن يمتنع حمل اللفظ على معناه الراجح . والمانع إما عقليّ ، أو معارضة ما علم من الدين بالضرورة ، أو معارضة نصّ آخر . ومثاله قول النبي ﷺ « الجارُ أحقُّ بِصَقَبه » يحتمل أن المراد الجار الحقيقي وهو الظاهر، ويحتمل أن المراد الشريك ، فلما جاء الحديث « إذا وضعت الحدود وصرِّفت الطرق فلا شفعة »[4] منع ارادة الجار المجاور ، وتعين حمل الحديث الأول على الشريك .

فائدة :

اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً ، يقال فيه إنه (نص) في ذلك المعنى ، ومثاله (آخر رسل الله محمد ﷺ) فإنه نص في بيان من هو آخر الرسل . ونحو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[5] في بيان

---

(١) سورة الاسراء / ٦٠

(٢) سورة البقرة / ٦٧

(٣) حديث « الجار أحق . . » رواه البخاري وابو داود

(٤) حديث « اذا وضعت الحدود . . » رواه البخاري في صحيحه .

(٥) سورة البقرة / ١٩٦

عددها .

فيكون ترتيب الألفاظ من حيث القوة في وضوح الدلالة على المعنى ، هكذا : النص، ثم الظاهر ، ثم المجمل ، ثم المؤول .

أسئلة للمناقشة
على الإجمال والبيان والظاهر والمؤوَّل

١ ــ عرِّف كلاً من النص ، والظاهر ، والمجمل ، والمؤول ، وبين حكم كل منها ، ومثل لها .

٢ ــ هل من المجمل قول الله تعالى ﴿ **والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطعوا أيْديهُما** ﴾[1] فإن اليد قد يراد بها الذراع وقد يراد بها الكف . والقطع قد يراد به الجَرْح وقد يراد به الإبانة ؟

وهل منه ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيكُم الميتَةُ** ﴾[2] يحتمل ان المراد أكلها أو التسميد بها .

٣ ــ بين نوع الإجمال في قوله تعالى ﴿ **لا تضارَّ والدة بولدها** ﴾[3] وقوله ﴿ **فتيمَّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾[4] قال بعضهم : يكفي لو لم يكن له غبار يعلق . وقال بعضهم : لابد أن يكون له غبار .

---

(١) سورة المائدة / ٣٨
(٢) سورة المائدة / ٢
(٣) سورة البقرة / ٢٣٣
(٤) سورة النساء / ٤٣

٤ ــ قال الله تعالى ﴿ **وإذْ قال موسى لقومِهِ إن الله يأمُركم أن تذبحوا بقرة** ﴾[١] فسألوا : مالونها ؟ ما هي ؟ . . الخ . فآخذهم الله على ذلك . بين لِمَ كانت تلك المؤاخذة ؟وكيف عاقبهم الله تبارك وتعالى على إساءتهم ؟ وهل لفظ (بقرة) مجمل أو مبين ؟ وضِّح المراد به .

٥ ــ من أي الأنواع الأربعة لدرجة الوضوح في المعنى ، الألفاظ التالية ، بالنسبة إلى المعنى الذي بين قوسين :

أ ــ حديث « تسحروا فإن في السحور بركة »[٢] : (ندبية السحور) ، (وجوب السحور) .

ب ــ قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً متعمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيها** ﴾[٣] :

(خلود الأبد) (المدة الطويلة المنقطعة) ، (التعمد) .

جـ ــ ﴿ **كُلُوا من ثَمَرِهِ إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[٤] : (أن في ذلك الثمر حقاً) (كون الحق كثيرا أو قليلاً) .

٦ ــ بيّن مواقع الإجمال في قوله تعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ واذكر آيات وأحاديث بيَّنت شيئا من ذلك الإجمال .

---

(١) سورة البقرة / ٦٧

(٢) حديث « تسحروا . . » رواه الجماعة إلا أبا داود .

(٣) سورة النساء / ٩٣

(٤) سورة الانعام / ١٤١

المبحث الثالث

العام والخاص

العام هو اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له دفعة واحدة[1] . كقوله تعالى ﴿ وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً ﴾[2] فإن كلمة (أحداً) موضوعة لإنسان ما ، فهي تصلح لكل إنسان ، والمراد بـ (أحداً) في الآية هذا المعنى ، أي : ولا يظلم ربك زيداً ولا عمراً ولا خالداً ولا سعيداً إلى آخر إنسان من الناس ، كلهم مرادون بهذا اللفظ (أحداً) .

بخلاف قولك (أكرم الرجل) وتعني به رجلاً معيناً معهوداً لكما . فـ (الرجل) هنا خاص ، لأن المراد به شخص واحد ، ولا تريد كل الرجال . وبخلاف قولك (لا تهن رجلاً كريماً) . ليس (رجلاً) على عمومه ، بل هو خاص بالكرماء ، فلا يصدق على الرجال غير الكرماء .

فمن الأسماء الخاصة النكرة في سياق الإثبات ، والأسماء المعدودة نحو ثلاثة أيام ، والأعلام كزيد وسعيد ، واسم الجنس المحلىٰ بأل إن أُريد به معهود كما يأتي قريباً .

---

(١) المقصود بقولنا ـ دفعة واحدة ـ أي لا على سبيل البدل ، فتخرج النكرة المثبتة : ليست عامة ، وإن تناولت كل ما تصلح له ، لكنها تتناوله على سبيل البدل ، كقولك « اذبح خروفا » ليس المطلوب ذبح جميع الخراف ، ولكن يذبح هذا أو هذا أو هذا أو أي أحد منها ، فان ذبح واحداً كفي في امتثال الأمر ، ومع هذا فليس عاماً .

(٢) سورة الكهف / ٤٩

أنواع الألفاظ العامّة :

من الألفاظ العامة :

١ ــ أسماء الاستفهام ، كقولك : من جاءك ؟ أي : زيد أم خالد أم عبد الله أم أي شخص من البشر .

فـ (من) تَعُمُّ العقلاء و (ما) تعم غير العقلاء ، و (متى) للأزمنة . و (أين) للأمكنة ـ الخ .

٢ ــ أسماء الشرط ، كقولك (من جاءني أكرمته) فـ (من) صالحة لكل عاقل ، وهم جميعاً مرادون هنا .

٣ ــ النكرة في سياق النهي والنفي نحو ﴿ فَلاَ تَدْعوا مَعَ الله أحَداً ﴾[1] ونحو (ما جاءني رجل) فإنك تنفي بذلك عن جميع رجال العالم أنه حصل منهم مجيء اليك . ويحتمل هنا أنه يريد (ما جاءني رجل بل رجلان) فيكون خاصاً . ولذلك فالأفضل توكيد النكرة المنفية بـ (من) إن أريد تعيين أن العموم مراد ، فتكون النكرة حينئذ نصاً في العموم ، كقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إلَهٍ ﴾[2]

وتكون النكرة نصاً في العموم أيضاً إن كانت إسم لا النافية للجنس ، ويتبين ذلك ببنائها على الفتح . كقولك : لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله .

٤ ــ النكرة في سياق الشرط أو الاستفهام كقولك (إن جاءك رجل فأكرمه) وكقولك (هل جاءك رجل) ويحتمل في هذين الموضعين أن المراد الواحد .

---

(١) سورة الجن / ١٨

(٢) سورة المؤمنون / ٩١

أما النكرة في سياق الإثبات والأمر ونحوهما ، فهي للخصوص سواء أكانت جمعاً أو مفردا نحو (جاءني رجل) أو (جاءنا رجال)

٥ ــ الاسم المحلي بأل ، مفرداً كان أو جمعاً من جموع الكثرة ، (كالقبائل) و (الرجال) او الجمع السالم للذكور (كالمسلمين) أو للإناث (كالمسلمات .)

وقد يكون هذا النوع للخصوص ، إلا أن كونه للعموم هو الأصل . فيشترط لدلالته على العموم أن لا يكون مشاراً به إلى شخص معهود معين . ومن أمثلة استعماله للعموم قوله تعالى ﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾[1] أي : كل إنسان .

فإن كان لمعهود حمل عليه ، ولا يكون حينئذ من ألفاظ العموم ، كقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاس إن النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾[2] المراد بـ (الناس) الأولى رجل بعينه ، وبالثانية قريش . وذلك خصوص لا عموم . وكقولك : دخلتُ السوقَ ، أي سوق بلدك خاصة .

أما جمع القلة كالأثواب ، والصِّبْية ، فلا يكون إلا خاصاً .

٦ ــ المضاف إلى معين ، سواء أكان المضاف جمعاً كقولك : جاء إخوة علي ، أي كل واحد منهم . أو مفرداً نحو (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها)[3] أي نعم الله .

وهذا هو الأصل . ويجوز أن يراد بالمفرد المضاف الخصوص وهو

---

(١) سورة العصر / ٢

(٢) سورة آل عمران / ١٧٣

(٣) سورة ابراهيم / ٣٤

كثير أيضا ، كقولك : أكلت رغيف الخبز .

٧ ــ الذي والتي وفروعهما وسائر الأسماء الموصولة كـ (من) و (ما) و (أي) نحو : أكرم من يجيئك . أي كلَّ الذين يأتونك . ويحتمل هنا أيضاً أنك تريد شخصاً معيناً سيأتيه ، فيكون المراد الخصوص ، إلا أن العموم هو الأصل .

٨ ــ الفعل في سياق النفي أو النهي نحو : لم يتكلم عليٌ . ونحو : لا تتكلم . فيشمل جميع أنواع الكلام .

٩ ــ ما دل على خاص فهو عام في أجزائه نحو (قرأت كتاب النحو) فهو دليل أنك قرأت كل ما فيه .

قاعدة : العموم والخصوص درجات :

كل لفظ عام فهو عام بالنسبة إلى ما تحته ، ولكنه أخص مما فوقه . ومثاله لفظ (العرب) هو عام بالنسبة إلى أنواع العرب كقريش وتميم وقيس وربيعة ، وبالنسبة إلى أفراد تلك القبائل ، وهو خاص بالنسبة إلى (الناس) أو (الساميون) فيقال حينئذ إن (العرب) أعم مطلقاً من (القرشيين) ولكنه أخص مطلقاً من (الناس) مثلا .

قاعدة : الاستثناء معيار العموم :

إذا اشتبه عليك لفظ انه عام أو خاص ، فإن صح الاستثناء منه فهو عام ، لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لَدَخل الخارج . وهذه قاعدة أغلبية .

دلالة العام :

الأصل حمل العام على عمومه حتى ينطبق حكمه على كل فرد من

أفراده ، فلو قال : أعتقت عبيدي لزم حرية جميع عبيده ، ولو قال أوصيت لأولاد فلان فإن الوصية لهم جميعا .

هذا وإن دلالة العام على أصل المعنى قطعية .

ودلالته على كل فرد من أفراده بخصوصه هي من باب الظهور ، لوجود الاحتمال ، فهي دلالة ظنية . إذ يحتمل انه قد خُصِّص بمخصِّصٍ لم يصل إلى علمنا ، كما تقدم[1] .

مثال ذلك ﴿ لا تَقْتلوا الصَّيدَ وأنتُم حُرُمٌ ﴾[2] أصل دلالته على النهي عن قتل الصيد قطعية .

ودلالته على النهي عن قتل فرد معين من أفراد الصيد ظنية . إذ يحتمل أنه مستثنى ، كما استثنى قتل صيد البحر .

وهي دلالة يحتج بها مع كونها ظنية . فَلَك ان تحتج بالعامّ على كل فرد من أفراده إلا أن يستثنى بدليل .

لكن إن استُثْنى من العام شيء مجهول ، فإن العام يفقد حجِّيَتَهُ ، لأنه يصير مجملاً. مثاله أن يقول الرجل لخادمه : أعط جميع هؤلاء إلا أحدهم . أو يقول الموكل لوكيله : بع جميع أملاكي إلا بعضاً منها .

أما ان استثنى من العام شيئا معلوما فإنه يبقى حجة في الباقي ، نحو أكرم هؤلاء القوم إلا زيداً .

---

(١) هذه طريقة غير الحنفية . اما عند الحنفية فإن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية ، بحسب الأصل ، مالم يمنع قطعين مانع .

(٢) سورة المائدة / ٩٥

التنصيص على العموم :

إن العموم ليس نصاً في دخول كل فرد من افراده ، بل هو ظاهر كما تقدم قريباً . ولذلك يجوز توكيده بلفظ من الفاظ توكيد الشمول . فإذا أُكِّد بشيءٍ منها أصبح نصاً في العموم ، لا يحتمل الخصوص .

وألفاظ توكيد الشمول هي (كلّ) و (جميع) و (عامة) و (كافّة) نحو ﴿ لآمَنَ مَنْ في الأرْضِ كُلُّهُمْ جَميعاً ﴾[1]

وأما النكرة في سياق النفي أو الاستفهام فإن التنصيص على عمومها يكون بإدخال (من) الزائدة عليها كما تقدم ، نحو ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ في الأرْضِ إلاّ عَلَى الله رِزْقُها ﴾[2] ونحو ﴿ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أحَدٍ ﴾[3]

قاعدة : مدى شمول ألفاظ الجموع للذكور والإناث :

الألفاظ الدالة على الجموع على أربعة أقسام :

١ ــ جمعُ تكسيرٍ مفردُه اسمٌ مذكر ، وحكمه أن لا يدخل فيه الإناث ، كالرجال ، والثيران ، وكذلك إن كان مفرده اسماً مؤنثاً فلا يدخل فيه الذكور كالنساء والنياق .

٢ ــ ألفاظ جموع موضوعة لتشمل الجنسين ، فيدخلان فيها جميعاً ، كالناس والبشر والركب والأولاد . ومن هذا أيضاً أسماء الشرط والاستفهام والمَوْصولات غير المختصة ، كمن وما وأيّ ، كقوله تعالى ﴿ إلا مَنْ تَابَ ﴾ يشمل الذكور والإناث ، بخلاف الخاص منها

(١) سورة يونس / ٩٩
(٢) سورة هود / ٦
(٣) سورة التوبة / ١٢٧

بالإناث كاللاتي واللائي فلا يدخل فيه الرجال .

٣ ــ جمع المذكر السالم ، كالمسلمون ، يدخل فيه النساء تغليبا وذلك إن كان معهن رجال ولو رجل واحد على الاقل . فلا يجوز أن يقصد به النساء وحدهن . ومثله أيضاً ضمائر جماعة الذكور نحو : هم ، أنتم ، لكم ، وأمثالها ، يدخل فيها النساء تغليباً ، نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّم . ﴾[1]

ولا يقدح في هذا أن بعض آيات القرآن نُصَّ فيها على النساء بعد جمع المذكر السالم ، لأن ذلك للتنصيص . ومثاله قوله تعالى : ﴿ إِنَّ المُسلِمينَ وَالمُسلِماتِ والمؤمِنينَ والمؤمِنَاتِ . . أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرةً وأجْراً عَظيماً ﴾[2]

٤ ــ جمع المؤنث السالم لا يدخل فيه الرجال إن كان مفرده لا يصدق على الرجال ، نحو عالمات ومسلمات ، لأن مفردهما عالمة ومسلمة . فإن كان المفرد صالحاً للذكور كعلامة دخل الرجال في جمعه كعلّامات .

قاعدة :العام الوارد ابتداء والعام الوارد على سبب :

كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة كانت ترد بياناً ابتدائيا ، أي في غير جواب سؤال ، ولا هي نازلة في سبب معين .

ولكن كثيراً من النصوص ـ بل هو الأغلب ـ يرد بناء على سبب أو في جواب سؤال ، فإن القرآن نزل منجماً بحسب الحوادث ، كما يعلم من علم

(١) سورة الأنبياء / ٩٨

(٢) سورة النساء / ١١

(أسباب نزول القرآن) وكذلك أغلب السنة ورد في بيان أحكام حوادث واقعة ، كما يعلم من علم (أسباب ورود الحديث) .

ثم قد يكون في النص الوارد لفظ عام ، فهل يفهم ذلك اللفظ العام على عمومه ، أم يكون خاصاً بالسبب ؟

اما العام الوارد في بيان ابتدائي ، فإنه يفهم على عمومه ، نحو قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَليكُمُ الميتَةُ والدَّم . . الآية ﴾ وقوله ﴿ يَا أَيُّها الذَّين آمَنوا كُتِبَ عَليكُمُ الصّيامُ ﴾[1] ، وقوله ﴿ هُوَ اجتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَليكُمْ في الدين مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]

وأما العام الوارد في بيانٍ هو جواب لسؤال : فإما أن يكون السؤال عامًّا والجواب عام . ولا إشكال هنا في بقاء الجواب العام على عمومه لأن هذا مقتضى اللفظ ، وليس له سبب ليختصّ به .

ومثاله أنهم « سألوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله : المرء يُحِبُّ القوم ولمّا يلحق بهم ؟ فقال : المرء مع من أحب . »[3]

وأما العام الوارد جوابا لسؤال خاص ، أو الوارد بناء على سبب خاص ، فقد قيل إنه يحمل على الخصوص ولو أن لفظه لفظ العموم ، لأن

---

(١) سورة البقرة / ١٨٣

(٢) سورة الحج / ٧٨

(٣) حديث « المرء مع من أحب . . »

فائدة : صورة السبب قطعية الدخول ، وإن كان اللفظ عاما ، ففي قصة ابنتي سعد بن الربيع لهما قطعاً الثلثان إن علم أن الآية نازلة فيهما.ومن هنا يعلم أن نصيب البنتين الثلثان . و (فوق) في الآية صلة.وفي الحالة الثانية الوضوء جائز ـ قطعاً بماء البحر لأولئك القوم ، لأن اللفظ جاء جوابا على سؤالهم عنه إذ لو افترضنا خروج الوضوء عن الطهارة الجائزة بماء البحر لكان النبي ﷺ لم يبين لهم ما سألوا عنه ، ويكون ذلك كتمانا للعلم وهو محرم .

وروده في تلك المناسبة خاصّةً يقتضي ان المنظور إليه في حكمه هو ذلك السبب الخاصّ ولا يتناول غيره ، ولأن نزول القرآن منجماً بسبب الحوادث يقتضي أن ما ينزل في الحادثة هو بيان لتلك الحادثة بالذات .
وليس هذا القول بمرضي .

بل الصواب عند الأصوليين أن العام في هذه الحالة يبقى على عمومه فيصدق حكمه على تلك الحادثة بالذات وعلى سائر الحوادث التي تدخل في العام . والمعتقد حينئذ ان الشرع عَدَل عن الإتيان بلفظ خاص بالواقعة إلى الاتيان بلفظ عام ليشمل الحكم صورة السبب نفسها ويشمل صوراً اخرى توافقها في الحكم .

ويعبّر الأصوليون عن هذه المسألة الأصولية بالقاعدة التالية :

قاعدة : العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب :

كثير من آيات الكتاب الكريم ، ومن الأحاديث النبوية ، وردت على أسباب خاصة ، ولكن ألفاظها أعمّ من سبب ورودها ، تشمل سبب الورود وغيره . ولا يصح ان يقال إنه خاص بالمسؤول عنه ، أو بسبب الورود ، لأن عدول الشارع عن اللفظ الخاص إلى اللفظ العام لابد له من فائدة ، وفائدته هي تعميم الحكم ليشمل صوراً أكثر ، فإن الكتاب والسنة إنما جاءا ليبينا أحكام الشريعة العامة . وهكذا وردت الأحكام بقطع السارق ورجم الزاني وجلد القاذف وكثير غيرها على أسباب خاصة ، وهي عامة فيؤخذ بها على عمومها .

ومثال ذلك من القرآن : آية الميراث للأولاد ، نزلت في بنتي سعد بن

الربيع عندما أخذ عمهما المال واشتكت أمهما ، فنزلت الآية ﴿ يُوصيكُمُ الله في أولاَدِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين فَإن كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثنتين فَلَهُنَ ثُلثَا ما تَرَكَ ﴾

ومثاله من السنة حديث الذين سألوا عن البحر ، فقالوا : إنا نركب البحر وليس معنا إلا القليل من الماء ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام «البحر هو الطهور ماؤه »[1] فهم سألوا عن الوضوء به خاصة، فلم يقل : جاز لكم الوضوء به ، ولكن الحكم جاء في طهوريته بإطلاق ، فلا يقال : لا يجوز التطهير به إلا في الوضوء ، بل يغتسل به من الجنابة ، ولا ينجِّس مالاقى ، وتغسل به النجاسة . وأيضا يشمل الجواب السائلين وغيرهم من الناس .

ومثاله أيضا أنه ﷺ « مرَّ بشاة لميمونة يجرّونها . فقال : هلا أخذتم إهابها ؟ قالوا : إنها ميتة . فقال : أيُّما إهاب دبغ فقد طهر »[2] فان قوله « أيما إهاب . . » عام ، فيحمل على عمومه ، ولا يقال انه خاص بشاة ميمونة رضي الله عنها . .

ولكن إن كان الجواب خاصاً فإن القاعدة لا تَرِد ، ومثاله من القرآن : قصة ضرب الحجاب على زوجات النبي ـ ﷺ ـ ، حيث قال الله تعالى ﴿ وَإذَا سَأَلْتمُوهُنَّ مَتَاعا فاسألوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾[3] . الضمير عائد عليهن ، فلا يشمل من عداهن من النساء بمقتضى اللفظ . ومن قال : هذه الآية تدل على وجوب الحجاب على غيرهن ، فإنه يعني الدلالة القياسية لا اللفظية ،

---

(١) حديث « البحر هو الطهور ماؤه » رواه ابن ماجه عن أبي هريرة .

(٢) حديث « أيما إهاب . . » رواه احمد والترمذي وهو صحيح (تصحيح الجامع الصغير)

(٣) سورة الاحزاب / ٥٣

بخلاف آيات الميراث ، وحديث البحر وحديث شاة ميمونة ، فدلالتهـا على العموم لفظية .

ومثاله من السنة أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ « إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض . فقال : مره فليراجعها »[1] فقد ورد الجواب خاصاً فيحمل على الخصوص، ولكن حكم غير ابن عمر كحكمه في ذلك بطريق القياس .

وأن سعد بن أبي وقاص قال : يا رسول الله ، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قال : فالنصف ؟ قال : لا قال : فالثلث ؟ قال « الثلث ، والثلث كثير »[2] فمثل هذا خاص بالحالة المسؤول عنها ، ولا يطبَّق على غيرها بمقتضى اللفظ ، وإنما دلالتها على غير حالة سعد من باب (المفهوم) . أو بالقياس بنفي الفارق .

عموم المفهوم :

المفهوم لا يكون مصرحاً به في اللفظ إلا أنه يعم ، فمثال عموم مفهوم الموافقة قوله تعالى ﴿ **ولا تقل لَهُما أفٍّ** ﴾ فهو نهي عما هو مثل التأفف ، أو أعلى منه من الأذى ، في حق الوالدين : ومثال عموم مفهوم المخالفة قوله ﷺ « في الغنم السائمة الزكاة » يقتضي انتفاء الزكاة في المعلوفة عامة .

---

(١) حديث (مره فليراجعها . . » رواه البخاري (فتح الباري ٩/ ٣٤٥)

(٢) حديث « الثلث والثلث كثير . . » متفق عليه .

قاعدة : الفعل لا عموم له من حيث هو فعل :

فعل النبي ﷺ لا يعم ، بل هو خاص من حيث الزمان ، فإذا قال الصحابي « رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يستاك وهو صائم » لا يعم كل أوقات النهار ، بل يحتمل أنه ما وقع كل سواكه إلا قبل الزوال ، فلا يحتج به على التسوك للصائم بعد الزوال .

وليس فعل النبي ﷺ عاماً لأقسام الفعل وجهاته كذلك ، كما قد صلى في الكعبة الشريفة ، فلا يعم ذلك اقسام الصلاة من فرض ونفل ، بل هو « قد صلى النفل » لا غير ، فيها .

وليس فعله ﷺ عاما لأفراد سائر الأمة بل هو خاصٌ به ، ككونه « نزل بعد الحج بالأبطح » .

هذا حكم الفعل من حيث طبيعته كفعل ، لكن الأدلة قد قامت على أن فعل النبي ﷺ ، إذا عرف حكمه ، فالأصل فيه أن يستوي وحكم سائر أفراد الأمة .

ودليل ذلك انه ﷺ بعث « ليبين للناس » ولقوله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1] فنشأ شمول حكم الفعل في هذا النوع الأخير لا من طبيعة الفعل كفعل ، بل من دليل خارجي ، بنوع من القياس .

قاعدة : ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال :

هذه القاعدة ذكرها الإمام الشافعي . ومن أمثلتها أن غيلان أسلم ومعه

---

(١) سورة الاحزاب / ٢١

عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ « اختر منهن أربعا »[1] ولم يسأله هل تزوجهن في عقد واحد أم في عقود . فدل ذلك على أن جوابه شبيه بالعموم فكأنه قال : سواء تزوجتهن بعقد أو عقود مختلفة فأنت بالخيار .

وأبو حنيفة يقول : يحتمل أن يكون غيلان قد تزوجهن معاً ، وأن يكون تزوجهن واحدة بعد واحدة . ومقتضى الأصول التخيير في الحالة الأولى دون الثانية . بل في الحالة الثانية يفارق من تزوجهن بعد الرابعة ولابد . ويقول : هذه واقعة حال ، يحتمل أن النبي ﷺ علم أنه تزوجهن معاً فلم يسأله عن ذلك .

فالقاعدة في حد ذاتها متفق عليها ، وتنطبق يقيناً إن علم أن النبي ﷺ لم يكن عنده علم بالواقع من الصورتين . فإن علمنا أنه كان يعلم بالصورة المسؤول عنها كيف وقعت ، فلا يكون ترك الاستفصال بمنزلة التعميم في القول .

قاعدة : خطاب النبي ﷺ هل يعمّ الأمة :

ما ورد من القرآن مبدوءاً بقول الله تعالى ﴿ يا أَيُّهَا النَبيُّ ﴾ هو من حيث اللفظ موجه إلى النبي ﷺ ويقتضي تخصيصه به ، إلا انه مع ذلك يحمل على العموم للأمة ،ودليل ذلك أنه ﷺ قائد أمته في مسيرتها إلى الله تعالى والخطاب للقائد خطاب لأتباعه كقوله تعالى ﴿ **يا أيُّها النبي إذَا طَلَّقتم النساءَ فَطَلقوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[2] وقوله ﴿ **يا أيُّها النبيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ**

---

(١) حديث « اختر منهن أربعا . . . » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، تفرد به معمرف الزهرى . والصواب إرساله (نيل الأوطار ٦ ١٧٠ ، ١٧١)

(٢) سورة الطلاق / ١

والمُـنَافِقِينَ ﴾[1] ولا يحمل على الخصوص إلا بقرينة ، ومثاله قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّها النبيُّ إنَا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْواجَكَ . . الى قوله : وَامْرأةً مُؤمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَها للنَبيّ إن أَرَادَ النبي أَنْ يَستَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دون المؤمِنِينَ ﴾[2] علم منه حيث قال ﴿ خالصة لكَ ﴾ أن هذا الحكم الأخير خاصّ به عليه الصلاة والسلام ، أما غيره فلا تحل امرأة لرجل إلا ويلزمه لها مهر .

قاعدة مهمة : هل يُعمل بالعام قبل البحث عن المخصص :

لما كانت أدلة الشرع قد وردت منجمة بحسب الحوادث فإن بعضها يبين بعضاً . فينبغي للعالم ان لا يتسرع في الإفتاء بمقتضى اللفظ العام حتى يبحث لعله أن يكون قد خُصص بدليل آخر يتعلق بالمسألة المسؤول عنها .

ومثال ذلك : لو سأله رجل فقير من أهل البيت عن أخذه للزكاة ، فنظر إلى قوله تعالى ﴿ إنَّما الصَّدَقَاتُ للفُقراءِ والمساكِينِ . . ﴾[3] فأفتاه بأنه ما دام فقيراً حلَّت له الزكاة ، عملاً بعموم (للفقراء) ، لكان قد أخطأ ، إذ هذه الآية مخصَّصة بحديث « إن الصَّدقة لا تنبغي لآل محمد . »[4] وكان على المفتي أن يبحث عن مخصصات هذا العام ، فإن بحث جهده فلم يقع على شيء ، وسكنت نفسه واطمأنت إلى أنه ليس هناك مخصص فله ان يفتي بمقتضى العام لأن مقتضى العام شموله لجميع أفراده ، ودلالته على كل فرد من أفراده ظاهرة ، والظاهر يعمل به .

---

(١) سورة التحريم / ٩ وسورة التوبة / ٧٣

(٢) سورة الاحزاب / ٥٠

(٣) سورة التوبة / ٦٠

(٤) حديث « أن الصدقة لا تنبغي لآل محمد . . » رواه مسلم وأحمد (الفتح الكبير) .

فإن أفتى المفتي بمقتضى العموم ، بعد البحث وبذل الجهد ثم تبيَّنَ أن ما حكم فيه خارج عن العموم بدليل خاص فهو مخطيء معذور .

وبسبب هذه القاعدة يتفاوت العلماء بسعة اطلاعهم على المخصِّصات للألفاظ العامة . وكثير من أخطاء المتعجلين في إصدار الفتاوي مرجعه إلى عدم اطلاعهم على المخصصات .

وسيأتي بيان أنواع المخصصات .

قواعد التخصيص

تعريف التخصيص :

التخصيص بيان أن المراد بالعام بعض أفراده لا كلها . ومثاله قوله تعالى ﴿ وَهُوَ الذِّي يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبادِهِ ﴾[1] هذا لفظ عام ، مقتضاه أن كل توبة من كل عبد من عباد الله تقبل . وهذه دائرة واسعة جداً . وردت أدلة أخرى تدل على أن التوبة لا تقبل في بعض الأحوال ، كحين الموت ، ورؤية الآيات الكبرى للساعة ومن يموتون وهم كفار ، ونحو ذلك . فهذا تخصيص . فلو تصورنا مدلول اللفظ العام دائرة واسعة ينطبق عليها الحكم ، فالمخصص يمنع انطباق الحكم على مدلوله هو ، هكذا :

---

(١) سورة الشورى / ٢٥

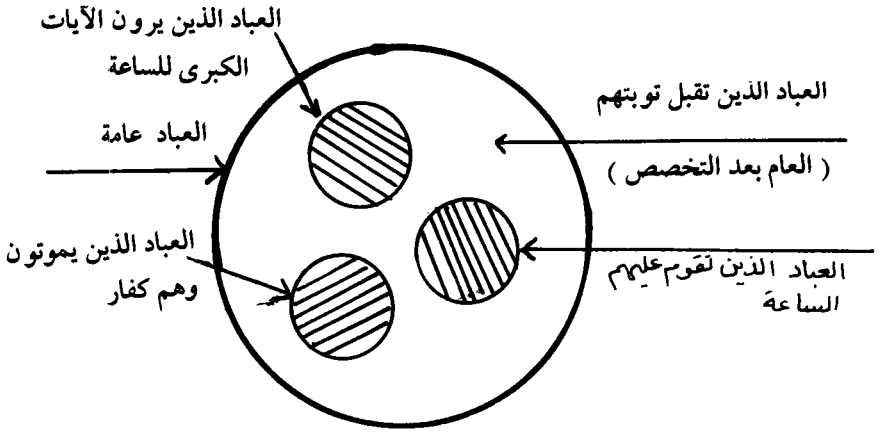

وقد يرد بعد العام مخصِّصان أو أكثر ، كآية ﴿ أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ ﴾[1] أخرج منها البيوع الربوية ، وبيوع الغرر ، وحال كون البائع طفلاً ، وبيع الانسان ما لا يملك ، وبيع المحرمات والبيع بعد نداء الجمعة ، وجميع البيوع المنهي عنها ، وسائر الأحوال التي لا يجوز فيها التصرف . بل جميع أدلة شروط البيع وموانع صحته هي مخصصات لهذا الحكم العام .

وقليل جداً النصوص العامة التي لم يدخلها التخصيص ، ومثلوا لها بقوله تعالى ﴿ إنّ اللهَ بكُلِّ شيءٍ عَليم ﴾[2]

انواع المخصصات :

المخصصات قسمان ، متصلة ومنفصلة .

المخصِّصات المتصلة :

هي أنواع خمسة هي :

---

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) سورة التوبة / ١١٥

١ ــ الصفة ، نحو : في الغنم السائمة الزكاة .
ومنها الحال ، نحو ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً فَجزَاؤُهُ جَهَنَّمَ . ﴾[١]

٢ ــ بدل البعض : نحو « في صدقة الغنم ، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين ، شاة . »[٢]

٣ ــ الاستثناء : نحو ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُروجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ . ﴾[٣]

٤ ــ الشرط : نحو ﴿ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الذين أوتوا الكِتَابَ مِنْ قَبلكُمْ إذا اتيتُموهُنَّ أُجُورَهُنَّ . ﴾[٤]

٥ ــ الغاية : نحو ، ﴿ وكُلوا وَاشرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الخيطُ الأبْيَضُ . ﴾[٥]

المخصِّصات المنفصلة :

هي ثلاثة أنواع : العقل ، والحس ، والدليل النقلي ، والإجماع ، تخصَّص بكل منها عمومات الكتاب والسنة .

١ ــ فالعقل :[٦] نحو قوله تعالى ﴿ الله خَالِقُ كُلِّ شَيء ﴾[٧] فهو قطعاً لم يخلق نفسه ، تعالى أن يكون مخلوقاً .

---

(١) سورة النساء / ٩٣

(٢) حديث « في صدقة الغنم . . » رواه البخاري والنسائي وابن ماجه في الزكاة .

(٣) سورة المعارج / ٣٠ ، ٣١

(٤) سورة المائدة / ٥

(٥) سورة البقرة / ١٨٧

(٦) أنكر الشافعي أن هذا النوع من الإخراج هو تخصيص (حاشية البناني على جمع الجوامع مصطفى الحلبي ١٣٥٦هـ ٢/٢٦)

(٧) سورة الزمر / ٦٢

ونحو « خمس صلوات كتبهن الله على العباد »[1] يخرج الصبي والمجنون ، بنظر العقل .

٢ ــ **والحس** ، كقوله تعالى ﴿ **تُدَمِّرُ كُلَّ شيءٍ بِأمْرِ رَبِّهَا** ﴾[2] يخرج من هذا العموم السموات والأرض ، بدليل أنا نشاهدهما باقيتين . ونحو ﴿ **يُجبَى إليه ثَمَراتُ كُلِّ شَيء** ﴾[3] بدليل مشاهدتنا لأشياء لا تجبي إليه .

٣ ــ **الدليل النقلي الخاص** : فيخصَّص عموم الكتاب بالكتاب كآية ﴿ **وَمَنْ يَقتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم** ﴾[4] خُصصت في سورة أخرى بقوله ﴿ **إلاّ مَنْ تَابَ** ﴾[5]

وبالسنة القولية متواترة كانت أو آحادًا فقد خصصت الآية السابقة بحديث «من جاءكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه »[6]، وقوله تعالى ﴿ **وَالسَّارِقُ والسارِقَةُ فاقْطَعُوا أيديهما** ﴾[7] أخرج منه من سرق أقل من نصاب ، لقول النبي ﷺ « لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعداً »[8] **وبالسنة الفعلية** ، كآية ﴿ **وَحَيثمَا كُنتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم**

---

(١) حديث « خمس صلوات . . » متفق عليه

(٢) سورة الاحقاف/ ٢٥

(٣) سورة القصص / ٥٧

(٤) سورة النساء / ٩٣

(٥) سورة الفرقان- ٧٠ -

(٦) الأمثلة لهذا النوع قليلة ومثل له البناني (٢/ ٦٢) بقوله ﷺ « ما قطع من حي فهو كميت » خصص بقوله تعالى ﴿ **ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا** . ﴾
حديث « من أتاكم . . » رواه مسلم (الفتح الكبير)

(٧) سورة المائدة / ٣٨

(٨) حديث « لا تقطع . . » رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٧/ ١٣١)

شَطْرَهُ ﴾[1] ثم كان النبي ﷺ في صلاة النافلة اذا كان في سفر يكبّر الى القبلة ثم يصلي حيثما توجهت ركابه .[2]

وتخصص السنة بالسنة القولية ، كحديث النهي عن لبس الحرير ، خصصه حديث آخر أذِن في قدر أصبعين أو ثلاث أو أربع .[3]

وبالسنة الفعلية ، فحديث « ليس من البر الصوم في السفر »[4] ليس على عمومه بل هو خاص بمن يضره الصوم فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر .

٤ ــ الاجماع :

ومنه الإجماع على جواز إنكاح البكر إذا كانت صغيرة ، خص به حديث « لا تنكح البكر حتى تُستَأذن » .

ما لا يجوز أن يخصّ به العموم :

عمومات نصوص الكتاب والسنة ، إذا خالفتها أقوال بعض العلماء والصحابة والتابعين فمن بعدهم تبقى على عمومها ويُرَدُّ قول المخالِف عليه . وكذلك ما خالَفَ النصوصَ من العادات لا تخصصها . وكذلك ورود العام على سبب ، لا يتخصص به كما تقدم .

قاعدة : تقديم الخاص على العام عند التعارض في الحكم :

يفهم مما تقدم أنه إذا ورد نصان متعارضان أحدهما عام والآخر

---

(١) سورة البقرة / ١٤٤ ، ١٥٠

(٢) الحديث رواه احمد وأبو داود

(٣) الحديث رواه مسلم (فتح الباري ١٠/ ٢٨٨)

(٤) حديث « ليس من البر . . » رواه الشيخان . (نيل الأوطار ٧/ ١٣١)

خاص ، فإن دلالة الخاص يعمل بها في خصوصها ، ولا يعمل بالعام في ذلك المجال الخاص ، وإنما يعمل بالعام في ما تبقى من الأفراد بعد إخراج الخاص . كما تقدم في آية ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ﴾ فإنها تدل على أن قتل من يريد تفريق الجماعة حرام ، والحديث « من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه »[1] يدل على أن قتل من يريد تفريق الجماعة حلال ، فقد تعارض العام والخاصّ في مدلول الخاص ، فتقدم دلالة الخاصّ ، وهذا معنى قولهم : « إن التخصيص إخراج ». ثم يبقى حكم قتل سائر الأنفس المؤمنة التحريم .

ويعمل بهذه القاعدة سواء أكان الخاص قد عُلِم تقدُّمُهُ في زمن الورود عن العام ، أو علم تأخره ، أو جهل التاريخ ، لا فرق بين ذلك .

قاعدة حمل العام على الخاص في حال الاتفاق في الحكم :

إذا ورد لفظ عام في حكم معين ، ثم ورد في موضع آخر ، في ذلك الحكم بعينه ، مخصَّصاً ، يحمل العام على الخاص ، أي يعتقد أن المراد بالعام ذلك الخاص . ومثاله قوله تعالى ﴿ وَآتُوا اليَتَامىٰ أَمْوَالَهُم ﴾ مع آية ﴿ فَإِنْ آنَستُمْ مِنْهُم رُشْداً فَادفعُوا إليهِمْ أَمْوالَهُمْ ﴾ فالمقصود بالأولى هو ما ذكر في الثانية . فلوا أعطى اليتيم غير الراشد لم يكن ممتثلاً لحكم الشرع ، فيكون ضامناً .

قاعدة : تعارض العمومين من بعض الأوجه دون بعض :

قد يرد لفظان عامان متعارضان ، وكل منهما أعم من الآخر من وجه ،

---

(١) حديث « من أتاكم . . » تقدم تخريجه قريباً .

وأخص منه من وجه آخر ، فيعمل بكل منهما في مالم يعارض الآخر . وأما ما تعارضا فيه فيطلب له الترجيح من خارج .

ومثاله حديث « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين »[1] مع حديث النهي عن الصلاة بعد العصر .

يعمل بالحديث الأول في صلاة تحية المسجد بعد المغرب وفي الليل . وفيما بين العصرين وغير ذلك ، أي فيما عدا أوقات النهي . ويعمل بالحديث الثاني بترك الصلاة بعد العصر في الأمكنة خارج المسجد .

أما صلاة تحية المسجد بعد العصر فالحديث الأول يأمر بها والحديث الثاني ينهى عنها . فتعارضا . فيطلب الترجيح من خارج ، كحديث « ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه . »[2] فإنه يقتضي تقديم حديث النهي على حديث الأمر ، في موضع التعارض .

ونصور ذلك هكذا :

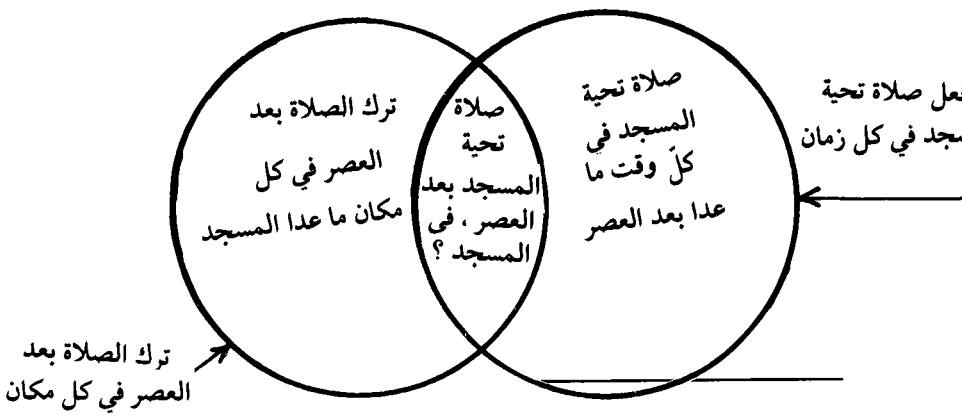

(١) حديث « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين » رواه البخاري « كتاب الصلاة ب٦٠ »

(٢) حديث « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه . . » رواه البخاري ـ كتاب الاعتصام ب ٢ ، ومسلم كتاب الفضائل الحديث ١٣٠

ويقال لهذين العمومين إن كلا منهما أعم من الآخر من وجه ، وأخص منه من وجه آخر .

الفرق بين التخصيص وبين النسخ :

التخصيص بيان وليس إبطالاً ، فالتخصيص يبيِّن أن البعض المُخرَج لم يكن إدخاله في الحكم مراداً أصلاً وهذا بخلاف النسخ ، فإن الحكم المنسوخ كان مراداً ، ثم تغيرت إرادة الناسخ بعد مدة ، فألغته . فالنسخ يتبدّل به الحكم الذي كان ثابتاً ومقرراً في السابق . أما التخصيص فيتبيّن به مراد الحاكم بحكمه الأصلي .

المبحث الرابع

المطلق والمقيد

المطلق ما دل على فرد شائع في جنسه غير محدّدٍ شيوعه بقيد لفظي . فمثال المطلق كلمة (رقبة) في آية ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعودُونَ لِمَا قَالوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أنْ يَتَماسَّا ﴾[1]

وتقييد المطلق يكون بتقليل شيوعه في جنسه ، بذكر وصف له أو أوصاف لفظاً وذلك بتقليل ما يصدق عليه النكرة ، نحو قوله تعالى في كفارة القتل ﴿ فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ ﴾[2] لا تصدق الرقبة هنا على الكافرة لأنه تعالى قيّدها بوصف الإيمان .

وقد تكون النكرة مطلقة من وجه ، مقيدة من وجه آخر : فالرقبة في الآية السابقة مقيدة بالايمان ، لكنها مطلقة من جهة الذكورة والأنوثة مثلا ، ولذلك لا يمتنع أن تعتق الأنثى ، ولا الذكر ، في كفارة القتل .

حكم كل من المطلق والمقيد :

المطلق يعمل به على إطلاقه ، ففي المثال السابق مقتضى المطلق أن تبرأ الذمة بأي رقبة صغيرة أو كبيرة مؤمنة أو كافرة ، ذكراً أو أنثى ، سليمة أو معيبة .

ومقتضى المقيّد أن لا تبرأ إلا بما اجتمعت فيه القيود الشرعية ، فيجزيء في كفارة القتل أي رقبة ما عدا الكافرة .

قاعدة : حمل المطلق على المقيد :

كما قدمنا في الخاص والعام أن الخاص يقدم ، فيحمل العام على الخاص ، فكذا يقدم المقيد على المطلق إن وردا في موضعين في حكم واحد مبني على سبب واحد لأن من عادة العرب في كلامهم إذا بينوا القول في موضع أن يختصروه إذا أورده مرة أخرى بترك بعض القيود اكتفاء بالبيان في الموضع الآخر . ومنه في القرآن ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوصُونَ بها أو دَينٍ** ﴾ وفي موضع آخر ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصىٰ بِها أَو دَينٍ غَيرِ مُضَارٍّ** ﴾ فقيَّدَ الدينَ بعدم المضارة به في موضع وأطلق في الموضع الآخر ، فيعتبر القيد في الموضعين فلا يقدم من الديون على الميراث إلا الدين الصحيح الذي لم يُقصَد به مضارَّة الورثة .

ومن هذا النوع في السنة حديث « إن على أهل كل بيتٍ في كل عام أضحية »[1] قيدت الأضحية في أحاديث أخرى بكونها سليمة من كسر القرن وقطع الأذن والمرض والهزال .

ولا يقال هنا إنه يعمل بالمطلق ، اذ لو عملنا بالمطلق لكان ذلك إلغاء للبيان الذي ورد في المقيد ، زيادة على البيان الأصلي ، ولكان الإطلاق ناسخاً للقيد ، ولا داعي إلى النسخ هنا .

ونتيجة حمل المطلق على المقيد أن لا تصحَّ الأضحية إلا بشرط السلامة ، في المثال المذكور .

فإن كان الاطلاق والتقييد في حكمين مختلفين أو في حكم واحد مبني على سببين مختلفين ، لم يحمل أحدهما على الآخر .

فمثال اختلاف الحكمين مع اتحاد السبب قول الله تعالى في آية كفارة الظهار ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرِينِ مُتَتَابِعينِ مِنْ قَبلِ أن يَتَماسَّا فَمن لَمْ يستَطِع فإطعامُ سِتِّينَ مِسكيناً** ﴾ قيد الصيام بكونه قبل التماسّ ، وبكونه متتابعاً ، وأطلق عن ذلك الإطعام ، فوجب في الصيام إيقاعه متتابعاً وقبل الجماع ، وجاز في الإطعام أن يكون متقطعاً ، وجاز فيه التأخير ، لأن المطلق هنا لا يحمل على المقيد لاختلاف الحكم ، وهو وجوب الصيام في الحالة الأولى ، ووجوب الإطعام في الثانية ، وإن اتحد السبب وهو الظهار .

ومثال عدم حمل المطلق على المقيد لاختلاف السبب وان اتحد الحكم ما تقدم في الرقبة ، قيدت في كفارة القتل بالإيمان ، فلا تجزىء فيها

(١) حديث « إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية . » رواه أبو داود .

إلا مؤمنة ، وأُطلقت في كفارة الظهار واليمين فتجزئ الكافرة ،ولا يحمل أحد النصين على الآخر ، لاختلاف السبب وهو القتل في الأولى ، والظهار في الثانية ، ولو اتحد الحكم ، وهو هنا (وجوب إعتاق الرقبة .)

ومن هذا النوع آية ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** ﴾ مع آخر الآية ﴿ **فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ فتغسل الأيدي في الوضوء إلى المرافق ، وتمسح في التيمم إلى الرسغين ولا يحمل المطلق هنا على المقيد ، وذلك أن موضوع الحكم مختلف : الأولى في الوضوء ، والثانية في التيمم .

القيود الكاشفة :

الأصل في القيود ان تكون للإخراج ، كما تقدم من الأمثلة . وقد تكون القيود الواردة في الكلام لا يراد بها الإخراج ، وإنما يراد بها الكشف عن حقيقة الشيء . ومثاله قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ لاَ برهَانَ لَهُ بِهِ فإنَما حِسَابُهُ عِندَ ربِّه** ﴾[1] وليس يعني ذلك جواز دعاء إلهٍ اخر به برهان ، كقوله تعالى في سياق المحرمات ﴿ **وَرَبَائِبُكُمْ الأَتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الأَتي دَخَلْتُمْ بِهِنّ** ﴾[2] فلا يعني ذلك جواز نكاح بنت الزوجة التي لم تكن في حجرك ، أي لم تقم أنت بتربيتها .

تنبيه :

لمزيد من التوسع في مباحث الدلالات راجع :

١ ــ تفسير النصوص في الشرع الاسلامي لمحمد أديب صالح .

---

(١) سورة المؤمنون /١١٧ .

(٢) سورة النساء / ٢٣

٢ ــ رسالة الخفاء والظهور في النصوص الشرعية لعبد الله عزام .
٣ ــ بيان النصوص التشريعية ، لبدران أبو العينين .

تمرينات على العموم والخصوص والإطلاق والتقييد :

١ ــ اذكر الألفاظ العامة والخاصة والمطلقة والمقيدة مما تحته خط فيما يلي وبين أنواعها :

أ ــ **محمد** رسول الله .

ب ــ الله ولي **الذين آمنوا** .

جـ ــ **كل من** عليها فان .

د ــ إن الله يأمركم أن تذبحوا **بقرة** .

هـ ــ ومن قتل **مؤمناً** خطأ فتحرير **رقبة مؤمنة** .

٢ ــ أ ــ اذكر آيتين فيهما التخصيص بالاستثناء .

ب ــ اذكر آيتين فيهما التخصيص بالحال .

جـ ــ اذكر آيتين فيهما التقييد بالصفة .

٣ ــ هل يحرم الدم غير المسفوح ، عملاً بقولـه تعالـى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيتَةَ والدم** ﴾ أم هو حلال ، عملاً بقوله تعالى ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ في ما أوحِيَ إليّ محرّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاّ أنْ يكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً** ﴾

اذكر القاعدة التي يندرج تحتها ما تقول ، ووجّه تلك القاعدة .ثم إن في هاتين الآيتين مثالاً على عامٍّ هو مطلق ، وخاصٍّ هو مقيد . فبين ذلك ووجّه ما تقول .

٤ ــ قال الله تعالى في كفارة القتل ﴿ **وَتَحرِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةٍ** ﴾ وقال في كفارة

الظهار ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ فهل يجزئ الرقبة الكافرة في الظهار لإطلاق الرقبة فيها عن الإيمان ؟ أم لابد من كونها مؤمنة لأنها مقيدة بالإيمان في كفارة القتل ؟ أرجع في ذلك إلى القواعد المتقدمة .

٥ ــ قال الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميتَةُ وَالدَّمُ ﴾ اذكر ما تستحضره من المخصصات لهذا الحكم العام في كل من الميتة والدم مع ذكر الأدلة ، وان كان لشيء من تلك المخصصات مخصص آخر فاذكره .

٦ ــ في الآيتين ﴿ والسّارِقُ والسّارِقَةُ فاقْطعوا أيديهما ﴾ و ﴿ فَاغْسِلُوا وُجوهكُم وَأيْدِيكُم إلى المرافق ﴾ لا يحمل المطلق على المقيد ، لاختلاف الحكم واختلاف السبب أيضاً فبين ما هما الحكمان . وما هما السببان . وأين الاطلاق والتقييد . ثم بين موضع قطع اليد في السرقة . ونهاية الغسل لها في الوضوء .

المبحث الخامس
الأمر

الأمر طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ، أي يطلبه الأعلى من الأدنى . ويكون بفعل الأمر نحو (اذهب) وبلام الأمر نحو ﴿ لِيُنْفِق ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ ، وباسم فعل الأمر نحو ﴿ عَلَيكُمْ أنفُسكُم ﴾ أي الزموها .

ويخرج فعل الأمر عن الدلالة على معنى الأمر إلى دلالات أخرى تعرف في كتب علم البلاغة .

دلالة الأمر على الوجوب :

حيثما وردت صيغة الأمر من الشارع فلا بد لها من حال من ثلاثة أحوال :

الحال الأولى :

أن يقترن بما يدلّ على الوجوب نحو ﴿ **وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ** ﴾[1] فإن تسميته خبيثاً يدل على وجوب إيتائه لصاحبه . وهذه قرينة لفظية .

وقد تكون القرينة حالية ، كما يشاهد من حالِ الآمر أحياناً أنه يتكلم بعزم على تنفيذ مطلوبه ، يُعرف ذلك من قوة كلامه ، وشدة لهجته ، أو من قسمات وجهه ، أو غير ذلك .

الحال الثانية :

أن يقترن بما يدل على أن الطلب غير جازم ، ومثل ذلك حديث « صلّوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال : « لمن شاء »[2].

ودلالة الأمر في كل من هاتين الحالين واضحة .

الحالة الثالثة :

أن لا تكون هناك قرينة حالية ، ولا مقالية ، تدل على الجزم ولا على

---

(١) سورة النساء / ٢

(٢) حديث « صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء . . » رواه أحمد وأبو داود « الفتح الكبير »

عدم الجزم . ويكون ذلك بالنسبة إلى سامع الأمر ، قليلاً ، وبالنسبة إلى من نقل إليه الأمر كثيراً ، لغيبته عن ظروف القول وعدم اطلاعه على قرائن الحال .

وقد اختلف العلماء في دلالة الأمر في هذه الحال : أيدل على الوجوب أم على الندب ؟ والراجح أنه يدل على الوجوب ، يعلم ذلك من استقراء ما ورد في الشريعة من الأوامر ، ولقول الله تعالى ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصيبَهُمْ فِتنَةٌ أو يُصيبَهُمْ عَذَابٌ أليم** ﴾[1] ولما ورد في الحديث : « لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[2] اذ لو كان الأمر يدل على الوجوب لما كان في الأمر بالسواك مشقة .

فالقاعدة إذن هي أن « **الأمر يدل على الوجوب ، إلا بدليل يمنع من ذلك** . »

وقوله ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اركَعُوا لاَ يركَعُون** ﴾[3] وقوله لأبليس ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَلاَ تَسجُدَ إِذْ أمرتك** ﴾[4]

قواعد في مقتضيات الأمر :

١ ــ قيل : الأمر المطلق عن ذكر الزمان يدل على الفور .

فـ (آتُوا الزَّكاة) ، و (أَتِموا الحَجَّ وَالعمْرَةَ لله)[5] على هذا ، يدل

---

(١) سورة النور / ٦٣

(٢) حديث « لولا ان اشق على امتي . . » متفق عليه .

(٣) سورة الاعراف / ١٢

(٤) سورة المرسلات / ٤٨

(٥) سورة البقرة / ١٩٦

على ان الزكاة والحج لابد من فعلهما فوراً بمجرد توفر شروطهما وانتفاء الموانع . ويأثم لو لم يفعل .

والصواب انه **لا يقتضي الفور إلا بدليل** .

٢ ــ الأمر يقتضي الصحة والإجزاء :

مَنْ فَعَل الأمر الذي أُمِر به ، كما أمر به ، ففعله صحيح . فمن بحث عن الماء ، فلم يجده فصلى بتيمم ، ثم وجد الماء في الوقت ، لم تبطل صلاته ، لأنه صلى كما أمر ، بقوله تعالى ﴿ **فَلَمْ تَجدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾[1] وكمن قيل له إن مرضه مزمن فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ، ثم صَحَّ ، لا يلزمه قضاء الصوم ، لأنه فدىٰ كما أُمِر بقوله تعالى ﴿ **وَعَلَى الذَّين يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسكِينٍ** ﴾[8]

٣ ــ الأمر بعد المنع لا يتعيّن للوجوب :

قد يرد الأمر بعد مانع ، فلا يكون حينئذ للوجوب ، وإنما يدل على العود إلى ما كان عليه الأمر قبل المنع :

١ ــ فإن كان الفعل قبل المنع واجباً عاد بالأمر إلى الوجوب ، ومثاله حديث « إذا أَقْبَلَتْ حيضتُك فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي . »[2] فإن فعل الأمر « صلي » هو للوجوب ، لأن الصلاة كانت قبل امتناعها بالحيض واجبة .

---

(١) سورة النساء / ٤٣

(٢) حديث « إذا أقبلت حيضتك . . » رواه النسائي والحاكم وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير .)

٢ ــ وإن كان الفعل قبل المنع مستحباً ، عاد بالأمر إلى الاستحباب ، ومثاله الحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها . »[١]

٣ ــ وإن كان الفعل مُباحاً ، ، عاد بالأمر إلى الإباحة ، كقوله تعالى ﴿ **غَيْرَ مُحِلِّـي الصَّيدِ وَأَنْتُـمْ حُرُمٌ . .** ﴾ ثم قال ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُـم فاصْطادُوا .** ﴾[٢]

وهـذا التفصيل أولـى من القاعـدة المشهـورة « **الأمـر بعـد النهـي للإباحة .** » ونحن نرى أن يقال في القاعدة بدل ذلك « الأمر بعد المنع هو لكسر المانع » .

والمقصود بالمانع هنا أنواع :

١ ــ **المانع الشرعي** ، كالحيض بالنسبة إلى الصلاة كما تقدم ، وكآية ﴿ **غَيرَ مُحلّي الصيد وأنتم حرم . . وإذا حللتم فاصطادوا .** ﴾

٢ ــ **والنهي عن الفعل** ، كحديث « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعـد ثلاثة . فكلوا . »[٣]

٣ ــ **والمنع الشرعي المتوهَّم** ، كحديث : « رأى النبي ﷺ رجلاً يمشي يسوق بدنته ، فقال : اركبها . قال : إنها بدنة . قال اركبها ويلك أو ويحك[٤] » فإن تحمله مشقة المشي في السفر يدل على توهمـه عدم

---

(١) حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور . . » رواه احمد والحاكم . وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير .)

(٢) سورة المائدة / ٢

(٣) حديث « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي . . » رواه مسلم والبيهقي في الشعب . وهـو صحيح (صحيح الجامع الصغير .)

(٤) حديث : « رأى رجلاً يسوق بدنة . . » رواه البخاري « كتاب الحج ب ١١٢ ، ١٠٣ »

جواز ركوب البدنة على اعتبار أنها هدية ، وأنها خرجت عن ملكه .

ومن هذا النوع أن يقع الأمر بعد الاستئذان ، كقول النبي ﷺ ، لمن سألت : أينفع أختها أن تصوم عنها ، فقال : « صومي عن أختك . »[1]

ومثله وقوع الأمر بعد الاستفهام ، كحديث « يا رسول الله ، كيف تصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل . . . الخ »[2]

٤ ــ الأمر المطلق يدل على التكرار ، إلا بدليل :

ومثاله ما ورد في السنة ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب عليكم الحج فحجوا . » فقال رجل : « أفي كل عام يا رسول الله ؟ » فسكت ، حتى قالها ثلاثا . فقال : « لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولَما استطعتم . الحج مرة ، فما زاد فهو تطوّع . »[3]

ثم قد يدل على التكرار تقييد الأمر به ، كما في قوله تعالى ﴿ **الزَّانِيَةُ والزَّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحدٍ منهما مائةَ جَلْدَةٍ** ﴾[4] وأما استفادتنا التكرار في الصوم والصلاة ، فمنشأه أن الصلاة عُلِّقَتْ بسببٍ يتكرَّر ، هو طلوع الفجر ، مثلاً . وكذلك الصوم : عُلِّق بسبب متكرر ، هو الشهر الكريم الذي يتكرر كل عام ، والتعليق به هو في قوله تعالى : ﴿ **شهرُ**

---

(١) حديث « صومي عن اختك . . » رواه احمد والطيالسي . وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير .)

(٢) حديث « قولوا : الهم صل . . » متفق عليه من حديث كعب بن عجرة مرفوعا .

(٣) حديث « ان الله كتب عليكم الحج . . الخ » متفق عليه .

(٤) سورة النور / ٢

رَمَضَانَ الذي أنزِلَ فيهِ القُرآنُ . . فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصمه ﴾[1] ، ومثله قوله تعالى : ﴿ إذا قمتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغسلوا وُجُوهَكُم وأيديكم . . الآية ﴾[2] وقول النبي ﷺ : « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن . . »[3]

المبحث السادس

النهي

النهي مقابل الأمر ، فهو طلب الكفِّ عن الفعل على وجه الاستعلاء . والتعبير عنه في اللغة يكون بـ (لا) الناهية ، والتحذير بإياك ونحوها ، ولفظ اترك ونحوه .

والنهي بـ (لا) قد يخرُجُ إلى معانٍ أخرى غير طلب الكفّ ، تُعلم من كتب البلاغة .

دلالة النهي :

الأصل في النهي ان يدلَّ على التحريم نحو ﴿ لاَ تُشرِكْ بالله ﴾

وقد يدل النهي على الكراهة فقط ، إن اقترن به قرينة تمنع دلالته على التحريم ، كحديث « إياكُمْ والجلوسَ في الطرقات »[4] ثم أَذِن لهم بشرط أن

---

(١) سورة البقرة / ١٨٥

(٢) سورة المائدة / ٦

(٣) حديث « إذا سمعتم النداء . . » متفق عليه ,

(٤) حديث « اياكم والجلوس . . . » متفق عليه

يعطوا الطريق حقها .

قاعدة :

النهي المطلق للدوام ، بأصل وضعه .

أي لأنه يقتضي لغة وشرعاً المنع من ايجاد الفعل بوجه من الوجوه ، قال النبي ﷺ « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه »[1]

وهو يقتضي الفور ، أي ترك المنهي عنه في الحال ، لأن إيجاد الفعل المنهي عنه ، ولو مرة واحدة ، يعتبر مخالفة .

قاعدة : النهي يدل على الفساد :

النهي الذي قصد به التحريم ، يقتضي فساد المنهي عنه ، سواء في العبادات أو المعاملات فإن النهي عن فعل يدل على ارادة الله لمنع وجود ذلك الفعل ، فلو صححناه مع النهي عنه ، لكان ذلك إبطالا للغرض من النهي .

فمما نهي عنه من العبادات صوم يوم العيد ويوم الشك ، فمن صامهما فلا صوم له .

وفي المعاملات آية ﴿ اتقوا الله وَذَروا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا ﴾[2] مثلا تدل على ان العقد الربوي فاسد ، ويرجع كل من المتعاقدين بماله .

---

(١) حديث « ما نهيتم عنه فاجتنبوه . . » رواه مسلم (الفتح الكبير)

(٢) سورة البقرة / ٢٧٨

وكذلك قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أموالَكُمْ بينكُمْ بالبَاطِلِ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّساء ﴾[2] يدل على ان من عقد على امرأة أبيه فعقده باطل .

تنبيه :

راجع لمزيد من التوسع في هذا المبحث كتاب (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) للحافظ العلائي الشافعي نشره المجمع العلمي العربي بدمشق .

---

(١) سورة النساء / ٢٩

(٢) سورة النساء / ٢٢

القسم الثاني
الاقتضاء والإشارة والتنبيه والمفهوم

ما تقدم في القسم الأول هو دلالة اللفظ من حيث وضعه ، أي وضعته العرب ليدل على معنى معين ، سواء أكان في دلالته مجملاً أو خاصاً أو عاماً أو مطلقاً أو مقيداً ، أو أمراً ، أو نهياً ، إلى غير ذلك .

فالدلالة فيه هي دلالة اللفظ على ما في (داخله .) وبحثنا في هذا القسم الثاني منصب على دلالة اللفظ على أمر (خارج عنه .)

وهذا القسم أربعة أنواع :

النوع الأول ـ دلالة الاقتضاء :

دلالة الاقتضاء أن يكون الكلام المذكور لا يصحُّ ضرورةً إلا بتقدير محذوف ، فذلك المحذوف هو (المقتضىٰ) . ومثاله قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيكُمْ الميتَةُ ﴾ فمن المعلوم أن التَّحريم لا يتعلق بالأعيان ، وإنما يتعلق بالأفعال ذات الصلة بالأعيان . فالتقدير « حرم عليكم أكل الميتة » فـ (الأكل) الذي لم يذكر ، دل عليه اللفظ المذكور بدلالة الاقتضاء . وهكذا كل تحريم منصّب في اللفظ على ذات . والمقتضىٰ يقدَّر في كل مقامٍ بحسبه .

ومثله حديث « لا صيام لمن لم يفرضه بالليل »[1] ، فلو صام دون أن ينوي ، فصورة الصيام موجودة ، فالنفي إذن منصبٌ على جهة معينةٍ هي « الصحة الشرعية » أي « لا صيام صحيح لمن لم يُبَيِّتْه بالليل » فالصحة ، وإن لم تذكر في اللفظ ، مدلول عليها بدلالة الاقتضاء .

النوع الثاني ـ دلالة الاشارة :

قد يفهم من الكلام أمر خارج لم يقصده المتكلم ، ولا سيق الكلام لأجله ، ولكن يَتْبعُ مقصود الكلام . فتسمى تلك الدلالة (إشارة) ، أي يقال إن في الكلام (إشارة) إلى هذا المعنى التابع .

ومثاله : قوله تعالى في المعتدة الرجعية ﴿ **وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾[2] أي من الحيض الذي يتبين به انقضاء العدة . ويستدل من الآية على أن « **المرأة مصدقة** إذا أخبرت أن الحيض وُجد أو لم يوجد ، ويعمل بقولها في ذلك إذا أمكن » ، فهذا المدلول لم تصرِّح به الآية ، ولا سيق الكلام لأجل بيانه ، إذ الكلام إنما سيق (**لتحريم الكتمان**) لا غير . وهذا أمر آخر .

ومثال الإشارة أيضاً ، الاستدلال على أن (أقل الحمل ستة أشهر) من آية ﴿ **وَالوالِدَاتُ يُرضِعنَ أولادهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾[2] مع آية ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً** ﴾[3] فإن أياً من هاتين الآيتين لم يُسَقْ لبيان (أقل مدة الحمل) بل الأولى مسوقةٌ لبيان (أطْول مُدَّة الرضاعة) والثانية لبيان (مدة مجموع الحمل والرضاعة) أما (أقل مدة

---

(١) حديث « لا صيام . . » رواه ابن ماجه . وهو حديث صحيح (صحيح الجامع الصغير)
(٢) سورة البقرة / ٢٣٣

الحمل) فتفهم من مجموعهما ، وإن كان الكلام فيهما غير مسوق لأجل بيانها .

النوع الثالث ـ دلالة المفهوم :

المفهوم أن يدل اللفظ المنطوق على حكم أمر مسكوت عنه .
والمفهوم نوعان : مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة .

فمفهوم الموافقة نوعان :

أولهما : (مفهومٌ موافِقٌ أَوْلىٰ) أي أولى بالحكم من المنطوق . وقد يسمى (دلالة التنبيه) و (فحوى الخطاب) وهي أن يُفهم من اللفظ حكم شيء آخر لم يذكر في اللفظ أولى من المذكور بالحكم . ومثاله قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أفٍّ ﴾[1] فالمنطوق هو (النهي عن التأفف من الوالدين .) ولكن يفهم من لفظ الآية حكم شيء آخر غير مذكور ، هو تحريم (ضربهما وشتمهما) ، فالضرب والشتم لم يذكرا في الآية ، ولكن ملاحظة سياق الكلام وأن الغرض منه كان المنع من الايذاء ، يستفاد منه أن الضرب والشتم من الأذى أشد تحريماً من قول أف . وقد يسمى هذا أيضاً (قياس الأولى .)

وثانيهما : (المفهوم الموافِقُ المساوي) وقد يسمى (لحن الخطاب) ويسمى أيضا (القياس في معنى الأصل . او القياس بنَفْيِ الفارق .) أي هو مساوٍ في الحكم للمنطوق ، ليس أولى منه

---

(١) سورة الاحقاف / ١٥

بالحكم ولا أدنى منه . ومثاله أن الله ذكر في القرآن حد الأمة إذا زنت وذلك في قوله تعالى ﴿ **فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أتينَ بِفَاحِشَةٍ فعليهنَّ نِصْفُ ما عَلَى المُحصنَاتِ مِنَ العَذاب** ﴾[1] فيقال : العبد مثلها ، إذ لا تؤثر الذكورة والأنوثة في الحكم شيئاً .

وسمي هذان النوعان (مفهوم موافقة) لاتفاق الحكم بين منطوق اللفظ ومفهومه ، فكلاهما حكمه التحريم ، أو كلاهما حكمه الوجوب ، وهكذا ، بخلاف مفهوم المخالفة الآتي ، فإنه اذا كان حكم المنطوق الوجوب ، فحكم المسكوت عنه عدم الوجوب .

مفهوم المخالفة :

وقد يسمى (دليل الخطاب) .

وهو أن يَخُصّ المتكلم بالذكر وصفاً من أوصاف المحكوم فيه ، أو حالاً من أحواله . فيستدل به على انتفاء الحكم عما عداه . ومثاله قول النبي ﷺ : « في الإبل ، **في سائمتها** ، في كل خمس شاة . »[2]

فوجوب الزكاة في الإبل السائمة هو (منطوق اللفظ) ، ونفي الزكاة في الإبل غير السائمة هو (مفهوم اللفظ .)

ومفهوم المخالفة أنواع ، منه :

١ ــ مفهوم الصفة :

ومثاله : حديث الزكاة المتقدم في الإبل السائمة . فالتقييد بالسوم

---

(١) سورة النساء / ٢٥

(٢) السائمة هي التي غذاؤها من الرعي في الخلاء . وضدها المعلوفة ، وهي التي غذاؤها ما يقدَّم لها من العلف .

يدل على ان الإبل المعلوفة لا زكاة فيها . ومثاله أيضا حديث « من باع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . »[1] يدل التقييد بما بعد التأبير أنه إن باعها قبل التأبير فالثمرة للمشتري .

ويشترط في الصفة التي لها مفهوم مخالفة ان لا تكون لمجرّد الكشف ، كما تقدم في بحث المطلق والمقيد .

٢ ــ مفهوم الشرط :

ومثاله قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[2] يفهم منه أن (العدل) إن جاء بنبأ ، يعمل بخبره دون حاجة إلى تبيُّن .

٣ ــ مفهوم الغاية :

نحو ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[3] مفهومه أنهن بعد الطهر حلال . ونحو ﴿ إلى المرافق ﴾ مفهومه أن ما فوق المرافق لا يغسل .

٤ ــ مفهوم الحصر بغير إلا :

ومثاله حديث « إنما الربا في النسيئة . »[4] استدل به ابن عباس على

---

(١) حديث « من باع نخلا . . » رواه أحمد والبخاري ومالك في الموطأ .

(٢) سورة الحجرات / ٦

(٣) سورة البقرة / ٢٢٣

(٤) حديث « إنما الربا في النسيئة . . » رواه مسلم والنسائي وأحمد « الفتح الكبير » .

تحليل ربا الفضل ، يداً بيد . ومثله آية ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين ﴾ يدل بمفهومه على أننا لا نعبد ولا نستعين غير الله .

٥ ــ مفهوم العدد :

نحو قول عائشة رضي الله عنها : كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن ثم نسخن بخمس معلومات »[1] يدل على أن ما كان أقل من ذلك لا يحرِّم .

٦ ــ مفهوم الحصر بالنفي والإثبات :

نحو (لا إله إلا الله) منطوقه نفي الألوهية عن الأصنام وغيرها . ومفهومه إثبات الألوهية لله .

وهذا النوع هو أقوى أنواع المفهوم . بل إن البعض يعتبره منطوقاً . ولذلك لا يخالِفُ فيه من ينكر حجية المفهوم . بل يقول : إن جملة الحصر بالنفي والاستثناء تتضمن حكمين منطوقين ، احدهما نفي ، وهو ـ في مثالنا ـ أن غير الله ليس إلهاً . والثاني إثبات ، وهو ـ في مثالنا ـ إن الله إله . وكلاهما نطقت به الآية .

٧ ــ اما مفهوم اللقب[2] فليس حجة عند الأكثرين . نحو (أكرم بني تميم)

---

(١) حديث « عشر رَضَعَات . . » رواه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٧٤ بتحقيق محمد عبد الباقي

(٢) المقصود عند الاصوليين باللقب هنا الاسم وخلافه الوصف . والاسم قد يكون اسم ذات . نحوقولك « جاء سعيد » فلا دلالة له على مجيء غيره بنفي ولا اثبات . وكذلك اسم المعنى ، نحو قولك « أحب طلب العلم » ليس فيه دلالة على محبتك او عدم محبتك لطلب المال أو المجد او غير ذلك .

لايدل على النهي عن إكرام من سواهم . ومثاله من السنة حديث النهي عن الربا في القمح والشعير والتمر والملح والذهب والفضة . فلا يدل على انتفاء الربا في غيرها من النحاس والحديد والقطن وغيرها . لأن ما ورد في الحديث إنما هو أسماء مواد . وهي ألقاب لا مفهوم لها .

حجِّيَّة مفهوم المخالفة :

الأكثرون على ان مفهوم المخالفة حجة .

وخالف الحنفية فرأوا أن مفهوم المخالفة في نصوص الكتاب والسنة ليس حجة شرعية ، بل ما خرج عن المنصوص عليه يبقى مسكوتا عنه ، يؤخذ حكمه من البراءة الأصلية ، لامن اللفظ ، فالحديث « في سائمة الغنم الزكاة » يستفاد منه عندهم حكم السائمة ، أما المعلوفة فلا يؤخذ حكمها من هذا الحديث أصلا .

وغير الحنفية يقولون : لولا أن حكم المعلوفة مخالف لحكم السائمة لم يكن لذكر السائمة فائدة ، فذكر السائمة يفهم منه حكم غير السائمة ، ومن هنا سموه مفهوماً .

شروط حجية مفهوم المخالفة :

يشترط لحجية مفهوم المخالفة أن لا يكون لذكر القيد فائدة غير الإخراج . فإن كان له فائدة لم يكن له دلالة على نفي الحكم عما عداه .

فمثال ماله فائدة أخرى قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إلهاً آخَرَ لاَ**

﴿ بُرهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّما حِسَابُهُ عِند رَبِّهِ ﴾[1] فإن قولـه (لا برهـان له به) وصف كاشف عن أن كل ما اتخذ إلهاً من دون الله فلا برهان عليه . ومن هنا لا يفهم من الآية جواز اتخاذ إله آخر ذي برهان .

ومثالـه أيضـاً قولـه تعالـى ﴿ وَلاَ تُبَـاشِـرُوهُنَ وأَنْتُـمْ عَاكِفُـونَ في المَسَاجِدِ ﴾[2] التقييد بالمساجد لا يعني جواز المباشرة أثنـاء العـكوف في غيرها ، بل هو كاشف أن الاعتكاف إنما يكون في المسجد لا غير .

تنبيه :

لمزيد التوسع راجع لمباحث الدلالة :

١ ــ تفسير النصوص لمحمد أديب صالح .

٢ ــ المدخل إلى علم أصول الفقه لمحمد معروف الدواليبي .

أسئلة للمناقشة

في مباحث القسم الثاني

١ ــ قول الله تعالى : ﴿ الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلوماتٌ ﴾[3] وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أخر ﴾[4] اذكر ما تدل عليه هاتان الآيتان بالاقتضاء .

---

(١) سورة المؤمنين / ١١٧

(٢) سورة البقرة / ١٨٧

(٣) سورة البقرة / ١٩٧

(٤) سورة البقرة / ١٨٥

٢ ــ في الحديث النهي عن التضحية بالعوراء . وذلك يدل على النهي عن التضحية بالعمياء . فاذكر نوع هذه الدلالة .

٣ ــ قال الله تعالى ﴿ **وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً** ﴾[١] اشرح معنى الآية . واذكر مفهوم الشرط ، وبيّن هل يؤخذ به أم لا ، مع بيان السبب .

٤ ــ اذكر ما يستفاد من عبارة النص ، وما يستفاد من إشارته أو مفهومه مَن قوله تعالى ﴿ **فَالآن بَاشِروهُنَ وابتغوا ما كتب الله لكم وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخَيطُ الأَبْيَض مِنَ الخَيطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفجر** ﴾[٢] ومن قوله ﴿ **وَعَلَى المولُودِ لَهَ رزقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِالمعْروفِ .** ﴾[٣]

٥ ــ إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً آخر هَدَمَ الزواج الطلقات الثلاث ، بحيث لو طلقها الثاني أو مات عنها وتزوجها الأول كان له عليها ثلاث طلقات ، بالإجماع . فهل يهدم الزواج الطلقتين والطلقة الواحدة أيضاً ، أم تعود على ما بقي من طلاقها ؟ راجع اقوال الفقهاء في ذلك وبين القواعد الأصولية التي ينبني عليها القول في هذه المسألة .

٦ ــ اذكر نوع دلالة النص الآتي على الحكم المذكور معه :

أ ــ « صوموا لرؤيته . وأفطروا لرؤيته . فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . »[٤]

---

(١) سورة النور / ٣٣
(٢) سورة البقرة / ١٨٧
(٣) سورة البقرة / ٢٣٣
(٤) حديث « صوموا لرؤيته . . » متفق عليه (الفتح الكبير)

الحكم : ١ ــ وجوب الصوم عند رؤية هلال رمضان .

ب ــ دخول سائر الأشهر غير رمضان بالرؤية ، وإكمال عدتها عند الخفاء .

٧ ــ تردُّ شهادة المؤمن الفاسق ، لفسقه ، كما في الآية ﴿ **وأشهدوا ذَوَي عدلٍ منكم** ﴾[1] فهل ترد شهادة الكافر . بين وجه دلالة هذه الآية على هذا الحكم . وما هو الاسم الاصطلاحي لهذا النوع من الدلالة .

٨ ــ قوله تعالى ﴿ **وَإذا ضَرَبْتُمْ في الأرضِ فَليسَ عَلَيكُمْ جُناحٌ أنْ تقصروا مِنَ الصلاةِ إن خِفْتم أن يفتنكم الَّذين كَفَروا** ﴾[2] كيف تدل الآية على حكم القصر في حال الأمن . اذكر نوع تلك الدلالة . ثم بين حسب معلوماتك هل بقي حكم القصر في حال الأمن على ما يفهم من الآية نفسها ام يخضع لدليل آخر ؟ وما هو ؟

---

(١) سورة الطلاق / ٢

(٢) سورة النساء / ١٠١

القسم الثالث
قياس العلة

القياس طريقة في الاستدلال هي أن يستدل المجتهد بعلة الحكم المذكور في اللفظ على حكم أمرٍ غير مذكور في اللفظ . فيلحق الأمر غير المنصوص على حكمه ، بأمرٍ منصوص على حكمه ، إذا اشتركا في علة الحكم .

وتتبين هذه الطريقة بالمثال :

ففي الحديث « البُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . »[1]

معناه أنك إن بعت البر بالبر فعليك أن تبيعه متماثلاً ، أي بأن يكون المبيع والثمن متساويين في المقدار . وهكذا في بقية الأصناف الأربعة .

نظر العلماء في هذا الحديث فرأوا أن هذا المنع ليس لذوات هذه الأصناف بل لعلة معينة ، قال بعضهم (لأنها مطعومة) ثم نظر فوجد أن هناك مواد أُخر لم تذكر في الحديث هي أيضاً مطعومة ، كاللحم والخضار ، فقال (يحرم الربا فيها أيضاً) فهذا النوع من الاستدلال هو ما يسمى بالقياس .

---

(١) حديث « البر بالبر . . » رواه مسلم .

حجية القياس : اتفق علماء الأمة على أن القياس يثير ظناً غالباً ، وأنه يعمل به في الأمور الشرعية ، على اختلاف بينهم في كثير من التفاصيل . ولم يخالف في أصل حجية القياس إلا الظاهرية ، وأكثرهم غلواً في ذلك ابن حزم .ومن أجل ذلك سمُّوا (ظاهرية) لأخذهم بظواهر الألفاظ ، دون العلل والمعاني .

أركان القياس : لابد لكل قياس من أربعة أركان :

الركن الأول : **الأصل** ، أي العين المعروف حكمها ، وهو في مثالنا السابق (البُرّ .)

الركن الثاني : **حكم الأصل** ، وهو في مثالنا (التحريم)

الركن الثالث : **العلة** ، وهي الوصف الذي في الأصل ، الذي لأجله حكم الشرع على الأصل بما حكم به . والعلة في مثالنا السابق (كون البُر طعاماً .)

الركن الرابع : **الفرع** ، وهو العين الأخرى التي نريد أن نثبت لها حكماً . وهي في مثالنا (اللحم .)

أما حكم الفرع ، أي (تحريم الربا في اللحم) في مثالنا ، فليس ركناً في القياس ، بل هو نتيجة القياس وثمرته .

فبدلالة القياس حكم العلماء بطهارة الحمار والفأرة قياساً على الهرة ، التي ورد تعليل طهارتها بالطواف ، في حديث « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم »[1] فجعل الطواف علة للطهارة ، أي لما يكون من

(١) حديث الهرة : « إنها ليست بنجس . . » رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن (الفتح الكبير) .

الحرج لو حكم الشرع أنها نجسة ، لكثرة ملابستها للناس .

وهذا موجود في الفأرة والحمار .

وأكثر ما تراه من الفروع الفقهية إنما هو أحكام أثبتت بالقياس .

شرائط صحة القياس :

يشترط لصحة القياس :

١ ــ أن يكون حكم الأصل معلوماً بنقل مقبول أو إجماع ، كالحديثين السابقين في الربا والهرة .

٢ ــ أن تُعرف علة حكم الأصل بطريق معتبرة ، وذلك بأن يذكر الشرع العلة كما في حديث الهرة السابقة ، أو بالإجماع على أنها هي العلة ، أو بالاستنباط السليم ، كما في حديث الربا السابق . ويعبر الأصوليون عن طرق إثبات العلة بـ (مسالك العلة) .

٣ ــ أن يعلم وجود تلك العلة في الفرع .

٤ ــ ان لا يمنع من الإلحاق مانع ، فلا يقاس على خصائص النبي ﷺ ، كزواجه أكثر من أربع . فإن كون ذلك من خصائصه يمنع من قياس غيره عليه . وكذلك وجود نص في المسألة المقيسة ، مخالف لمقتضى القياس ، يمنع القياس . وأهم هذه الشروط الشريطة الثانية ، وهي معرفة ان الوصف المعين في الأصل هو علة حكمه . فلا يجوز ادعاء العِلِّيَّةِ في وصف معين دون دليل يدل على ذلك .

مسالك العلة :

تعلم العلة إما بالنقل ، أو بالإجماع ، أو بالاستنباط .

١ ــ إثبات العلة بالنقل :

الشرع كما يثبت الحكم يثبت علته أحياناً ، وإثبات العلة بالنقل على نوعين :

أ ــ النص عليها :

والمقصود بالنص اللفظ الذي لا يحتمل إلا التعليل ، وذلك بأن يذكر في اللفظ كلمة موضوعة للتعليل ، كـ (لام التعليل) ، و (لأجل) و (من أجل) و (كَي) كقوله تعالى بعد أن ذكر الوضوء والتيمم ﴿ **ما يُريدُ الله ليَجْعَلَ عَلَيكُمْ مِنْ حَرَجٍ ولَكنْ يُريد لِيُطهِّرَكُمْ** ﴾[1] و « إنما نهيناكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث لكي تسعكم . »[2]

ب ــ الإيماء الى العلة :

أي بما يُـفْهِـمُ العلـة من غير أن يوجـد في الـكلام لفظـة موضوعـة للتعليل .

ومثالـه حديث الهـرة « إنهـا ليســت بنجس ، إنهــا من الطــوافين عليكم »[3] فليس في الحديث كلمة معينة موضوعة للتعليل ، ولكن يفهـم

---

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث « إنما نهيناكم . . » رواه أبو داود .

(٣) حديث « انها ليست بنجس . . » تقدم تخريجه قريبا .

التعليل من مجموع الكلام ، إذا لو لم تقدر الجملة الثانية تعليلاً لكانت لغواً ، وكلام الشرع منزه عن اللغو .

ومثاله أيضا الحديث « سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر ؟ فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم . فقال : فلا إذن . »[1] فيفهم منه أن العلة في التحريم النقص باليبس ، إذ لو لم يكن هو علة الربا لكان السؤال عنه لغواً . فيقاس عليه تحريم بيع الرطب من أي مادة ربوية باليابس منها ، إن كان ينقصه اليبس .

٢ ــ دلالة الاجماع على العلة :

مثالها أن الإخوة من الأبوين يُقدَّمون في الميراث على الإخوة من الأب . وأجمع الفقهاء على أن العلة في ذلك هي تَقَوِّي الأُخُوَّة بكونها من أبوين ، فيقاس على الميراث في ذلك ولاية النكاح ، فيقال : الأخ الشقيق أولى بتزويج المرأة من الأخ لأب ، قياساً على أولويته في الميراث ، بجامع العلة المذكورة .

٣ ــ إثبات العلة بالاستنباط :

أ ــ ومنه حصر أوصاف الأصل وإلغاء مالا يصح أن يكون علة حتى لا يبقى إلا وصف واحد ، فيعلم أنه هو العلة . وهذا ما يسمى : **التقسيم والسبر** .

ومثاله : ان الله حرم الخمر ، بقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّها الذَّين آمَنُوا إنَما**

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .

الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنْصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشيطانِ فاجتنبوه لَعَلَّكُمْ تفلحون ﴾[1] والخمر في اللغة المسكر من عصير العنب خاصة على قول. والعلة في التحريم لا شك هي أحد أوصاف الخمرة : إما لونها ، أو مذاقها الخاص ، أو سيولتها ، أو كونها في الأصل من عنب ، أو إسكارها . لا يجوز أن يقال إن الله حرمها لأجل لونها أو سيولتها ، بدليل أنه لم يعهد من الشارع تعليق الحكم بالألوان والقوام . ولا مذاقها الخاص بدليل أن الله لم يحرم ما هو ألذ منها مذاقاً كاللحم وأطايب الثمار . ولا كونها من عنب ، لأن العنب أصلاً غير محرم ، فلم يبق إلا كونها مسكرة ، وهذا الوصف مناسب للتحريم إذ بسبب إسكارها تحصل الأضرار الكثيرة التي أشارت آية سورة المائدة إليها ، لأن الإسكار هو تغطية العقل ، وإذا غطي عقل الانسان فَعَل كل ما يخطر ببالهِ ، حيث كان العقل هو الحارس على تصرفات الانسان . فثبت بذلك أن علة التحريم الإسكار . فيقاسُ على الخمر كل مسكر ، فيكون حراماً ، قليله وكثيره .

ب ــ ومن الاستنباط إثبات العلة بمجرد المناسبة ، وهو أن يكون الوصف متضمناً لحكمة الحكم ، بأن يكون شرع الحكم على وفقه مؤدياً إلى مصلحة ، أو مانعاً لمفسده ، كالإسكار ، فإنه الوصف المناسب لتحريم الخمر كما تقدم استعراضه .

القياس يكون عند ضرورة خاصة :

لا يؤخذ بالقياس في مافيه نص . فحيث تعارض القياس مع النصوص

---

(١) سورة المائدة / ٩٠

الصحيحة تقدم النصوص . وإن لم يكن في المسألة نص ، ووقعت المسألة ، وكان لابد من الجواب فيها ، جاز للمجتهد أن يقول بالقياس . والله أعلم .

تنبيه :

لمزيد التوسع راجع :

١ ــ ملخص إبطال القياس لابن حزم

٢ ــ القياس لابن تيمية وابن القيم

٣ ــ إعلام الموقعين لابن القيم .

أسئلة للمناقشة
وتمرينات

١ ــ قال الله تعالى ﴿ حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الخنزيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيرَ باغٍ ولا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيم . ﴾[1]

يستفاد من الآية السابقة إباحة مال الغير عند خوف الهلاك ، وإباحة الخمر عندما يغص الآكل بلقمة ولا يحضره غير الخمر ، وذلك بالقياس .

أ ــ بيين أركان هذا القياس .

ب ــ بين ثمرة هذا القياس .

ج ــ ما هي العلة في هذا القياس وما طريقها ؟

---

(١) سورة البقرة / ١٧٣

٢ ــ إذا ثبت حكم شيء ما بالقياس فهل يقاس عليه غيره ؟ مثل لما تقول .

٣ ــ فرق بين القياس بنفي الفارق المتقدم ذكره في مبحث المفهوم ، وبين قياس العلة ، ومثل لكل منهما .

٤ ــ من أين يدخل الخطأ في نتيجة القياس ؟ مع التمثيل .

٥ ــ وجه القاعدة (لا قياس مع النص) ومثل لها .

٦ ــ فسر معنى قولهم (التعبّديّات لا يقاس عليها) ومثل لذلك . ثم بين هل (التعبديات) هي (العبادات) أم بينهما فرق . واذكر أمثلة للقياس في العبادات .

٧ ــ أجمع العلماء أن البكر الصغيرة يجوز لأبيها أن يُزوِّجها دون استئذانها ، واختلفوا هل العلة في ذلك بكارتها أو صغرها . اذكر ما ينبني على كلٍّ من العلتين من القياس وبين رأيك الخاص في ذلك .

الباب السابع
تعَارُض الأدِلَّةِ

التعارض بين الدليلين ان يقتضي أحدهما خلافَ ما يقتضيه الآخر ومثاله ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِم . وروي أبو رافع وميمونة نفسها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال .

العمل عند التعارض :

إذا تعارضت الأدلة في المسألة الواحدة عند المجتهد ، وكان كل منهما صحيحاً بأن كان آية من القرآن أو حديثاً صحيحاً أو إجماعاً أو قياساً ، فإنه يتخذ الخطوات التالية بالترتيب ، فلا يتعجل شيئا منها قبل أوانه .

١ ــ الجمع بين الدليلين
٢ ــ اعتقاد النسخ
٣ ــ الترجيح بينهما
٤ ــ التوقف أو التخيير

الخطوة الأولى : الجمع بين الدليلين :

هو أولى من غيره ، لأن فيه العمل بالدليلين جميعاً . أما الخطوات

التالية ففيها إلغاء أحد الدليلين على الأقل . والإلغاء إبطال ، ولا يجوز إبطال الدليل إن أمكن إعماله .

وأولى طرق الجمع التخصيص .

فإن كان أحد الدليلين أخصَّ من الآخر مطلقا قُدِّم حكم الأخصِّ في منطقة خصوصه ، وبقي حكم العموم في بقية أفراد العام . وقد تقدم إيضاح ذلك في باب العموم والخصوص .

فإن لم يكونا كذلك ، وامكن حملهما على حالين أوزمانين أو مكانين ، فعل ذلك . فمثال حملهما على حالين حديث أن النبي ﷺ استأذنه رجل في القبلة في رمضان ، فأذن له ، واستأذنه آخر فلم يأذن له . قال الصحابي راوي الحديث فنظرنا فإذا الذي رخَّص له شيخ ، والذي نهاه شاب[1] .ولم يحملوه على النسخ ، ولا احتاجوا إلى ترجيح .

ومثال حمله على زمانين ، أو مكانين ، ما إذا نهى قوماً من المسلمين عن القتال ، وأذن لقومٍ غيرهم ، فكان النهي في شهر حرام ، والإذن في غير شهر حرام ، أو النهي في الحَرَم ، والإذن في الحِلّ .

الخطوة الثانية : النسخ :

ان لم يمكن الجمع بين الدليلين وجب المصير إلى النسخ .ولا يجوز المصير إلى النسخ إلا إذا تمت شروطه ، ومن شرطه أن يُعرَفَ المتأخر من الدليلين بحجة صحيحة ، إذ لا يجوز أن يعتبر أحد الدليلين ناسخاً للآخر بمجرد الرأي ، لاحتمال أن يكون العكس هو الصحيح .

(١) رواه أبو داود .

ومما يعتبر في النسخ أيضاً أن السنة الآحادية لا يجوز ان تعتبر ناسخة للقرآن عند جمهور العلماء . (والمقصود هنا بالآحادية ما انفرد به راوٍ واحد فقط ، بخلاف ما رواه اثنان فأكثر) .

وقيل أيضا السنة المتواترة كذلك لا تنسخه ، وهو الصحيح عند المحققين كما تقدم في بحث السنة .

وكذلك المتواتر من الحديث لا يُنْسَخ بحديث الآحاد .

الخطوة الثالثة : الترجيح بين الدليلين :

إذا لم يُعلم آخر الدليلين المتعارضين ورود أُرجِّح المجتهد بينهما[1] ، فيعمل بأقواهما ، ويترك العمل بأضعفهما . ولا يجوز الترجيح بلا مرجح .

غير ان القوة المعتبرة في الترجيح هي من جهات مختلفة :

منها : ١ ــ جهة الثبوت :

لأن رجحان أحد الدليلين من حيث الثبوت ، يقوّي الظن بأن الآخر مكذوب ، أو موهوم .

---

(١) الترجيح أمر ظاهري يصار إليه تخلصاً من التعارض الحاصل في نظرنا نحن . أما في واقع الأمر وحقيقته فإما أن يكون أحد الدليلين المتعارضين غير ثابت،وإن كانا ثابتين فلا شك أن أحد الدليلين متأخر في الزمن عن الآخر ، فالمتأخر هو الناسخ . ففي الحقيقة والواقع الحل عند التعارض ليس إلا في الجمع أو النسخ لا غير . أما الترجيح فإننا نصير إليه لجهلنا بالترتيب الزمني بين الدليلين .

ومن هذه الجهة ـ جهة الثبوت ـ يرجَّح المتواتر على الآحاد ؛
ويرجَّح المتصل على المرسل ؛
ويرجح الأكثر رواةً على الأقل ؛
ويرجحُ ما سلم سنده على ما في سنده اضطراب ؛
ويرجَّح ما سلم متنه على ما في متنه اضطراب ؛
وترجَّح رواية الأضبطِ والأوثق والأفقه على رواية من هو أقل منه ضبطاً أو ثقة أو فقهاً .

ويرجح ما له شواهد ، على ما لايشهد له في الشرع شيء .

وترجح رواية الصحابي اذا كان هو صاحب الواقعة ، على رواية غيره ، وبهذا رجحوا رواية ميمونة ان النبي ﷺ تزوجها وهو حلال على رواية ابن عباس انه تزوجها وهو مُحْرِم .

ومنها : ٢ ــ جهة جنس الدليل :

وهي أن يكون جنس أحد الدليلين أقوى من جنس الدليل الآخر .

فيقدم القرآن على السنة والقياس . ويقدم القول على الفعل والتقرير . وتقدم السنن على الأقيسة .

وأما الإجماع فبعض من أثبته قدمه على القرآن والسنة. وبيَّن ابن تيمية ، كما في الفتاوي الكبرى (١٩/ ٢٦٧ ـ ٢٧٠) أن القول بتقديمه عليهما خطأ ، لأن حُجِّيَّتَهُ هي من حيث كونه دليلاً على النص ، لا لذاته . فإذا علمنا النص صراحة كان النص أقوى .

ومنها : ٣ ــ جهة الوضوح والصراحة :

فيقدم القياس الجلي على الخفي .

ويقدم النص على الظاهر والمؤول .

وتقدم الحقيقة على المجاز .

ويقدم ما ذكرت علته على مالم تذكر علته ، لأن ما ذكرت علته أوضح .

ويقدم القول على الفعل .

ويقدم المنطوق على الإشارة والمفهوم .

ومنها : ٤ ــ جهة تأكُّد المدلول ولزومه للمكلف :

فيقدم النهي على الأمر ، لقول النبي ﷺ « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » ومثاله تقديم حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر ، على الأمر بالصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس فيه ، في حق من دخل المسجد بعد العصر ، كما تقدم .

ويقدم ما كان أقرب إلى الاحتياط .

والمرجحات كثيرة ، إذ كلُّ أمارةٍ ثانويّةٍ قد يرجَّح بها إذا انقدح لدى المجتهد تغليبها لأحد الدليلين ، على وجه صحيح مطابق للطرق الشرعية ، والأصول المعتبرة .

الخطوة الرابعة : التوقف أو التخيير :

إذا عجز المجتهد عن الترجيح بوجه من الوجوه ، فقد قيل : إنه يتوقف عن العمل بأي منهما . وقيل : يخيَّر فيفعل أي الوجهين شاء ، لأن معه دليلاً على كلتا الصورتين . وقيل يتساقط الدليلان في حقه ، ويرجع كمن ليس عنده دليل ، أي يرجع إلى استصحاب الحال والله أعلم .

الباب الثامن

الاجْتِهَاد

نذكر في هذا الباب أربعة مباحث :

المبحث الاول : ما يدخله الاجتهاد من الأحكام ، وما لا يدخله .

المبحث الثاني : الصفات التي لابد من توافرها في المسلم ليتمكن من أخذ الأحكام بنفسه من أدلتها ، وهذه الصفات هي ما يعبر عنه بـ « شروط المجتهد » .

المبحث الثالث : الأسلوب العملي الذي يتبعه المجتهد لتحصيل الحكم المطلوب .

المبحث الرابع : حكم الخطأ في الاجتهاد .

المبحث الأول

ما يدخله الاجتهاد من الأحكام

ليست أدلة الأحكام بمستوى واحد من قوة الثبوت ، ومن وضوح الدلالة على المراد ، بل هي مختلفة . فمنها ما يستوي العرب في فهم

الحكم منه للقطع بوروده وشدة وضوحه ، كدلالة قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخنزيرِ ﴾ على حرمه ما ذكر فيها . وكدلالة قول النبي ﷺ : « خمس صلواتٍ كتبهن الله على العباد »[1] على وجوب خمس صلوات على المسلم .

ومنها ما يتمايز الناس في فهمه ، كما أرشد الى ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلا الله وَالرَّاسِخُونَ في العِلْمِ . ﴾[2]

فما ثبت وروده ، ووضحت دلالته ، لا مشقة في أخذ الحكم منه . ولا يسمى ذلك اجتهاداً ، لأن الاجتهاد بذل الوسع في استنباط الحكم .

وما كان بخلاف ذلك ، فلا بد فيه من اجتهاد .

إمكان انفصال جهتي الاجتهاد :

لا مانع أن يكون الرجل مجتهداً في إثبات النصوص ، ولا يكون مجتهداً في دلالتها بل يقلد غيره . ومن هؤلاء بعض القوم الذين تخصصوا في علم الحديث وأسانيده ورجاله وعلله .

وبالعكس قد يكون الرجل مقلداً في إثبات النصوص لعلماء الحديث وأهل الجرح والتعديل وعلم الرجال . وما صححوه يجتهد هو في استنباط الحكم منه.ومن هؤلاء بعض الفقهاء الذين يجهلون طرق إثبات الأحاديث .

قاعدة تَجَزِّي الاجتهاد :

الصحيح إمكان تجزؤ الاجتهاد ، فيكون المرء مجتهداً في باب معين

---

(١) حديث « خمس صلوات . . » متفق عليه .

(٢) سورة آل عمران / ٧

من أبواب الفقه ، كأمور الحج مثلاً ، يتخصص فيها حتى يحيط بها علماً . ولكن لابد له من أن يكون له إلمام عام بسائر أبواب الفقه ، لأن بعضها يعين على بعض .

المبحث الثاني

شروط المجتهد

اختلف الأصوليون ما بين متشددٍ في الشروط ، بحيث لا تنطبق شروطه إلا على الأئمة الأربعة وقلةٍ أمثالهم ، وما بين متساهلٍ يرى أن لكل إنسان الحق في الاجتهاد .

والحق التوسط في ذلك كما سيتبين بعد .

والشروط التي لابد منها للمجتهد هي ما يلي :

١ ــ **أن يكون عارفاً بنصوص الكتاب والسنة** الواردة في الدلالة على الأحكام الشرعية . فإن كان يجتهد في مسألة من مسائل الطلاق يكون ملماً بآيات الطلاق وأحاديثه . وإن كان اجتهاده في شيء من أحكام الحج ففي آيات الحج وأحاديثه . وهكذا .

وأتم ذلك أن يكون استوعب كتاب الله تعالى حفظا واستظهاراً ، وحفظ مجموعة كبيرة من الأحاديث في أبواب الفقه المختلفة .

وقد قيل إن مجموع آيات الأحكام خمسمئة آية ، وأحاديث الأحكام قريب من ألفين إلى عشرة آلاف .

والأولى ان يقال : هي أحاديث الأحكام الموجودة في كتب السنة المعتمدة وهي قريب من عشرة كتب قلما يخرج عنها حديث صحيح . وهي موطأمالك ،ومسند أحمد ، وصحيحا البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه ، وسنن الدارمي ، وصحيح ابن حبان .

ولا يشترط أن يكون الإنسان مستظهراً لكل تلك الأحاديث ، بل أن يكون قد درسها ، ثم تكون لديه المقدرة على الوصول إليها في مظانها .

ومن أجل هذا كان علم البحث في الكتاب والسنة ميسّرا جداً لعمل المجتهد . وقد أمكن ذلك بترتيبات ممتازة وضعت قديماً وحديثاً على شكل فهارس ومعاجم ومجاميع مرتبة على أبواب الفقه ، تيسرت في الوقت الحاضر لمن يطلبها .

وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً مصنفات في تفسير آيات الأحكام ، وفي شرح أحاديث الأحكام ، وتعتبر دراسة كتابٍ في كلا النوعين تمهيداً جيداً للاجتهاد .

٢ ــ **أن يكون عالماً بلسان العرب** : وذلك بمعرفة معاني مفرداته معرفة إجمالية ، مع التمكن من الوصول إلى المعرفة الدقيقة بالرجوع إلى كتب المعاجم . وأيضاً بمعرفة فروق الأساليب المركبة ، وذلك بأن يكون له ملكة في النحو والصرف والبلاغة ، مع التمكن من الرجوع ، في دقائق مسائلها ،إلى مظانها في كتبها .

٣ ــ **أن يكون عالماً بأصول الفقه** ، لما تقدم من أنه العلم بالقواعد التي تتبع

في الاستنباط ، وخاصة معرفة القياس ، فإن به تعرف أحكام أكثر الوقائع الجديدة ، حتى لقد قال الإمام الشافعي : الاجتهاد هو القياس .

٤ ــ **أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ** من الآيات والأحاديث ، لئلا يعمل بحكم منسوخ . ويكفي أن يكون عنده كتاب معتمد في ذلك .

٥ ــ **ان يكون عالماً بما أجمع عليه مجتهدو الأمة قبله** ، لئلا يخرج عن إجماعهم ، ولينحصر اجتهاده فيما اختلفوا فيه وفيما لم يتعرضوا له . ولابن حزم كتاب في ذلك اسمه مراتب الإجماع سبقت الإشارة إليه . وينبغي أن يعرف أوجه اختلاف من قبله فيما اختلفوا فيه ، لأن ذلك يوسع أفق نظره وتفكيره ، ويبصره بالطريق الذي هو سائر فيه ، فلا يخبط خبط عشواء .

٦ ــ **أن يكون لديه فطانة وذكاء أصيل** ، فإن ذلك هو الأساس لحسن التصرف في الأدلة ، والاستفادة من العلوم المختلفة التي تستنبط منها الأحكام ، كما أن العقل الحصيف هو الاداة للتبريز في أي علم من العلوم ، بالإضافة إلى أن يكون لدى الإنسان قابلية عقلية ونفسية للعلم الذي يريد ان يُبرِّز فيه ، وتلك القابلية هبة من الله تعالى يمنحها من يشاء ، لا تتوفر عادة لكل أحد .

تربية الملكة الفقهية :

إن كثرة المطالعة في كتب الفقهاء ، وخاصة الأئمة المتقدمين منهم الذين يوضّحون منهاج اجتهادهم ، ويذكرون الأدلة ، وينقدون خلاف

من خالفوه ، يربي الملكة الفقهية ، ويقوي ملاحظة مواضع الدلالة وأساليبها ويولد المراس والدربة على استخلاص الأحكام . وهو يبصر المجتهد بمواضع الخطأ في الاستدلال ، فلا تنطلي عليه الايهامات والتهويلات ، وتتضح أمامه مزلات الأقدام .

ويحسن ان يتتبّع الطالب كتب الفقه المقارن ، التي تذكر الخلاف في المسائل ، مع الأدلة والتعليل ، دون تلك التي تذكر الأقوال المجردة .

وعلى الطالب أن يديم المباحثة مع أهل العلم في المسائل ، وخاصة المسائل الواقعة ، ويعرف كيفية استدلالهم ، والأصول العامة التي يراعونها . وعليه أن يطلع على المؤلفات التي تبرز القواعد الفقهية التي تضم شتات المسائل الفرعية ، ليعلم الاتجاهات العامة للتشريع ، والمقاصد العامة التي يرمي إليها ، لئلا يشذ بعيداً عن تلك الاتجاهات ، أو يخالف تلك المقاصد ويعاندها ، فإن هذين الأمرين : الاتجاهات ، والمقاصد ، ميزان يستطيع به المجتهد أن يكتشف أكثر الاخطاء التي قد تقع منه أو مَن غيره في ميدان الاجتهاد .

وسنضع في آخر هذا الكتاب ملحقاً بأسماء الكتب التي نرشحها لتكون مكتبة الفقيه .

الاجتهاد في تحقيق المناط :

إن ما تقدم ذكره هو بيان للاجتهاد في معرفة الحكم وبيانه .

وقد تقع معرفة الحكم دون اجتهاد ، بل بالتقليد . ولكن هناك نوع من الاجتهاد آخر ، لابد منه لكل من يتولى القضاء في أمر ما أو يتولى الإفتاء

في مسألة من المسائل ، حتى لو كان مقلداً . ويسمى هذا النوع تحقيق المناط . أي تحقيق وجود مناط الحكم في الواقعة المحكوم فيها او عدم وجوده .ويمثل له علماء الأصول بأن الشرع أوجب للمرأة النفقة (بقدر كفايتها) فإذا حكم القاضي على الزوج بنفقة شهرية لزوجته مقدارها (مائة دينار) مثلا ، فإن القاضي لابد قد تحقق باجتهاده وجود (الكفاية) وهي مناط الحكم في (المائة دينار) التي حكم بها . وسيأتي لهذا النوع مزيد بيان في باب الإفتاء .

تقليد المجتهد لمذاهب الغير :

اذا اجتهد العالم المؤهل للاجتهاد ، في مسألة ، وتوصل إلى الحكم فيها،فليس له تقليد غيره ممن يخالفه القول في تلك المسألة .

أما إن لم يجتهد ، فإن لم يكن لديه متسع من الوقت قبل العمل فله ان يقلد غيره . وان كان لديه متسع من الوقت فقد قيل يجوز له التقليد .

والأولى ان يقال في الحالة الأخيرة : وليس له أن يقلد غيره مهما علا مقام ذلك الغير ، بل عليه أن يستعين بالله ويستمد منه التوفيق ، وليحاول الوصول إلى مطلوبه من الدلائل على الحق ، التي بثها الله في كتابه وسنة نبيه ، لتكون مناراً للحق ، يهتدىٰ بها في الظلمات .

وإن قلد وهو قادر على الوصول إلى الحق بنفسه دون ان يكون عليه في ذلك ضيق وحرج . فقد أخطأ .

فإن ضم إلى ذلك التعصُّبَ لإمام معينٍّ ، لايقبل إلا قوله ، ولا يتبع إلا مذهبه ، فقد حرم نفسه خيراً كثيراً . وما من أحد إلا يصيب ويخطىء . فإن

ضم إلى ذلك نهي غيره عن الاجتهاد ، وألزمهم بالتقليد والتعصب لمن يقلدهم ، كان ممن يدعو الناس إلى الضلال عن الهدى ، وإلى إلغاء عقولهم التي وهبهم الله ، ويحول بينهم وبين فهم كتاب الله وسنة نبيه .

بالإضافة إلى أن هذه الدعوى تفرِّق جماعة المسلمين ، وتجعلهم كمن قال الله فيهم ﴿ كلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾

وقد ضم البعض إلى ذلك سوءاً آخر ، فزعم أن الاجتهاد أُقْفِلَ بابه . وهذا سوء ظن بالله تعالى .

والواجب على علماء الملة أن يجعلوا اعتمادهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم ، ينهلون من منبعيهما الصافيين ، ويسترشدون لفهمهما والاستنباط منهما بطرق من سبقهم من الأئمة في الاستنباط . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

المبحث الثالث

الطريق العملي للوصول إلى الحكم

على المجتهد أولاً أن ينظر في آيات كتاب الله تعالى ، فإن وجد نصاً صريحاً غير منسوخ ، وليس له معارض ، فعليه أن يعمل به .

فإن لم يجد نظر في السنة كذلك .

ثم ينظر ، فإن كان النص عاماً وفي الكتاب أو السنة أخص منه ، أو ظاهراً وفي الكتاب أو السنة ما يدل على تأويله ، أو مجملاً وفيهما ما يبينه ، فعليه أن يأخذ بذلك .

ثم ينظر الإجماع .

فإن لم يجد من ذلك شيئاً قاس الأمر المسؤول عنه على ما يساويه في العلة مع ملاحظة القواعد الكلية .

المبحث الرابع

أخطاء المجتهدين . وهل كل مجتهد مصيب ؟

مسائل العقائد إذا اختلف فيها مجتهدان فتناقض قولاهما ، فإن أحدهما مخطئ لاشك في ذلك . ومثال ذلك معرفة وجود الله تعالى ، وإثبات أسمائه وصفاته ، ومعرفة أصول الإيمان الستة وما تستتبعه .

ومثلها معرفة الأمور التي وقعت أو ستقع ، لأن الأمر الذي وقع لا يتغير واقعه باختلاف الأقوال والآراء ، كما قال الله تعالى ﴿ **إنّ الظّنّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقّ شَيْئاً** ﴾ ، وقال ﴿ **فَمَاذَا بَعْدَ الحَقّ إلاّ الضّلاَلُ** ﴾ والحق هو الواقع .

حكم المخطئ في مسائل العقائد :

المخطئ في العقائد إن كان خطؤه في معرفة وجود الله تعالى ، أو استحقاقه للإفراد بالعبادة ، أو أدّاه خطؤه إلى إنكار أصل من أصول الإيمان الستة ، أو إلى ترك الدخول في الإسلام ، فإن خطأه يكون كفراً ، ومثال ذلك كفر المشركين واليهود والنصارى .

وأما إن كان خطؤه في نحو نفي رؤية الله تعالى حقيقة ، أو تأويل الصفات ونحو ذلك ، مع إقراره بالله رباً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، فقد

اختلفت الأمة في تكفير المخطئ في ذلك ، والأقرب عدم القول بالتكفير لمن استفرغ وسعه في طلب الحق من ذلك ، بل يكون ذلك بدعة اعتقادية . والله أعلم .

الخطأ في المسائل الفرعية :

أما المسائل الفرعية فقد اختلف العلماء فيها :

أ ــ فقال بعضهم : كلُّ مجتهدٍ فيها مصيبٌ إذا استفرغ وسعه .

وعلى هذا فللمقلد أن يتخيّر من أقوال المجتهدين ما شاء ، فكلها في حقه صواب . ويسمى الذاهبون إلى هذا الرأي (المصوّبة .)

ب ــ وقال الجمهور إن المصيب من المختلفين واحد .

وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، للأدلة التالية :

الأول : أن المجتهد يستفرغ وُسْعَه في طلب الحق ، والحق هو حكم الله في المسألة . فمن أصاب حكم الله فقد أصاب ، ومن أخطأ فقد أخطأ . ولا يقال لمن أخطأه قد أصاب .

والثاني : دليل عقلي ، وهو أن المجتهدَيْن إذا قال أحدهما في شيء معين : إنه حرام ، وقال الآخر : هو حلال ، فهذا تناقض . وإجتماع النقيضين غير معقول .

والثالث : ما ورد أن النبي ﷺ ، قال : « إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، وإن اجتهد ، فأخطأ فله أجر »[1] ودلالة

---

(١) حديث « إذا حكم الحاكم فاجتهد . . » متفق عليه .

الحديث على هذه القاعدة واضحة ، حيث سمي هذا مخطئاً ، وسمي الآخر مصيباً .

وأفاد الحديث فائدة أخرى ، وهي أن المجتهد المخطئ في الحكم محطوط عنه الإثم ، ولعل ذلك لعدم تعمده الخطأ . وجُعِل له أجر هو ، والله أعلم ، أجر اجتهاده في الوصول إلى الحكم الشرعي .

تنبيه :

لمزيد من التوسع في مباحث الاجتهاد .

١ ــ راجع رسالة (الاجتهاد والتقليد) للشوكاني .
٢ ــ رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لابن تيمية .

للمناقشة :

١ ــ هل تعتقد أن التشدد في شروط الاجتهاد يحول على المدى البعيد بين الناس وبين تفهم الكتاب والسنة ، وأن التساهل فيها يؤدي إلى ظهور فرق من المسلمين تزيغ عن الحق ، وتنحرف بهم السبل .
ما هي الطريقة المثلى في نظرك .

الباب التاسع
الفُتيَا وَالتّقليدُ

من كان من غير أهل الاجتهاد ، ووقعت له المسألة ، فاحتاج إلى معرفة حكمها ، فالفرض عليه أن يسأل عنها من يعلم ، أو من يستطيع أن يعلم ، لقول الله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ . ﴾[1]

فإذا أعلمه بالحكم ، واطمأن قلبه إلى صحة ما يقول ، فعليه أن يعمل به ، إتباعاً لقوله وتقليداً له .

وهذه المقدمة تتضمن أمرين ، نعقد لكل منهما مبحثاً :

الأول : تبليغ المجتهد الحكم إلى السائل . وهذا الإبلاغ هو الإفتاء .
والثاني : عمل السائل بالحكم ، لمجرد قول العالم ، وذلك هو التقليد .

---

(١) سورة النحل / ٤٣

المبحث الاول
الفتيا

تعريف الافتاء :

الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى ، عن دليل ، لمن سأل عنه ، في أمر نازل .[1]

حكم الافتاء :

من علم الحكم ، فاسْتُفْتِي فيه ، وجب عليه بيانه ، لقول الله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمونَهُ﴾ وقال النبي ﷺ : « من سئل عن علم فكتمه ، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار . »[2]

ولا يجب عليه الإفتاء إلا بشروط :

الأول : أن يكون عالماً بالحكم ، أو متمكناً من تحصيل العلم به .

الثاني : أن تكون المسألة قد وقعت . فإن لم تكن وقعت لم يلزمه الجواب إلا إن كان في المسألة نص معلوم .

---

(١) هذا هو التعريف الذي اخترناه ، كما ذكرناه في رسالتنا في الافتاء المسماة « الفتيا ومناهج الإفتاء » واثبتناه هناك بالأدلة ، فليرجع اليها .

(٢) حديث « من سئل عن علم فكتمه . . » رواه أحمد والأربعة .

الثالث : أن لا يخاف من ترتُّب شرٍّ على الفتيا أعظم من عدم الإفتاء .

الرابع : أن لا يكون المستفتي يريد اتخاذ الفتيا حجة له على باطل .

هذا وإن ملاحظة الأمرين الأخيرين امر زائد على الاجتهاد ، لكن ملاحظتهما لابد منها لوقوع الإفتاء موقعه .

حقيقة عمل المفتي :

عمل المفتي يتألف من عنصرين :

الاول : الوصول إلى معرفة الحكم المجرد .

ويصل إلى ذلك بمعرفة توثيق النقول وفهم دلالتها ، وبالاجتهاد القياسي او الاستدلالي ، أو غيرهما . كما تقدم في الأبواب السابقة .

الثاني : التطبيق على الواقعة

فإذا علم المفتي الحكم المجرد ، نزّلهُ على حال السائل وظروف مسألته . ويكون ذلك بأن يعلم الحالة المسؤول عنها . ويحيط بها ، بالاستفصال عنها من السائل نفسه ، ومن غيره إن لزم ، ويستوضح من القرائن المحتفّة . فإذا حصلت لديه الصورة الكاملة للواقعة عرف من التفاصيل ماله تأثير في الحكم ، وما لا تأثير له . ثم يتأمل أبواب الشريعة ، وتفصيلاتها ، ليعلم أي حكم منها ، وأي تفصيل ، توجد علته في تلك الواقعة فيعلم انطباق الحكم عليها ، فيحكم عليها بذلك الحكم . وهذا ما

يسميه الأصوليون (تحقيق المناط) اي تحقيق علة الحكم في المسألة المسؤول عنها .

وبذلك تكون الفتيا هي تطبيق الشريعة على واقع الحياة .

وهذا النوع لا تبيّنُهُ الأدلة ، بل هو عمل اجتهادي صرف ، ولا غني عنه في كل الوقائع . وهو مزلة أقدام لمن لم يثبَّتْ ولم يمارس .

مؤهلات المفتي :

من شروط المفتي أن يكون مجتهداً . ولذا لابد أن تتوفر فيه شرائط الاجتهاد . وقد تقدَّم إيضاحها .

ويضاف إليها ثلاثة شروط أخرى :

الأول : أن يكون عدلاً ، لأنه مخبر ، وخبر الفاسق لايقبل . بخلاف اجتهاده ، فقد يجتهد لنفسه ، وهو يعلم صدق نفسه .

الثاني : جودة القريحة ، واليقظة ، وكثرة الإصابة ، فلا تصح فتيا الغبيّ والمغفّل ، لأنه تخفي عليه أحوال المستفتين ، ولا ينتبه إلى تأثير القرائن ، والأمارات الغامضة .

الثالث : أن تكون له نية صالحة ، ليكون لكلامه نور ، ويكون له قبول لدى المستفتي ، وليصدِّق قوله فعله ، ولا يكذبه .

ومن اشتراط الاجتهاد في المفتي يعلم ان من يخبر بما في كتب الفقه ، لمجرد ذكره فيها ، فليس عمله ذلك إفتاء ، وإنما هو مجرد نقل لاغير ، إلا أنه في التطبيق على الوقائع لا يكون إلا مجتهداً .

هـذا وقـد تكلمنـا في شأن الإفتـاء وآدابـه ومسائلـه في رسالتنـا في (الافتاء) بما فيه بيان ومقنع إن شاء الله ، فليرجع إليها من شاء .

المبحث الثاني
التقليد

التقليد قبول قول الغير من غير معرفةٍ بدليله . فليس عمل الإنسان بناء على ما فهمـه من آية من كتـاب الله تقليداً ، ولا العمـل بالحـديث كذلك تقليداً ، ولا بالإجماع (على القول به .)

وقد اختلف الأئمة في حكم التقليد على ثلاثة أقوال :

١ ــ فبعضهم حرَّمه .
٢ ــ وبعضهم أوجَبَه .
٣ ــ وبعضهم أوجب الاجتهاد عند إمكانه ، وأجاز التقليد عند تعذر الاجتهاد أو تعسُّره ، فقالوا إن العامي الـذي لا قدرة له علـى الاجتهـاد فرضـه التقليد . والذي شدا طرفاً من العلم ولم تتحصل له شروط الاجتهـاد يقلد وله أن يسأل عن الدليل ووجه الاستدلال . والذي تحصّلت له آلة الاجتهاد وشروطه ، وضاق وقتـه عن الاجتهـاد ، يجـوز له التقليد . والذي حصل له بعض الشروط دون بعض كمن حصل آلة الفهم ، ولم يحصل معرفة طرق ثبوت الحـديث ، يقلـد في الثبـوت ويجتهـد في الدلالة .

والشوكاني ممـن حرم التقليد ، ولكنـه أثبـت واسطـة بين الاجتهـاد

والتقليد ، سماها (الاتِّباع) ومعناها أن من لا يعلم ، ولا يستطيع الوصول الى العلم بنفسه ، يسأل العالم ، ولكنه لا ينبغي أن يسأله عن رأيه واجتهاده ، وإنما يسأله عن الأدلة التي يعرفها من الكتاب والسنة ليذكرها لغير العالم فيعمل بها .

قال : « الحاصل أنه لم يأت من جوَّز التقليد ، فضلاً عمن أوجبه ، بحجة ينبغي الاشتغال بجوابها قط » ثم قال : « وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع ، وجعلوا ذلك مسوِّغاً للتقليد ، فليس الأمر كما ذكروه . فها هنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهلِ العالمَ عن الشرع في ما يعرض له ، لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض . »

وعندي أن القول بعدم جواز التقليد غلو وإفراط وإنكار للبدهيات . فأين يجد كل المسلمين الوقت الكافي والقدرة التامة لاثبات الأدلة الشرعية بالنقول الموثقة ، ثم الاجتهاد في دلالاتها . وخاصة عند التعارض أو خفاء الدلالات . ومن قال إن بإمكانهم ذلك فإن قوله دعوى يكذِّبها الواقع .

ومن جهة أخرى لا نرى حجة مع موجبي التقليد على كل أحد ، حتى على العلماء ، وقفل باب الاجتهاد ، والإلزام بالتعصب المذهبي .

وأولى الأقوال عندي بالصواب هو القول الثالث الذي ذكرناه آنفاً ، مع الاسترشاد بما ذكره الشوكاني في مسألة (الاتباع .)

فعلى المفتي والمجتهد إذا بين الأحكام أن يبينها مقرونة بالنقول القريبة من أفهام العامة مع الإشارة إلى وجه استخراج الحكم منها . مع العلم أن ذلك لا يخرجهم عن حيز التقليد ، ولكن هو أهل أن يفتح لهم باب فهم الكتاب والسنة شيئاً فشيئاً ، ويدلهم على كيفية الوصول إلى النقول ، وكيفية

الفهم فيها ، لتتربى فيهم القدرة على الإدراك السليم لأحكامها ومراميها .

وما نقل عن الأئمة الأربعة وكثير غيرهم من علماء الأمة من مثل قولهم « لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي وخذ من حيث أخذوا » محمله على أنهم قالوا ذلك لتلاميذهم المؤهلين ، يحثونهم بذلك على عمل هم عليه قادرون ، وليس قولهم ذلك موجهاً إلى العوام العجزة عنه . ولكن يستفاد من فحواه إرشاد العوام إلى سلوك طريق التفهم للكتاب والسنة شيئاً فشيئاً ، وإن كانوا لا يستقلون بإدراك الأحكام الاجتهادية في حال عجزهم . والله أعلم .

ما على المقلد أن يفعله :

إذا وقعت للمقلد واقعة ، فعليه أن يتجه إلى أهل العلم المعروفين بالدين والعدالة ، فيسألهم عن العلماء بالكتاب والسنة العارفين بما فيهما ، المستكملين لآلة الاجتهاد . فإذا دُلَّ على هؤلاء ، سألهم عما عندهم من الأدلة الواردة في مسألته، فإن كان فيها نصوص صريحة غير محتملة تنطبق على مسألته انطباقاً واضحاً ، أخبروه بها وكانت هي جوابه . وإن كان فيها احتمال ، أو تعارض ظاهر ، أو لم يكن في المسألة نقول ، طلب منهم ان يخبروه باجتهادهم فيها . فإذا أخبروه واطمأن قلبه إلى عملهم وصدقهم ونصحهم ، فعليه أن يعمل بذلك .

وإن اختلفت عليه أقوال المجتهدين وجب عليه اتباع أوثقهم في نفسه إذا اطمأن قلبه إلى قولهم . وليس هو بالخيار يأخذ بما شاء ويترك ما شاء ، فإن ذلك مدخل إلى اتباع الهوى .

الباب العاشر

بَحْثٌ تَطبيقي

نذكر في هذا الباب آية من القرآن وحديثاً ، نبين كيفية التوصل منهما إلى الأحكام التي فيهما ونعيد ذلك إلى القواعد الأصولية التي ذكرت في هذه الرسالة .

الفصل الأول

النموذج القرآني :

قول الله تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فيهِ القُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى والفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمه وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . ﴾

١ ــ التوثيق :

هـذه قطعـة من آية من سورة البقـرة . وصلـت إلينـا بالتواتـر عن النبي ﷺ . والتواتر دليل قطعي على الثبوت . (الباب الخامس ـ قسم السنة ـ الفصل السابع) فإذن نجزم أن النبي ﷺ قد قال ذلك ناسباً له إلى القرآن .

وقد كان النبي ﷺ أوتي المعجزات ، ومنها القرآن ، متحدياً بها قومه أن يأتوا بمثلها إن كان كاذباً في أنها من الله ، مع أنه بشر مثلهم نشأ بين أظهرهم يعرفونه ، فعجزوا . فثبت بذلك نسبة القرآن إلى الله تعالى (علم العقائد ـ مباحث الرسالة والمعجزة .)

فإذن نقطع أن هذه الآية كلام الله .

بحثنا في كتب النسخ فلم نجد أن شيئاً مما دلت عليه هذه الآية منسوخ . فدلالتها إذن باقية مستمرة ، شاملة للبشرية جمعاء . ومنها نحن .

فيلزمنا ما تضمنته من الأحكام لحقه تعالى علينا في أن نطيعه من حيث إنه خلقنا (الباب الأول .)

٢ ــ الدلالة :

(**شهر رمضان**) : عَلَمٌ على الشهر العربي الواقع بين شعبان وشوال ، يعلم ذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة . فهذا اللفظ (نص) في الشهر المذكور ، لا يحتمل سواه . والنص هو أعلى درجات الدلالة (الباب السادس) .

(**الذي أنزل فيه القرآن**) :

وصف لشهر رمضان . محتمل لمعنيين (مجمل)

١ ــ أنه لإنزال القرآن كله من اللوح المحفوظ إلى مكان أقرب إلى الأرض .

٢ ــ أو لبدء إنزاله ، بإنزال أول نجم منه على محمد ﷺ .

ولم نقل لإنزاله كله إلى الأرض ، لما تواتر أنه نزل منجماً بحسب الحوادث .

ننظر في القرآن لمعرفة أي الاحتمالين أصح ، فلم نجد .

فينبغي لذلك أن ننظر في السنة (الباب الخامس ـ قسم السنه ـ منزلة السُّنة من القرآن .)

وعلى كل فلا يتعلق بترجيح أحد الاحتمالين حكم عملي .

وصف شهر مضان بأنه أنزل فيه القرآن ، وبناء ما بعده عليه بحرف (الفاء) التي هي ظاهرة في التعليل والسببية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) يفيد بطريق الايماء (الباب السادس ـ القسم الثاني ـ بحث مسالك العلة) إلى العلة ، أن سبب اختيار رمضان ليكون شهر الصوم هو إنزال القرآن فيه . ويستخدم ذلك في القياس ، بطرق متنوعة ، منها :

١ ــ إن أكرم أيام الشهر هو اليوم الذي أنزل فيه القرآن ، فينبغي أن يخص بعمل زائد . ويشهد لهذا القياس ما ورد من الأحاديث في تحري ليلة القدر وتخصيصها بمزيد من العمل ، والاعتكاف لتحصيلها .

٢ ــ إن النعمة الدينية إذا حصلت للمؤمنين عامة أو خاصة استوجبت مزيداً من العمل شكراً لله . كما لو حصل الولد ، أو النصر على أعداء الدين . ويشهد لهذا قول الله تعالى بعد تمام نعمة الشهر ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم** ﴾ وبعد تمام نعمة الحج ﴿ **فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً** ﴾ .

هذا كله راجع إلى (الباب السادس ـ مباحث الدلالة ـ القياس .)

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) :

(شهد) تحتمل في اللغة معنيين :

الأول : أنها بمعنى (رأى) و (الشهر) بمعنى الهلال . أي : فإذا رأيتم الهلال فصوموا .

الثاني : أنها بمعنى (حضر) أي كان (حاضراً) غير مسافر أثناء الشهر .

وهذا الاحتمال الثاني هو (الظاهر) لأنه هو المتبادر من اللفظ ، أما الأول فبعيد . فيؤخذ بالظاهر ويترك البعيد . وخاصة المقابلة بالسفر في آخر الآية تؤيد هذا الظهور (مباحث الدلالة ـ الظاهر والمؤول) .

بناء الأمر بالصوم على شهود الشهر ، يفيد التعليل إيماءً . (مبحث القياس ـ طريق التعليل) فلو شهد بعضه وسافر بعضه صام وجوباً ما شهده دون ما لم يشهده ، لدوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً .

وقوله تعالى (**فليصمه**) فعل مضارع مقترن بلام الأمر . يدل على الأمر . والأمر يقتضي الوجوب لعدم وجود صارف للأمر عن الوجوب . (مبحث الأمر من الباب السادس) .

فأفاد حكماً هو وجوب الصوم في حق من شهد الشهر .

و (من) لفظ عام ينطبق على كل من يصلح له . فهذا عموم في كل الذين شهدوا الشهر . فهو حجة في وجوب الصوم على كل من كان غير مسافر (الباب السادس ـ العموم) عارض هذا العموم في حق المريض خاصة آخر الآية ﴿ **ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ فيقدَّمُ الخاص

فيكون للمريض الافطار ـ ويبقى العام حجة في ما عدا ذلك الخاص (الباب السابع ـ التعارض والترجيح) وخرجت الحائض بدليل خاص في السنة .

وينظر في الأدلة الأخرى المخصصة .

ولكن لم يوجه هذا الخطاب إلى الساهي والصغير والمجنون ونحوهم لعدم فهمهم الخطاب (الباب الثالث) فليسوا مكلفين بذلك أصلاً . ويكلف الساهي خاصة بالقضاء لدليل خاص ، هو القياس على قضاء الصلاة .

(ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) :

المريض من كان في حالٍ خارجةٍ عن الاعتدال الطبيعّيِ بسبب عارض (علم متن اللغة) و (مريضاً) نكرة في سياق الشرط ، فتعم كل مريض (مباحث العموم) ويخصص هذا العموم بالنظر إلى علة الحكم . والعلة تعرف هنا بطريق (المناسبة) ، وهذه العلة هي التيسير على المريض لئلا يجتمع عليه مشقة المرض ومشقة الصوم . فيخرج من هذا العموم من لم يكن في مرضه مشقة كمن جرحت إصبعه فقط فلا يكون له رخصة في الفطر (مباحث التخصيص بالعلة ـ لم تذكر في هذه الرسالة) .

(فعدة من أيام أخر) :

يستقيم الكلام بتقدير محذوف ، أي (فأفطر فعليه صيام عدة) (مباحث الدلالة ـ دلالة الاقتضاء) وعليه فإن لم يفطر أثناء مرضه أو سفره فلا يلزمه القضاء . وفي الآية احتمال آخر أن المريض والمسافر فرضهما القضاء ـ فلوصاما لم يجزئهما .

فهذا إجمال . والسنة بَيَّنَتْهُ بترجيح الاحتمال الأول . فقد صام النبي ﷺ في السفر وأذن في الصوم فيه . بل البيان في الآية نفسها ، لأن هذه رخصة للعذر ، والرخصة لا تكون واجبة في مثل هذا (الباب الثاني ـ الحكم التكليفي ـ الرخصة .)

(فعدة من أيام أخر) :

في الكلام حذف يقتضيه المعنى : أي فصيام عدة ما أفطره من أيام أخر . يستفاد منه وجوب القضاء على من أفطر لعذر .

التعبير بالأيام (نص) في أن تقدير مدة القضاء إنما هي بـ (الأيام) لا بالشهور ولا بالساعات (مباحث الدلالة ـ النص .)

إطلاق الأيام ، وعدم تحديدها بأنها تكون قبل الرمضان التالي ، يكون إخلاء من الدلالة على أن القضاء يجب أن يكون قبل الرمضان التالي .

لو مات المريض قبل رمضان أو بعد انتهائه وقبل إمكان القضاء فلا يلزمه شيء من فدية أو غيرها ، لأن الخطاب في التكليف بالقضاء يتوجه إليه عند انتهاء رمضان ، وقد مات قبل الإمكان ، فقد كان القضاء في حقه مستحيلاً ، ولا تكليف بمستحيل (الباب الرابع ـ المحكوم فيه) والله أعلم .

الفصل الثاني

الحديث

عن أبي أيوب خالد بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه عن

النبي ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة ، فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله .

١ ــ توثيق الحديث :

رواه السبعة (البخاري ، ومسلم وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد) بأسانيدهم كما هو مبين في الجدول الآتي :

أما مِنْ عندنا إلى هؤلاء الأئمة السبعة فإن كتبهم تواترت بعدهم فلا حاجة إلى النظر في الأسانيد إليهم .

يتبين من الجدول أنه قد رواه عن النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة فليس هو فرداً ، وإنما هو مشهور .

وعدالة أبي أيوب ثابتة ، لأنه من كبار الصحابة مآثرة وجهاده مشهور .
وعنه عطاء الليثي ورافع بن إسحاق . وكلاهما ثقة كما نص ابن حجر في التقريب .

وعنهما الزهري وهو من هو . ورافع بن إسحاق وهو ثقة .
ثم انتشر عنهما إلى الأئمة المشهورين .
فالحديث صحيح ثابت .

دلالة الحديث :

هذا الحديث عارضة حديث ابن عمر ، قال : لقد ارتقيت على ظهر

أسانيد حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

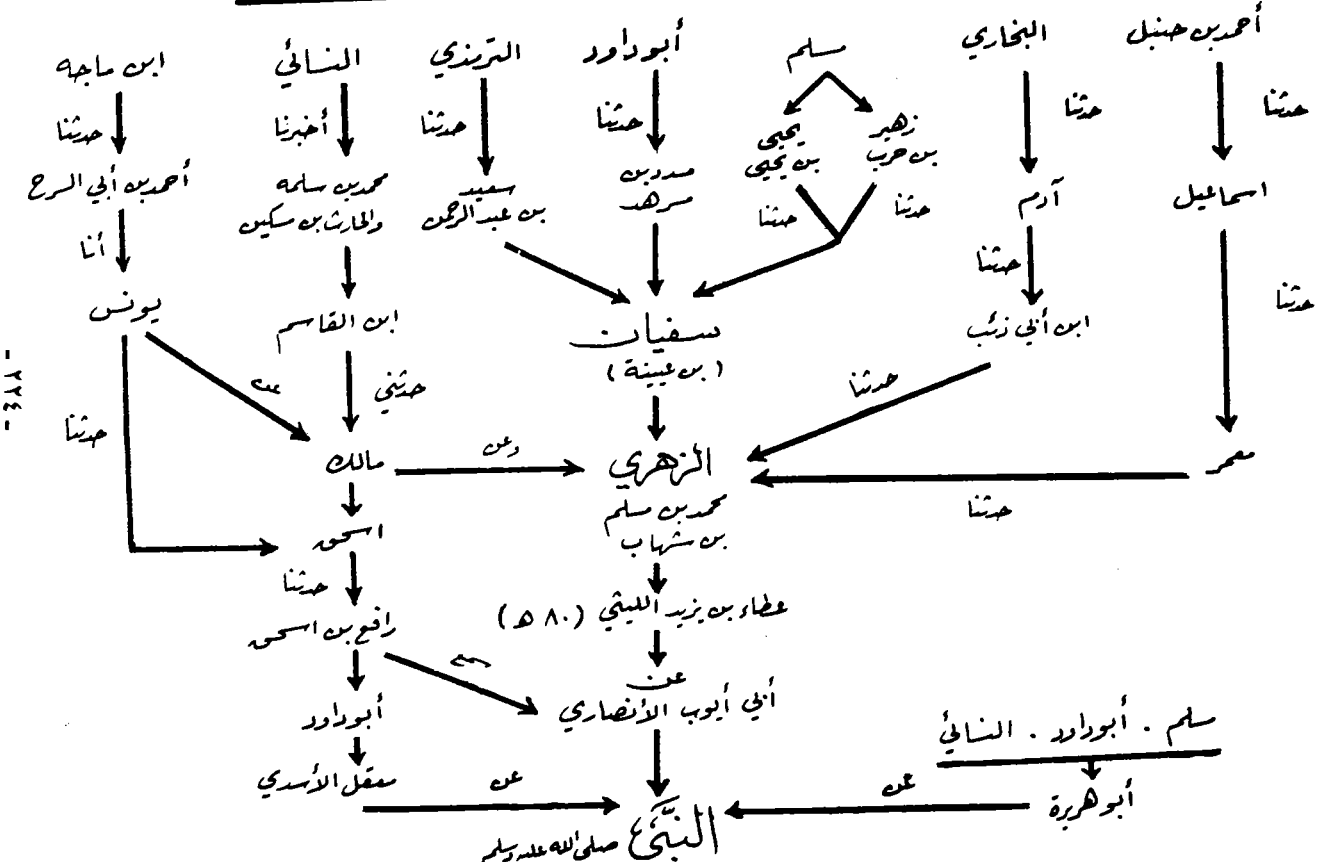

بيتنا فرأيت رسول الله ـ ﷺ ـ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك) .

الحديث فيه (لا) الناهية ، والأصل أنها للتحريم (باب النهي) .

حديث أبي أيوب قولي ، وحديث ابن عمر فعلي ، والأصل أن القول مقدم على الفعل (باب التعارض والترجيح) ولكن يجب أن نحاول الجمع بينهما أولاً .

العمل في تعارض هذين الحديثين :

صار علماء الفروع في تعارض هذين الحديثين في أربعة مسالك :

الاول : ادعاء نسخ الأول بالثاني :

فعلى هذا لا كراهة في استدبار الكعبة ويقاس عليه استقبالها . وبعضهم لم يقس وفرَّق بين الاستقبال والاستدبار فأجاز الثاني ومنع الأول .

وهذا المسلك مردود ، لأن دعوى تأخر الفعل في الزمان لا دليل عليها . بل الأقرب العكس ، ولكن لا يقال به أيضاً لعدم الدليل على تأخر أحدهما .

الثاني : ترجيح القول وإلغاء دلالة الفعل :

لأن القول أقوى من الفعل ولم يعرف التاريخ ليتعين الناسخ . فيحرم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، في البنيان والصحراء وغيرهما ، بدليل عموم (لا تستقبلوا) وقد قال بهذا أبو حنيفة .

وفي هذا استعجال للترجيح قبل الجمع ، والجمع مقدم على الترجيح (باب التعارض والترجيح ـ الخطوة الأولى .)

الثالث : الجمع بين الحديثين : جمع بينهما بطريقتين :

الطريقة الأولى : الحمل على اختلاف الأشخاص هكذا : القول عام للأمة . والفعل خاص بالنبي ﷺ .

وعندي أن دعوى الخصوصية مردودة ، لأن الأصل في أفعاله ﷺ موافقة الأدلة الشرعية العامة ، إذ الخصوصية على خلاف الأصل .

ولأن منع استقبال القبلة بالبول أو الغائط هو لتعظيم شعائر الله ، والنبي ﷺ أولى من غيره بتعظيم شعائر الله ، فلا تكون له خصوصية بترك تعظيم الشعائر .

الطريقة الثانية : وهي الحمل على اختلاف الأحوال ، هكذا : القول عام في الأحوال ، والفعل في حال خاصة ، وهي كون في داخل البنيان . أو بعبارة أدق . وجود ساتر يحول بين قاضي الحاجة وجهة القبلة كجدار ونحوه .

وهذه الطريقة هي التي يقول بها مالك والشافعي وأحمد ، وصرح بها البخاري ، بل ابن عمر كان يستتر عن القبلة ويقضي حاجته . وهي عندنا الطريقة الصحيحة في مثل هذا .

وقد يجمع بعضهم بين الحديثين **بطريقة ثالثة** ، وهي أنه لما كان الأصل في النهي أنه للتحريم ، وورد **الفعل** مخالفاً للنهي ، فإنه يدل على أن النهي ليس للتحريم ، ويعود إلى الكراهة فقط ، وكثيراً ما يميل إلى مثل هذه

الطريقة ابن حزم .

وهذه الطريقة مردودة ، لوجهين :

الأول : أن المراد بالقرينة المانعة من الدلالة على التحريم ، القرينة المبينة للحكم ،والبيان يجب إظهاره ، فلما استتر النبي ﷺ عند قضاء حاجته فإنه لم يقصد البيان به ، إذ كان المفروض أن لا يطلع على ذلك الفعل أحد ، فكيف يكون بياناً ؟

الثاني : أن الصحيح عند الأصوليين أن النبي ﷺ لا يفعل المكروه ، وإن فعله لا يقر عليه ، لكن يفعله لبيان عدم تحريمه ، ولا بيان هنا كما تقدم . والله أعلم .

فالخلاصة : أن اتّباع القواعد الأصولية السليمة يؤدي إلى أن **الحكم المستفاد من مجموع الحديثين ، هو** :

تحريم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، إذا لم يستتر الانسان عن القبلة ، وجواز استقبالها إذا استتر عنها .

وبالقياس يمكن استفادة مجموعة من الأحكام في مسائل مشابهة ، كترك كشف العورة تجاه القبلة عند الاستنجاء مثلاً .

قول النبي ﷺ « شرقوا أو غربوا » قول هو في حدّ ذاته مجمل ، فيحتمل أنه لفظ عام أريد به العموم لأهل الأرض فيجوز لكل أحد الاتجاه إلى الشرق أو الغرب .

ويحتمل أنه خاص بأهل المدينة ، أي أن النبي ﷺ عندما تكلم بهذا راعى في اللفظ ما يناسب الحاضرين فقط ولم يكن متلفتاً إلى من

سواهم .

وهذا الاحتمال الثاني هو الصحيح ، بدلالة أول الحديث . فهو يريد إرشادهم إلى الاتجاه إلى جهة غير القبلة . وهي في المدينة جهة الشرق أو الغرب .

ويفهم من هذا أن أهل المشرق والمغرب يتجهون شمالاً أو جنوباً (أبواب الدلالة ـ مفهوم الموافقة) .

والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه تسليماً .

للمجهود الشخصي للطالب

حضِّر بحثاً في أحد الموضوعات الآتية لا يتجاوز عشر صفحات :

١ ــ **حكمة التشريع** . مَراجِعُه : حكمة التشريع للخضري . حجة الله البالغة للدهلوي . الموافقات للشاطبي .

٢ ــ **الاجماع** . مراجعه : مراتب الإجماع لابن حزم . الإجماع لعلي عبد الرزاق . كتب الأصول التقليدية .

٣ ــ **دلالات النصوص** . مراجعه : تفسير النصوص لمحمد أديب صالح . إرشاد الفحول للشوكاني . أصول الفقه لمعروف الدواليبي . بيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين .

٤ ــ **القياس** . مراجعه : القياس لابن تيمية وابن القيم . إعلام الموقعين لابن القيم . مصادر التشريع فيما لانص فيه ، لعبد الوهاب خلاف .

٥ ــ **حجية أخبار الآحاد ومراتبها** . مراجعه : الرسالة للشافعي . حديث الآحاد حجة بنفسه للألباني . فتح المغيث في شرح ألفية الحديث للعراقي .

٦ ــ **الأحكام الوضعية** . مراجعه : أصول الفقه لأبي زهرة . شرح منهاج الوصول للبيضاوي . إحكام الأحكام للآمدي .

٧ ــ **الاجتهاد والتقليد** . مراجعه : إرشاد الفحول ورسالة الاجتهاد والتقليد

للشوكاني . إحكام الأحكام لابن حزم . مناهج الاجتهاد لمحمد سلام مدكور .

٨ ــ **تعارض الأدلة** . مراجعه : روضة الناظر لابن قدامه . المسوَّدة لابن تيمية .

٩ ــ **المصالح المرسلة** . مراجعه : المصلحة للطوفي . ضوابط المصلحة للبوطي . الموافقات للشاطبي .

١٠ ــ **يسْر الشريعة** . مراجعه : يسر الإسلام لرشيد رضا . نظرية الضرورة لوهبة الزحيلي . الأشباه والنظائر للسيوطي .

ملحق
مكتبة الفقيه

الموضوع	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
(١) القرآن الكريم وعلومه	مصحف القرآن الكريم	المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد عبد الباقي	مناهج العرفان في علوم القرآن لمحمد الزرقاني
(٢) التفسير	قاعدة في أصول التفسير لابن تيمية	تفسير القرآن العظيم لابن كثير	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
(٣) تفسير آيات الأحكام	تفسير آيات الأحكام لمناع القطان	تفسير آيات الأحكام للصابوني	أحكام القرآن لابن العربي . واحكام القرآن للجصاص .
(٤) الحديث	شرح عمدة الأحكام لابن بسام	سبل السلام للصنعاني ونيل الاوطار للشوكاني	فتح الباري شرح البخاري لابن حجر ، وجامع الأصول لابن الاثير
(٥) مصطلح أهل الحديث	نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر	الباعث الحثيث لابن كثير	فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي
(٦) الصحابة ورجال الحديث	المنتقى للذهبي	الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر	تهذيب التهذيب لابن حجر وتقريب التهذيب . له
(٧) العقائد	شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هرّاس	فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن	الرسالة التدمرية والفتوى الحموية لابن تيمية
(٨) الملل والفرق الاسلامية	الملل والنحل للشهرستاني	الفَرْقُ بين الفِرق للبغدادي	منهاج السنة النبوية لابن تيميه .

الموضوع	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
(٩) الفقه	الروضة الندية للشوكاني	فقه السنة لسيد سابق	المغني لابن قدامة مع فهرس المغني للمؤلف والمحلى لابن حزم وفهرس المحلى للجنة الموسوعة .
(١٠) أصول الفقه	هذه الرسالة للمؤلف	أصول الفقه لأبي زهرة	إرشاد الفحول للشوكاني
(١١) الفتاوى	رسالة الفتيا للمؤلف	الفتاوي لمحمود شلتوت .	الفتاوي الكبرى لابن تيمية
(١٢) القواعد الفقهية ونظريات الفقه	القواعد لابن رجب	الأشباه والنظائر لابن نجيم . وللسيوطي	المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا
(١٣) أسرار الأحكام ومقاصد التشريع وحكمة التشريع	الأركان الأربعة للندوي	الموافقات للشاطبي	
	حكمة التشريع لمحمد الخضري	حجة الله البالغة للدهلوي	
(١٤) المعاجم الحديثية وكتب التخريج	نصب الراية للزيلعي والدراية لابن حجر	المقاصد الحسنة في في الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي	إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل للألباني
(١٥) السلوك والاحسان	الأذكار للنووي	مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة	مفتاح دار السعادة لابن القيم
(١٦) معاجم اللغة	المصباح المنير للفيومي	القاموس المحيط للفيروزابادي	لسان العرب المحيط لابن منظور
(١٧) النحو والصرف	النحو الواضح لعلي الجارم ومصطفى أمين	شرح الألفية لابن عقيل عقيل	النحو الوافي لعباس حسن
(١٨) البلاغة	البلاغة الواضحة لعلي الجارم ومصطفى أمين	الايضاح لتلخيص المفتاح للقزويني	أسرار البلاغة ودلائل الاعجاز للجرجاني
(١٩) السيرة النبوية	صور من حياة الرسول لأمين دويدار	الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام للسهيلي	المواهب اللدنية للقسطلاني
(٢٠) التاريخ الاسلامي	الامامة والسياسة لابن قتيبة (ويشك في أنه له)	الكامل لابن الأثير	البداية والنهاية لابن كثير

الفهرس

الموضوع	الصفحة
فاتحة القول	٥
مقدمات	٧
الباب الأول الحاكم	١٥
الباب الثاني الحكم الشرعي	٢١
الفصل الاول ـ الأحكام التكليفية	٢٣
الفصل الثاني ـ الأحكام الوضعية	٤٢
الباب الثالث المحكوم عليه	٥١
الباب الرابع المحكوم فيه	٥٩
الباب الخامس : أدلة الأحكام الشرعية	٦٣
القسم الأول ـ الدليل الأول القرآن	٦٥
القسم الثاني ـ الدليل الثاني : السنة	٨١
المبحث الأول حجية السنة ومنزلتها من القرآن	٨٢
المبحث الثاني : ما هو حجة من الأفعال والأقوال وما ليس بحجة	٨٦

المبحث الثالث ـ الأفعال النبوية ٨٧
المبحث الرابع ـ الترك ٨٩
المبحث الخامس ـ التقرير ٩١
المبحث السادس ـ أنواع نقل السنة إلينا ٩٢
المبحث السابع ـ النقل المتواتر ٩٢
المبحث الثامن ـ النقل الآحادي ٩٤
المبحث التاسع ـ ألفاظ نقل الرواية ١٠٤
المبحث العاشر ـ الرواية بالمعنى ١٠٧
القسم الثالث ـ الدليل الثالث الاجماع ١١٧

الباب السادس : كيفية دلالة الكتاب والسنة على الأحكام الشرعية ١٢٧

القسم الاول ـ مباحث لغوية ١٢٩
المبحث الأول ـ المجمل والبيان ١٢٩
المبحث الثاني ـ الظاهر والمؤول ١٣٤
المبحث الثالث ـ العام والخاص ١٤٠
المبحث الرابع ـ المطلق والمقيد ١٦١
المبحث الخامس ـ الأمر ١٦٦
المبحث السادس ـ النهي ١٧٢

القسم الثاني ـ الاقتضاء والاشارة والتنبيه والمفهوم ١٧٥
القسم الثالث ـ القياس ١٨٥

Noor.k.k-1994

الباب السابع : تعارض الأدلة ١٩٣

الباب الثامن : الاجتهاد ١٩٨

المبحث الاول ـ شروط المجتهد ١٩٨
المبحث الثاني ـ الطريق العملي للوصول الى الحكم ٢٠٠
المبحث الثالث ـ أخطاء المجتهدين ٢٠٥

الباب التاسع : الفتيا والتقليد ٢٠٩

المبحث الأول ـ العتيا ٢١٠
المبحث الثاني ـ التقليد ٢١٣

الباب العاشر بحث تطبيقي ٢١٧
الفصل الاول ـ النموذج القرآني ٢١٧
الفصل الثاني ـ الحديث ٢٢٥
للمجهود الشخصي للطالب ٢٢٩
ملحق (مكتبة الفقيه) ٢٣١
فهرس ٢٣٣

https://t.me/NoorAlbersi_Library

مطابع الخط
تلفون: ٨١٧٠٤٨ كويت